تيسير التعليم

في

أخذ الأجرة على القرآن والتعليم

تأليف

أبي محمد المصري

عصام بن مرعي

عفا الله عنه

تيسير التعليم

في

أخذ الأجرة على القرآن والتعليم

تأليف

أبي محمد المصري

عصام بن مرعي

عفا الله عنه

مكتبة ابن كثير

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

رقم الإيداع : ١٩٩٢/٤٤١١
I.S.B.N
977 – 00 – 3364 – 2

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

مكتبة ابن كثير
ش إمام ناصف متفرع من صعب صالح
ت : ٢٤٨٧٢٦٧

□ المقدمة □

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ومَنْ يُضلل فلا هادى له ، وأَشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له وأَشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أمَّا بعد :

فهذه رسالة وجيزة في بيان حكم الشرع الحنيف فى أَخذ الأُجرة أو الجُعْل(*) أو الهدية على تعليم القرآنِ الكريمِ وتحفيظِهِ وقراءته وتعليم العلم الشرعيِّ وتأْليفِهِ وتحقيقِهِ ، والقضاءِ والإفتاءِ ونسخ الكتب الشرعية وبيعها ، فهل هذا كله يجوز فيه أخذ الأُجرة أو الهدية أَمْ لا ؟؟؟

(*) قال الشيخ قاسم القونوىُّ فى كتابه أنيس الفقهاء [ص/ ١٦٩] : « الجُعْل بالضم : ما جُعِل للإنسان من شيءٍ على شيءٍ يفعله وكذلك الجِعالة بالكسر كذا فى النهاية » اهـ .

فهذا ما ستبيِّنُه هذه الرسالة – إنْ شاءَ الله تعالى –

هذا ، وقد حَمَلَنى على تصنيف هذه الرسالة ما وجدتُه من اختلاف واسع عند أهل العلم قديماً وحديثاً فى جواز أَوْ عدم جواز ذلك المذكور آنفاً ، ثم إنَّنى قد سمعتُ فى زماننا مَنْ يسأل ويقول : ما حكم الأموال التى يأْخذها الإخوة الصالحون وغيرُهم على تحفيظ القرآن للأطفال والأولاد وغيرهم – خاصة فى السعودية – ، وما حكم الأموال التى يأخذها المشايخ مُقَابِلَ تعليمِهِم الناسَ لأحكام التجويد أو تدريسِهِم فى الجامعات والمعاهد الشرعية وغيره أَوْ تأليفِهِم الكتبَ الدينيةَ أو تحقيقِهِم لها بلْ إنَّ التساؤلات تعدَّتْ إلى حكم المال الناتج عن طباعة ونشر هذه الكتب الدينية ؟؟ فلمَّا رأَيتُ أَنَّ الأمرَ على ما وصفتُ ورأَيتُ سؤال كثير من الناس عن ذلك أَحببتُ أَنْ أجمع النصوص المتعلِّقة بهذه المسألة وأَنْ أُحَقِّقَهَا ثمَّ أَنْظُرَ فيما يُستنبط منها مِنْ أحكام ، فكان خلاصة ذلك هذه الرسالة التى بين يَدَيْكَ – أيها القارىء الكريم – ، ولَنْ أَذكر ما رجحتُه الآن حتى يقف عليه القارىء بنفسه فى ختام الرسالة .

● هذا ، ومن باب التيسير قد قسَّمتُ هذه الرسالة إلى ستة أبواب وهى :

١ – ذكر الأَحاديث التى تدل على عدم جواز أخذ الأُجرة أو الهدية على ما ذُكر آنفاً مع تخريجها وتحقيقها .

٢ – ذكر الأحاديث التى استدل بها على جواز أخذ الأُجرة على ما ذكر آنفاً مخرَّجةً محقَّقَـة .

٣ – ذكر من قال من أهل العلم بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، ومن خالفهم فى هذا ، ودليلِ كلّ فريق على ما ذهب إليه .

٤ – ذكر الصواب والراجح فى مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

٥ – ذكر من قال من أهل العلم بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعيّ والقضاء والإفتاء ونسخ المصاحف ونحو ذلك ، وَمنْ خالفهم فى ذلك ، وبيان الصواب في ذلك كلّه .

٦ – ذكر خلاصة ما سبق ترجيحه فى هذه الرسالة مع ذكر فوائد أخرى .

● هذا ، والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به عباده أتمّ نفعٍ وأن يُحسن إلينا فى كل مكان وزمان إنه ولى ذلك والقادر عليه .

كتبـه

أبو محمد المصرى

عصام بن مرعى

عفا الله عنه وعن المسلمين

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

الباب الأول

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب الأول □

ذكر الأحاديث التى وردت فى عدم جواز أو كراهية أخذ الأُجرة على قراءة أو تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعى السَّنّى

وقد وردت أحاديث كثيرة جداً فى هذا الباب ، ولكن بعضها ثابت وبعضها غير ثابت ، وقد روى هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمْعٌ من الصحابة الكرام وهم كما يلى :

١ – عبادة بن الصامت .
٢ – أبو الدرداء .
٣ – أُبَىّ بن كعب .
٤ – عمران بن حصين .
٥ – عبد الرحمن بن شبل الأنصارى .
٦ – جابر بن عبد الله .
٧ – سهل بن سعد الساعدى .
٨ – أنس بن مالك .
٩ – أبو هريرة .
١٠ – عبد الله بن عباس .
١١ – عوف بن مالك الأشجعى .

١٢ – عبد الرحمن بن عوف .

١٣ – بريدة بن الحُصيب .

١٤ – عبد الله بن بُسر .

١٥ – أبو سعيد الخدرى .

١٦ – عبد الله بن عُمَر .

وإليك أيها القارىء الكريم ذكر هذه الأحاديث مُخَرَّجةً محَّققةً وعلى حسب الترتيب المذكور ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

خاتمة حديث عائشة رضي الله عنها الذكور ١٩١

بلفظ : لمن حرمت الأجر على تعليم كتاب الله عز وجل.

• ١ - حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه

« قال عبادة بن الصامت : كان رسول الله ﷺ يُشغل فإذا قدم رجلٌ مهاجرٌ على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منَّا يعلِّمه القرآن ، فدفع إلَّى رسولُ الله ﷺ رجلاً وكان معى فى البيت أُعشيه عشاء أهل البيت فكنت أُقرئه القرآن ، فانصرف انصرافة إلى أهله فرأى أنَّ عليه حقَّاً فأهدى إلَّى قوساً لم أرَ أجود منها عوداً ولا أحسن منها عطفاً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت : ما ترى يا رسول الله فيها ، قال : « **جمرةٌ بين كتفيك تقلَّدتها أوْ تعلقَّتها** » اهـ[1] .

---

(١) **إسناده حسن ، والمرفوع مِنْ مَتْنه صحيحٌ بشواهده .**

أخرجه أحمد [٣٢٤/٥] قال : ثنا أبو المغيرة ثنا بشر بن عبد الله يعنى ابن يسار السلمىَّ قال : حدثنى عبادة بن نسىّ عن جنادة بن أبى أمية عن عبادة بن الصامت ... فذكره .

قلت : وإسناده حسن لذاته ، رجاله كلهم ثقات إلَّا بشراً هذا فإنه صدوق كما قال الحافظ فى التقريب وقد وثقه ابن حبان وصحَّح له الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبى وكذا شيخنا الألبانى فى الصحيحة [٢٥٦] .

● والحديث من طريق بشرٍ به بنحوه أخرجه أبو داود [٣٤١٧] والحاكم [٣٥٦/٣] وصححه ووافقه الذهبى .

● هذا ، وقد خُوْلِفَ بشرٌ فى سياق هذا الإسناد ، والمخالفُ له هو مغيرةُ ابنُ زيادٍ حيث رواه عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت به بنحوه وبزيادة منكرة وهى : « تعليمه إياه الكتابة أيضاً » ، أخرجه الإمام أحمد [٣١٥/٥] قال : ثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد به ، ومن طريق مغيرة به بنحوه أخرجه أبو داود [٣٤١٦] وابن ماجه [٢١٥٧] والحاكم [٤١/٢] وصححه ؟؟!! ولا أدرى كيف صححه الحاكم رحمه الله تعالى فإنَّ الأسود هذا مجهول كما قال الحافظ فى التقريب وقال الذهبى فى الميزان [٢٥٦/١] : « الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت أنه أقرأ رجلاً فأهدى له قوساً ، لا يعرف ، قاله ابن المدينى » اهـ ، ثم إنَّ الظاهر أنه محفوظ من رواية بشرٍ وأنه غير محفوظ من رواية مغيرة هكذا ، والظاهر أنَّ هذا وهم من مغيرة فإنه صدوق له أوهام ومناكير ، حتى إنَّ ابن =

• ٢ - حديث أبى الدرداء رضى الله عنه :

« عن إسماعيل بن عبيد الله قال : « قال لى عبد الملك بن مروان : يا إسماعيل علِّم ولدى ، فإنِّى معطيك أو مثيبك ، قال إسماعيل : يا أمير المؤمنين : وكيف بذلك وقد حدثَتْنى أُمُّ الدرداء عن أبى الدرداء أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلَّده الله قوساً مِنْ نارٍ يوم القيامة** » ، قال عبد الملك : يا إسماعيل لستُ أعطيك أو أُثيبك على القرآن ، إنما أُعطيك أُوْ أُثيبك على النحو » اهـ[٢] .

= عبد البِّر - كما فى التهذيب لابن حجر [١٠/٢٦٠] - بالغ فقال : « هذا الحديث معدود فى مناكيره » اهـ ؟؟! كذا قال ، والصواب أنَّ النكارة من مغيرة إنما هى فى سياق سنده هكذا ، وأمَّا متن الحديث فلا تتجه إليه النكارةُ ؟ وذلك لأنه لم ينفرد به بل تابعه بشر بن عبد الله كما سبق ؟؟ .

● والخلاصة : أنَّ الحديث من حديث عبادة إسناده حسن لذاته ، وقد وردتْ شواهد تشهد له أيضاً منها ما سيأتى رقم [٣ - ١٧ - ٢١] ، فتبين من ذلك كله - لمن تأمَّل وأنصف - أن هذا الحديث صحيح لغيره ، وأن القول بتضعيفه تعنت واضح ، والحديث قد صححه بشواهده أيضاً العلامة الألبانى فى الصحيحة [٢٥٦] ، والله أعلم سبحانه وتعالى .

(٢) **إسناده ضعيف**

رواه أبو محمد المخلدى فى الفوائد [ق/ ١/٢٦٨] حدثنا أحمد بن منصور الرمادىُّ ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر المخزومىُّ الدمشقىُّ ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله ... فذكره[*] .

قلت : وإسناده ضعيف وله علتان ، وهما :

١ - الوليد بن مسلم وهو ثقة بلا شكٍ لكنه كما قال الحافظ فى التقريب : « كثير التدليس والتسوية » اهـ . =

(*) هكذا ذكره العلامة الألبانى فى الصحيحة [٢٥٦] وليس لدى منه نسخة وقد بلغنى أنه ما زال مخطوطاً - أعنى كتاب المخلدى المذكور .

• ٣ – حديث أبّى بن كعب رضى الله عنه :

« قال أبُّى بن كعب : علَّمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى إلَّى قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **إنْ أخذتها أخذتَ قوساً من نارٍ** » فرددتُها اهـ[٣] .

= قلت : وقد رواه معنعناً عن شيخ شيخه .

٢ – سعيد هذا وهو التنوخىُّ الدمشقى وقد كان ثقة ثم اختلط قبل موته كما قال ابن معين وغيره ، ولا أدرى أحدَّث بهذا قبل اختلاطه أمْ بعده .

قلت : وأمَّا باقى رواته فثقات إلَّا عبد الرحمن بن يحيى فإنه جيد الحديث وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم الرازى : « ما بحديثه بأس صدوق » ، وجوَّد ابن التركمانى سند حديثه المذكور هنا[١] ، وأمَّا إسماعيل بن عبيد الله فهو المخزومىُّ الدمشقى أبو عبد الحميد .

● والحديث من طريق عبد الرحمن به أخرجه البيهقى [١٢٦/٦] ، وانظر المجمع للهيثمى [٩٥/٤] والصحيحة للألبانى [٢٥٦] ونصب الراية للزيلعى [١٣٨/٤] إنْ شئتَ هذا ، وللحديث طريق آخر عن إسماعيل بن عبيد الله به أخرجه ابن عساكر [ ][*] لكنْ سنده ضعيف جداً ، فيه عمرو بن واقد وهو الدمشقى أبو حفص وهو متروك كما قال النسائى والدارقطنى والبرقانى وابن حجرٍ وغيرهم حتى قال الذهبى فى الكاشف : « تركوه » .

قلت : وله علَّة أخرى وهى هشام بن عمَّار شيخ عمرو هذا فإنه وإن كان فى قديم حديثه صدوقاً إلَّا أنه كما قال أبو حاتم الرازى : – كما فى الجرح والتعديل لابنه [٦٦/٩] – « لمَّا كبر تغيَّر وكلَّما دفع إليه قرأه وكلَّما لُقِّن تلقَّن وكان قديماً أصحَّ كان يقرأ من كتابه » اهـ .

وبالله تعالى التوفيق .

(٣) **صحيح لغيره**

أخرجه ابن ماجه [٢١٥٨] قال : حدثنا سهيل بن أبى سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان ثنى عبد الرحمن بن سَلْم عن عطية الكَلَاعىِّ عن أُبىِّ بن كعب ... فذكره . =

---

(١) ولكن من طريق رواية البيهقى الآتى ذكرها فى التخريج .

(*) هكذا ذكره الألبانى فى الصحيحة [٢٥٦] عن ابن عساكر أنه أخرجه من طريق هشام بن عمَّار عن عمرو ابن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله به ، وليس لدىَّ تاريخ ابن عساكر حتى أنظر فيه بنفسى .

● ٤ – حديث عمران بن حصين رضى الله عنه :

« عن الحسن عن عمران بن حصين قال : إنه مرَّ على قاصٍ قرأ ثم سأل ، فاسترجع ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل فإنه سيجيء قومٌ يقرءون القرآن يسألون الناس به** » اهـ(٤).

= قلت : وسنده ضعيف وله علتان ، وهما :

١ – عبد الرحمن بن سَلْم هذا وهو الشاميُّ وهو مجهول كما قال الحافظ فى التقريب .

٢ – الانقطاع بين عطية وأُبيّ ، فإن رواية عطية عن أُبيّ مرسلة كما قال الحافظان العلائيُّ فى المراسيل والذهبيُّ فى الكاشف ، وعطية هذا هو ابن قيس الكَلَاعيُّ ويُقال الكلابيُّ أيضاً وهو جيد الحديث .

قلت : وأمَّا باقى رواة السند فكلهم ثقات ، وسهل هو ابن زنجلة أبو عمرو الخيَّاط .

● والحديث من طريق ثور به أخرجه البيهقى [٦/١٢٥ – ١٢٦] ولكنْ بإسقاط « خالد بن معدان » من السند ، قال الحافظ فى النكت الظراف على الأطراف [١/٣٦] : « وكذا أخرجه الروياني فى مسنده عن بُندار عن يحيى بن سعيد بدونه » اهـ .

قلت : أىْ : بدون خالدٍ ، .... فكان ماذا ؟! .

● والخلاصة : أن الحديث بهذا السند وإنْ كان ضعيفاً كما رأيت إلَّا أن المرفوع من متنه صحيح بشواهده كما سبق ذكره عند رقم [١] ، بل قد ورد له متابعانِ آخران كما فى المحلَّى لابن حزم [٨/١٩٤] .

● هذا ، والحديث قد صححه بشواهده أيضاً العلامة الألبانى فى الإرواء [رقم/ ١٤٩٣] ، وبالله تعالى التوفيق .

(٤) **إسناده ضعيف ، ومتنه حسن لغيره .**

أخرجه أحمد [٤/٤٣٩] قال : ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن ... فذكره قلت : وإسناده ضعيف وله علتان ، وهما :

١ – ضعف خيثمة وهو ابن أبى خيثمة أبو النصر البصريُّ فإنه لين الحديث كما قال الحافظ فى التقريب .

٢ – الانقطاع بين الحسن وعمران ، وذلك لأنَّ الحسن البصريَّ لا يصحُّ له سماع من عمران كما قال ابن المدينيِّ وأبو حاتم الرازيُّ وغيرهما .

قلت : وأمَّا باقى رواة السند فكلهم ثقات ، ومحمد بن عبد الله هذا هو أبو أحمد الزبيريُّ =

● ٥ - حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصارى رضى الله عنه :

« عبد الرحمن بن شبل أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « **اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به** » اهـ(٥).

= الكوفىُّ ، وسفيان هو الثورى .

● والحديث من طريق خيثمة به بنحوه أخرجه أحمد [٤٣٢/٤ ، ٤٣٣ - ٤٣٦ ، ٤٣٧] والترمذى [٢٣٤/٨ - ٢٣٥/ التحفة] والعقيلى فى الضعفاء [٢٩/٢] والطبرانى [١٦٦/١٨ - ١٦٧] والآجرىُّ فى أخلاق حملة القرآن [٤١ - ٤٢] .

● والخلاصة : أنَّ الحديث وإنْ كان ضعيف السند كما رأيتَ إلا أنَّ المرفوع من متنه يتقوى - إنْ شاء الله تعالى - بشاهد آخر وهو حديث أبى سعيد الخدرى الآتى ذكره رقم [٢٢] ، وانظر الصحيحة للشيخ الألبانى [٢٥٧ - ٢٥٨] إنْ شئت ، والله أعلم وهو الموفق سبحانه .

(٥) **إسناده جَيِّد** .

أخرجه أحمد [٤٤٤/٣] قال : ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جدِّه عن أبى راشد الحبْرانى عن عبد الرحمن بن شبل ... فذكره .

قلت : وإسناده جيد ، أبو راشد هو الحبرانىُّ الشامى الحمصىُّ ويقال الدمشقى ، وهو جيد الحديث ، وأمَّا باقى رواته فكلهم ثقات ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد أبو سهل البصرى ، وهمام هو ابن يحيى بن دينار أبو بكر البصرىُّ أيضاً ، ويحيى هو ابن أبى كثير أبو نصر اليمامىُّ ، وزيد هو ابن سلام بن أبى سلام ، وجدُّه أبو سلام هو ممطور الأسود الحبشى ، وأمَّا عبد الرحمن بن شبل فهو الصحابىُّ الأنصارىُّ الجليل ذكروا أنه أحد النقباء رضى الله عنهم ، وقال الحافظ فى الفتح [١٠١/٩] بعد أنْ عزاه لأحمد وأبى يعلى : « سنده قوىٌّ » اهـ .

● والحديث من طريق آخر صحيح عن يحيى بن أبى كثير به بنحوه أخرجه أحمد أيضاً [٤٤٤/٣] ، وانظر نصب الراية للزيلعى [١٣٦/٤] والصحيحة للألبانى [٢٦٠] إنْ شئت .

● فإنْ قيل :

هذا الإسناد عليه شبهٌ كثيرةٌ تدعو إلى القول باضطرابه وضعفه ، وهذه الشبه هى كما يلى :

١ - أنه أخرجه أحمد [٤٤٤/٣] وعبد بن حميد فى المنتخب [٣١٤] كل منهما من طريق =

= آخر صحيح عن يحيى بن أبى كثير به لكنْ بدون ذكر أبى راشد الحُبرانِّى .

٢ – وأخرجه أحمد أيضاً [٤٢٨/٣] بسند صحيح أيضاً عن يحيى ولكنْ بإسقاط زيد بن سلام وجدِّه ، وكذلك أخرجه أحمد أيضاً [٤٢٨/٣][*] والآجرى فى أخلاق حملة القرآن [٥٦] .

٣ – وذكر الألبانى فى الصحيحة [٢٦٠] أنَّه قد أخرجه الطبرانى فى الأوسط [٢/١٤٢/١ ، ٢/١٧٠ – من زوائد المعجمين] مِنْ طريق يحيى بن أبى كثير به ، لكنْ بدون ذكر أبى سلام .

٤ – أنه قد أخرجه البزار فى مسنده [٢٥٣/٣/ البحر الزخار] من طريق آخر عن يحيى ، لكنْ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رضى الله عنه مرفوعاً .

٥ – أنه قد أخرجه ابن عدى فى الكامل [٩٧/٤] من طريق آخر عن يحيى عن أبى سلمة ، ولكنْ عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً .

قلت : هذه الشبه كلها مردود عليها بتوفيق الله عزوجل ، وإليك بيان ذلك :

أمَّا الشبهة رقم [١] فالردُّ عليها بأنْ أقول :

أبو سلام ممطور قد روى أيضاً عن عبد الرحمن بن شبل مثل أبى راشد ، وعليه فقد يكون أبو سلام أخذه أوَّلاً عن أبى راشدٍ فرواه عنه ، ثم أخذه عن عبد الرحمن مباشرة فرواه عنه ، والله أعلم .

وأمَّا الشبهة رقم [٢] فالردُّ عليها بأنْ أقول :

يحيى بن أبى كثير مدلس عند أهل العلم ، وعليه فيكون هذا السَّقْطُ لشيخه وشيخ شيخه من تدليسه ، والله أعلم .

وأمَّا الشبهة رقم [٣] فالردُّ عليها بأنْ أقول : إمَّا أنْ يكون السند عند الطبرانى ثابتاً إلى يحيى أو غير ثابت ، فإنْ كان غير ثابت فقد استرحنا منه ويكون مع ضعفه منكراً أيضاً ، وإنْ كان ثابتاً فحُكْمُنَا عليه هو أنه شاذٌّ لمخالفته أكثر الرُّواةِ الثقات الذين قد رووه عن يحيى بذكر أبى سلامٍ ، والله أعلم .

وأمَّا الشبهة رقم [٤] فالردُّ عليها بأنْ أقول :

إنها رواية شاذة أيضاً ، وقد بينتُ ذلك فى الكلام على حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى ذكره رقم [١٨] ، والله الموفق .

وأمَّا الشبهة رقم [٥] فالردُّ عليها هو أنها رواية ضعيفة السند بل ومنكرة أيضاً كما بينت =

(*) ووقع عند أحمد هنا « يحيى بن أبى نمير » بدل « يحيى بن أبى كثير » ، وهو خطأ لا شك فيه وهو مخالف لكل طرق الحديث الأخرى حيث نَصَّتْ على الثانى دونه ، والله المستعان .

● ٦ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

« قال رضى الله عنه : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابى والأعجمىُّ فقال : « **اقرءوا فكلٌّ حَسَنٌ ، وسيجىءُ أقوام يقيمونه كما يُقام القدح يتعجلونه ولا يتأجَّلونه** » اهـ[٦] .

= ذلك مفصَّلاً أثناء الكلام على حديث أبى هريرة الآتى ذكره رقم [١٦] والله الموفق والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وانظر المجمع [٩٥/٤] والصحيحة [١١٧٩] ، وبالله تعالى التوفيق .

(٦) **إسناده صحيح** .

أخرجه أبو داود [٨٣٠] قال : حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ... فذكره .

قلت : وإسناده صحيح ، ووهب هو أبو محمد الواسطى ، وخالد هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطىُّ ، وحميدٌ هو ابن قيس المكىُّ أبو صفوان القارىء ، ومحمد هو ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير وكنيتهُ أبو بكرٍ أو أبو عبد الله .

● والحديث من طريق ابن المنكدر عن جابر بنحوه أخرجه أحمد [٣٥٧/٣] والفريابى فى فضائل القرآن [١٧٤] وتلميذه الآجرى فى أخلاق حملة القرآن [٢٨] ، ولفظ أحمد هنا هكذا ... « دخل النبى ﷺ المسجد ... » الحديث ، وإسناده عند أحمد هنا حسن لذاته .

● هذا ، وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه [٣٨٢/٣] عن شيخه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر بنحوه ولكن مرسلاً ، وهى رواية شاذة وقد خالف فيها ابنُ عيينة حميدَ الأعرجَ وأسامة بن زيد الليثَّى ، والأول منهما ثقة والثانى صدوق له أوهام ، والأول روايته سبقت عند أبى داود [٨٣٠] والثانى روايته عند أحمد [٣٥٧/٣] وقد سبق ذكرها أيضاً ، والله أعلم سبحانه .

هذا ، وانظر الصحيحة للعلامة الألبانى [٢٥٩] إنْ شئت ، وقد صححه حفظه الله تعالى ونفع به .

• ٧ - حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه :

« قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء فقال : « **الحمد لله ، كتاب الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود ، اقرءوه قبل أنْ يقرأه قومٌ يقيمونه كما يُقوَّم السهم يتعجَّل أجره ولا يتأجَّله** » اهـ[٧] .

---

(٧) **حسن لغيره** .

أخرجه أبو داود [٨٣١] قال : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عَمْرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفىِّ عن سهل بن سعد الساعدىِّ .. فذكره .

قلت : وإسناده ضعيف ، وعلته وفاءُ بن شريح هذا وهو الصدفىُّ المصرى لم يُوثَّق توثيقاً معتبراً وقال الحافظ فيه فى التقريب : « مقبول » .

وأمَّا باقى رواته فثقات سوى ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف إلا فى بعض الروايات وبعض الرواة عنه - وقد بينتُ ذلك بتفصيل فى رسالتى : « النكت الرفيعة فى الفصل فى ابن لهيعة » - ومن الرواة الذين إذا رَوَوْا عنه ثبت حديثُه عبد الله بن وهب الراوى عنه هنا ، وكذلك فإنَّه قد تابعه فى السند عمرو وهو ابن الحارث أبو أيوب المصرى وهو ثقة ، وأمَّا أحمد بن صالح فهو أبو جعفر المصرى الإمام ، وأمَّا بكر بن سوادة فهو أبو ثمامة المصرى الجُذامىُّ .

● والحديث من طريق وفاء بن شريح به بنحوه أخرجه أحمد [٣٣٨/٥] والطبرانى [٢٠٧/٦] وابن حبان فى صحيحه [٧٥٧/ الإحسان] وفى الثقات أيضاً [٤٩٨/٥] ، ووقع فى المصدر الأول عند ابن حبان « ألسنتهم » بدل « السهم » وهو خطأٌ بلا ريب وهو مخالف لكلِّ الروايات التى عند غيره بل والتى عنده فى المصدر الثانى أيضاً .

هذا ، وقد أخرجه أبو بكر الفريابى فى فضائل القرآن [١٩٧] من طريق آخر عن ابن لهيعة به بنحوه ومختصراً ، لكنْ بدون ذكر وفاء بن شريح المذكور آنفاً ، والذى أظنه أنَّ هذا السقط مصدره من شيخ الفريابىِّ وهو أبو عبد محمد بن مُصَفَّى فإنه مع كونه صدوقاً له أوهام إلَّا أنه كان يدلِّس تدليس التسوية كما وصفه بذلك أبو زرعة الدمشقى وغيره ، وحتى لو لم يثبت ما ظننته فكان ماذا .. ؟ =

● ٨ - ***حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وله عنه متنان :***

أمَّا المتن الأول فهكذا :

« عن أنس بن مالك قال : بينما نحن نقرأ فينا العربيُّ والعجميُّ والأسود والأبيض إذْ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم فى خير ، تقرءون كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتى على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجَّلون أُجورهم ولا يتأجَّلونه** » اهـ[٨] .

= ● لكنِ الحديثُ له شاهد يرتقى به إلى الحسن لغيره ، وهو : ما أخرجه عبد الله بن المبارك فى الزهد [٨١٣] قال : أخبرنا موسى بن عبيدة الرَّبذىُّ عن عبد الله بن عبيدة عن سهل بن سعد ... فذكره بنحوه .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، وعلته موسى بن عبيدة هذا وهو أبو عبد العزيز المدنى فإنه ضعيف لسوء حفظه - إن شاء الله تعالى - وليس بضعيف جداً فقد وثقه بعضهم وضعفه بعضهم فقط دون تضعيفه جداً وعليه أيضاً مشى الحافظ فى التقريب ، والله أعلم سبحانه .

وأمَّا عبد الله بن عبيدة فهو أخو موسى الراوى عنه وهو صدوق له أوهام وله مراسيل عن بعض الصحابة ، وأمَّا ما يختصُّ بروايته عن سهل فقد توقَّف فيها أبو حاتم الرازى كما فى المراسيل لابنه [ص/١٠١] ، وجزم ابن خلفون - كما فى التهذيب [٣١٠/٥] بأنه لم يسمع من سهل بن سعدٍ ، وابن خلفون هذا هو أبو بكر الأزدى محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ الثقة الثبت ، فعلى قوله يكون هذا الإسناد معللاً بعلة أخرى وهى الانقطاع بين عبد الله وسهل رضى الله عنه ، والله المستعان .

● والحديث من طريق موسى به بنحوه أخرجه عبد بن حميد فى المنتخب [٤٦٦] والفريابى فى فضائل القرآن [١٧٦] والآجرى فى أخلاق حملة القرآن [٢٩] والطبرانى فى الكبير [٢٠٦/٦ - برقَمْىْ - ٦٠٢١ - ٦٠٢٢] .

● والخلاصة : أننى أرجو أنْ يكون الحديث بمجموع هذين الطريقين حسناً لغيره ، وانظر لزاماً الحديث الآتى رقم [٨] ، والله أعلم سبحانه .

(٨) **إسناده ضعيف منكر .**

أخرجه أحمد [١٤٦/٣] قال : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن وفاء =

= الخولانيِّ عن أنس بن مالك .. فذكر ، قلت : وإسناده ضعيف بل ومنكر أيضاً ، ابن لهيعة روايته هنا ضعيفة ليست ممَّا يُستثنى من مطلق ضعفه ، وأمَّا الحسن فهو ثقة وهو ابن موسى الأشيب ، وبكر ووفاء قد سبق ذكرهما فى الحديث السابق حيث بيَّنَّا أنَّ بكراً ثقة وأنَّ وفاء ضعيف ، وبما ذكرتُ يَتبيَّن لنا ضَعْفُ هذا السندِ وأمَّا كونه منكراً فلأنَّ ابن لهيعة قد جعله هنا من مسند « أنس » ، والصواب أنه من مسند « سهل » كما سبق فى الحديث السابق رقم [٧] حيث رواه عمرو بن الحارث الثقة بل وابنُ لهيعة أيضاً عن بكر بن سوادة عن وفاء عن سهلٍ مرفوعاً ، وهذا من الأدلة الكثيرة التى تدلُّ على سوء حفظ ابن لهيعة رحمه الله تعالى .

● هذا ، والحديث من مسند أنس مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد [٣/١٥٥] والفريابى فى فضائل القرآن [١٧٥] كل منهما من طريق آخر عن ابن لهيعة عن بكرٍ به[(١)] ، وشيخ أحمد هنا عن ابن لهيعة هو يحيى بن إسحاق السيلحينىُّ وهو ثقة ربما وهم ، وشيخ الفريابى هنا عن ابن لهيعة وهو قتيبة بن سعيدٍ الإمام الثقة الثبت الحافظ . فإنْ قيل : يتضح بما ذكرت أنَّ ثلاثة من الأئمة الثقات قد رَوَوْا هذا الحديث عن ابن لهيعة فجعلوه من مسند أنس ، وهم قتيبة ويحيى وحسن الأشيب ، فلم جعلت الحديث مِنْ هذا الوجه منكراً ؟ قلت : لأمور ثلاثة وهى :

١ – لأنَّ فى الثلاثة الذين رَوَوْه عنه من مسند سهل أحدَ العبادلة الثلاثة الذين يثبت حديث ابن لهيعة إذا جاء من طريقهم وهو عبد الله بن وهب[(*)] ، وهذا لا يوجد فى الذين رَوَوْه عنه من مسند أنس رضى الله عنه .

٢ – لأنَّ عَمْراً وهو ابن الحارث الإمام الثقة قد تابع ابن لهيعة على جعله من مسند سهل[(*)] ، وهذا مفقود فى الرواية التى جعلتْه من مسند أنس ، إذْ لم يتابع أحدٌ ابنَ لهيعة عليها فيما أعلم والله أعلم .

٣ – ورود تابع آخر يقوى جعله من مسند سهل وهو طريق موسى بن عبيدة الرَّبذى السابق ذكره آنفاً[(*)] ، والله أعلم وهو المستعان سبحانه .

---

(١) وقد وقع فى روايتهما عن « أبى حمزة الخولانىِّ » بدل « وفاء الخولانى » ولا إشكال فى ذلك كما وَجَّهَهُ الألبانى فى الصحيحة رقم [٢٥٩] والله أعلم سبحانه .

(*) كما سبق فى الحديث رقم [٧] .

● **وأمَّا المتن الثانى فهكذا :**

« قال – رضى الله عنه –: قال رسول الله ﷺ : « **ألا أُحدِّثكم عن أجر ثلاثة** » ، فقيل : مَنْ هم يا رسول الله ؟ قال : « **أجر المعلّمين والمؤذنين والأئمة حرامٌ** » اهـ[٩] .

---

(٩) **إسناده ضعيف جداً .**

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [٢٢٩/١] معلَّقاً ، فقال : روى حسين بن محمد التفليسى – فى كتاب الأعداد[١] – قال : حدثنا الحضرمىُّ ، قال : حدثنا محمد عن حسان بن عبد الأعلى[٢] عَنْ زياد عن الحسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « .. فذكره » ، ثم قال ابن الجوزى : « وهذا حديث موضوع ، والحضرمىُّ ومحمدٌ وحسان مجاهيل لا يُعرفون ، وزيادٌ يُقالُ له : ابن أبى زياد ، قال يحيى : ليس بشيءٍ وقال النسائى : متروك » اهـ . ووافق السيوطى ابنَ الجوزى كما فى اللآلى [٢٠٦/١] ، وأقول : هذا الإسناد ضعيف جداً ، والأمر كما قال السيوطى وابن الجوزى فى هؤلاء الرواة إلَّا أنَّ زياداً هذا ليس بمتروك بل هو ضعيف لسوء حفظه فقط وهو ابن أبى زيادٍ أبو محمد الجصاص الواسطىُّ البصرىُّ الأصل ، وكذلك فإنى لم أجد للتفليسىِّ هذا ذكراً ، والله أعلم وهو المستعان سبحانه .

---

(١) هذه الزيادة من اللآلى للسيوطى [٢٠٦/١] .

(٢) هكذا فى اللآلى [٢٠٦/١] ... محمد عن حسان بن عبد الأعلى كما أثبتُّه ، وقد وقع فى الموضوعات هكذا : « ... محمد بن حسان عن عبد الأعلى » اهـ .

قلت : وهو خطأ والصواب ما أثبته بدليل قول ابن الجوزىِّ « ... محمد وحسان ... » فقوله هذا ظاهر فى التفريق بينهما ، والله أعلم .

● ***٩ – حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وله عنه أربعة متونٍ :***

● **أمَّا المتن الأول فهكذا :**

« قال – رضى الله عنه –: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أخذ على القرآن أجراً فذاك حظُّه من القرآن** » اهـ[١٠].

---

(١٠) حديث موضوع .

أخرجه أبو نعيم فى الحلية [١٤٢/٧] قال : حدثنا محمد بن عُمر ثنا سعيد بن عثمان النصيبىُّ ثنا إسحاق بن العنبرىِّ ثنا عبد الوهاب الثقفىُّ ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ... فذكره » ثم قال أبو نعيم : « غريب من حديث الثورىِّ تفرد به إسحاق عن عبد الوهاب » اهـ .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان ، وهما :

١ – أنَّ محمداً وهو ابن عُمر بن محمد بن سلم أوْ سالم أبو بكر بن الجعابىِّ مع كونه إماماً حافظاً بل ومِنْ أحفظ الناس وأجودهم حديثاً إلَّا أنه تغيَّر فى آخر عمره وخلَّط حتى اتَّهمه الدارقطنُّى ، ومعروفٌ أنَّ أبا نعيم من خاتمة أصحابه ، فروايته عنه كانت فى حالة تغيُّره ولا شك فى ذلك ، والله أعلم .

٢ – أنَّ إسحاق بن العنبر أو العنبرى كذاب ، كذبه أبو الفتح الأزدى والذهبى وأقرَّه المناوى فى الفيض [٤٢/٦] .

هذا ، وأمَّا سعيد بن عثمان النصيبىُّ هذا فلم أعثرْله على ترجمة – فيما لدىَّ من المراجع – ولكنْ شيخنا الألبانى قد ذكر الحديث فى الضعيفة [١٤٢١] وأعلَّه بعلة واحدةٍ فقط وهى التى ذكرتُها آنفاً رقم –٢– ولم يتكلم على سعيد هذا ، فلعله حفظه الله قد وقع عليه واستراح له ، والله أعلم ،

وأمَّا باقى رواة السند فكلهم ثقات ، سفيان هو الثورى ، وعبد الوهاب هو – على الراجح – ابن عبد المجيد ، وسهيل هو ابن أبى صالح ، وأبوه هو السَّمان الزَّيَّات ذكوان رحمهم الله تعالى .

● هذا ، وقد حكم على الحديث بالوضع العلامة الألبانى فى الضعيفة [١٤٢١] ، والله أعلم سبحانه .

● **وأمَّا المتن الثانى فهكذا :**

« عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **اقرءوا القرآن لا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه** » اهـ[11].

---

(١١) إسناده ضعيف منكر ، والمتن جَيِّد .

● أخرجه ابنُ عديٍ فى الكامل [٩٧/٤] قال : حدثنا الحكم بن إبراهيم البصرى بمصر ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره ، وإسناده ضعيف منكر ، أمَّا كونه ضعيفاً فلأنَّ فيه الضحاك هذا وَهُوَ لَيِّنُ الحديث كما قال الحافظ فى التقريب . وأمَّا كونه منكراً فلأنَّ المعروف فى رواية هذا الحديث أنه ثابت من حديث عبد الرحمن بن شبل – كما سبق آنفاً بتوسع عند الحديث رقم (٥) – من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن جدِّه عن أبى راشد الحُبرانيِّ عن عبد الرحمن بن شبل بنحوه ، وهنا قد جاء الضحاكُ به فجعله من مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، فهذا مِنْ لِيْنِهِ وَضَعْفِهِ والله أعلم ،

هذا ، وأما باقى رواة هذا السند فكلهم ثقات إلّا واحداً وهو الحكم وهو أبو الحسن البصرى البغدادىُّ فإنِّى لم أعثر له على ترجمة – فيما لدىَّ من المراجع – إلَّا فى تاريخ بغداد [٢٢٩/٨ – ٢٣٠] ولم يذكر الخطيب فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأمَّا الربيع فهو أبو محمد المصرى صاحب الشافعىِّ ، وأمَّا أَسَدُ بنُ موسى فهو الملقَّب بـ « أسد السنة » .

● **وأمَّا المتن الثالث عنه فهكذا :**

« قال – رضى الله عنه –: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أكل بالعلم طمس الله على وجهه ، وردَّ عليه عقبيه ، وكانت النار أولى به** » اهـ[١٢]

---

(١٢) **إسناده ضعيف جداً .**

ذكره السيوطى فى الجامع ونصَّ على أنه أخرجه الشيرازى عن أبى هريرة مرفوعاً مثله ، ثم رمز له السيوطى بالضعف ، وذكره أيضاً المناوى فى الفيض [٨٤/٦] ونصَّ على أنه « أخرجه الشيرازى فى الألقاب وأبو نعيم والديلمىُّ ، قلت : ليس لدىَّ كتاب الشيرازى المذكور حتى انظر فى سنده ، وكذلك فإنِّى لم أجده فى الحلية لأبى نعيم ولا فى غيرها من كتبه التى لدىَّ ، ولكنِّى وقفت على الحديث من طريق أبى نعيم عند الديلمىِّ حيث أخرجه فى كتابه الفردوس [...][*] قال : أخبرنا أبو علىٍ الحداد رحمه الله أخبرنا أبو نعيم أحمد ابن عبد الله الحافظ قال : أخبرنا سهل بن عبد الله التسترى حدثنا على بن سيابة حدثنا داود بن سليمان حدثنا أبو عون شيخ من أهل البصرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ... فذكره مرفوعاً . قلت : وإسناده ضعيف جداً ، وفيه أكثر من علَّة ، وهاك ذِكْرَ هذه العللِ :

١ – ٢ – ٣ – أبو عونٍ هذا وعلى بن سيابة أيضاً وداود بن سليمان لم أجدْ أحداً أحداً عَرَفَهُمْ أو ترجم لهم فهم عندى غير معروفين ، نعم داود بن سليمان كثيرون ، لكنْ ما رأيتُ أحداً منهم يَرْوِىْ عن أبى عونٍ وَيَروِىْ عنه علىُّ بنُ سيابة ، والله المستعان .

٤ – سعيد هذا وهو إمَّا أنْ يكون ابن أبى عروبة وإمَّا أن يكون ابن بشيرٍ الأزدىَّ ، فإنْ كان الأول فهو مع كونه ثقة إلاَّ أنه قد اختلط وكذلك فإنه مُدَلِّسٌ كثيرُ التدليسِ وقد عنعنه فى هذا السند ، وإنْ كان الثانى فهو صدوق له أغلاط خاصة عن قتادة وإذا تفَّرد بشىءٍ فيه نكارة فهو ضعيف ، ولا شك أنَّ هذا الحديث قد طفحت عليه النكارة بصورة واضحة جداً ، وعليه فهو ضعيف فى روايته لهذا الحديث وأمثالِهِ .

٥ – عنعنة قتادة رحمه الله تعالى وهو مدلِّس كثير التدليس .

هذا ، والحديث قد وافق الألبانىُّ السيوطىَّ على تضعيفه ولذا أودعه فى كتابه ضعيفِ الجامعِ [٥٤٨٤] ، والله أعلم وهو المستعان سبحانه . =

(*) كما ذكر المحققُ والمعلِّقُ لمختصر مسند الفردوس فى الحاشية أسفل هذا الحديث أو المتن المذكور ، فتنبه .

● **وأمَّا المتن الرابع عنه فهكذا :**

« قال – رضى الله عنه –: قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ تعلّم علماً ممَّا يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لنْ يجد عرف الجنة يوم القيامة** » يعنى ريحها . اهـ[١٣].

= ● تنبيه مهم : هذاالحديث إنْ لم يكن له سَنَدٌ غيرُ الذى ذكرتُه فهو ضعيف جداً .
وهذا هو الظاهر عندى فإنه يغلب على ظنى أنَّ سند الشيرازى مداره على ما ذكرتُ أيضاً ، والله تعالى أعلم .

(١٣) إسناده حسن لذاته :

أخرجه أحمد [٣٣٨/٢] قال : ثنا يونس وسريج بن النعمان قالا : ثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ... فذكره .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات إلَّا فليحاً وهو ابن سليمان أبو يحيى المدنى فإنه مختلف فيه وقد احتج به الشيخان والتحقيق أنه صدوق له أخطاءٌ ، وأمَّا يونس فهو ابن محمد أبو محمد البغدادى المؤدِّب ، وأمَّا سريج فهو أبو الحسن البغدادىُّ ، وأمَّا عبد الله فهو ابن عبد الرحمن بن معمر ، وأمَّا سعيد بن يسار فهو أبو الحُباب المدنىُّ .

● والحديث أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] وابن ماجه [٢٥٢] وابن حبان [١٤٧/١ – ١٤٨/ إحسان] والحاكم [٨٥/١] والخطيب فى اقتضاء العلم العمل [رقم – ١٠٢] وابن عبد البرِّ فى جامعه [١٨٩/١ – ١٩٠]والآجرى فى أخلاق حملة القرآن [رقم – ٥٧] كلهم من طريق فليح به بعضهم مثله وبعضهم نحوه ، وزاد أبو داود فى روايته جملة : « عز وجل » بعد لفظ الجلالة ، وإسنادها صحيح إلى فليحٍ .

● والحديث قد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبىُّ وصححه أيضاً أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند [٨٤٣٨] والألبانى فى تحقيقه لكتاب الخطيب المذكور آنفاً وفى صحيح الجامع أيضاً [٦٠٣٥] والذى يبدو لى أنه حسن فقط لأنّ مداره على فليحٍ وقد عرفت حاله آنفاً ، وأمَّا قول شيخنا العلامة الألبانى فى تحقيقه لكتاب الخطيب : « لكنه – يعنى فليحاً – قد توبع عند ابن عبد البرِّ » اهـ . فهذا وهم منه حفظه الله تعالى ، وذلك لأنَّ ابن عبد البرَّ قد أخرج هذا الحديث فى جامعه [١٨٩/١ – ١٩٠] من ثلاثة أوجه عن فليحٍ به ، ولم يذكر سواها لكنْ وجهٌ من هذه الثلاث وقع هكذا : « .. عن أبى لهيعة عن أبى سليمان الخزاعِّى عن أبى طوالة بإسناده مثله » فظن شيخنا أن أبا سليمان هذا قد =

● ١٠ - حديث ابن عباس و له عنه ثلاثة متون :

● أمَّا المتن الأول فهكذا :

« عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ، « **مَنْ أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته فى الدنيا ، والقرآن يخاصمه يوم القيامة** » اهـ[١٤] .

= تابع فليحاً ، والحق أنه هو هو فليح ، ولكنه وقع فى هذا الإسناد تحريف فجعله هكذا ، والصواب أنه كان هكذا : عن ابن لهيعة « عن فليح بن سليمان الخزاعى .. » أو « ... عن أبى يحيى بن سليمان الخزاعى ... »(*) ، وهذا واضح لمنْ تدبر وتأمل ، والله أعلم سبحانه .

● تنبيه مهم :

قد ورد سند هذا الحديث فى المسند هكذا « ... فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة .. » وهو خطأٌ بلا ريب ، ولذا ذكره الشيخ أحمد شاكر ثم قال : وصوابه « فليح عَنْ عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة » وكذلك هو فى المخطوطة على الصواب » اهـ . كلامه الشيخ أحمد . وأقول : وهكذا على الصواب قد ذكره كلٌ من أخرج الحديث ، والله المستعان جلَّ وعلا ، ونسأل الله سبحانه الإخلاصَ فى طلب العلم وتعلُّمِه وتعليمِه والعملِ به والثباتَ على ذلك حتى نلقاه وهو راضٍ عنا بمنِّه وكرمه . آمين .

● تنبيه آخر مهم :

ليعلم القارىء الكريم أن تحقيقى السابق وكذا حكمى إنما هو فى حقِّ هذا الحديث بهذااللفظ وذاك المعنى المذكور فيه ، وإلَّا فقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على أنَّ من طلب العلم لغير الله كالجاه والرياء ونحو ذلك فإنه يتبوّأ مقعده من النار ، فانظر هذه الأحاديث فى صحيح الترغيب والترهيب لشيخنا الألبانى [١/٤٦ - ٤٧ - ٤٨] لزاماً ، وبالله تعالى التوفيق .

(١٤) إسناده ضعيف على أقل أحواله :

● أخرجه أبو نعيم فى الحلية [٤/٢٠] قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الحسن ثنا =

(*) وقد رواه بعض من خرجوا هذا الحديث فذكروه باسمه فقط ومنهم من رواه فذكره باسمه وكنيته هكذا كما ذكرت ، وهذا كلّه على فرض ثبوته عن ابن وهبٍ الراوى عن ابن لهيعة ، والله أعلم .

= الحسن بن على بن الوليد ثنا عبد الرحمن بنُ نافع – درخت – ثنا موسى بن رشيد عن أبى عبيدٍ الشامىِّ عن طاووس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره ثم قال أبو نعيم : غريب مِنْ حديث طاووس لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامىُّ وهو مجهول وفى حديثه نكارة » اهـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتانِ ، وهما :

١ – موسى بن رشيد هذا لم أعرفه بعد البحث عنه ، وكذلك لم يعرفه شيخنا الألبانى كما فى الضعيفة [١٤٢٢] ، وقد وقع عنده فى الضعيفة « شيد » بدل « رشيد » وهو خطأ لا ريب فيه وأظنه من الطباعة أو الناسخ .

٢ – أبو عبيد أو أبو عبد الله الشامىُّ [١] هذا مجهول : « وفى حديثه نكارة » كما سبق عن أبى نعيم ، وقال الألبانى فى الضعيفة أيضاً [١٤٢٢] « لم أعرفه » .

هذا ، وأما باقى رواة السند فإليك بيان حالهم :

أما محمد بن أحمد بن الحسن فهو أبو علىٍّ البغدادى المعروف بـ « ابن الصواف » وهو إمام ثبت حجة ، وأما الحسن بن على بن الوليد فهو أبو جعفر الفارسى الفسوى وقد ذكر الألبانى فى الضعيفة [١٤٢٢] أنه لا يعرفه .

قلت : لكنْ قد قال الخطيب فى تاريخه [٣٧٢/٧] : « ذكره الدارقطنى فقال : « لا بأس به » اهـ .

قلت : فإن ثبت ما نقله الخطيب عن الدارقطنى فهو إذاً حسن الحديث إن شاء الله تعالى [*] .

وأما عبد الرحمن فهو أبو زياد بن نافع المُخَزِّمىُّ المعروف بـ « الدرخت » وقد قال عنه شيخنا فى الضعيفة أيضاً [١٤٢٢] : « لم أعرفه » اهـ .

قلت : قد أخرج الخطيب فى التاريخ [٢٦٤/١٠] بسنده عن عبد الله بن أحمد الدورقى – أبى العباس – أنه قال : حدثنى عبد الرحمن بن نافع درخت .. وكان ثقة » اهـ .

وقد ذكر ابن حبان فى الثقات [٣٨١/٨] راوياً بهذا الاسم ثم قال : « وأظنه الذى يقال له : درخت » .

وأمَّا طاووس فهو ابن كيسان الإمام الثقة الفقية العابد ، هذا ، وقد حكم شيخنا فى الضعيفة [١٤٢٢] على هذا الحديث بأنه منكر وأنَّ إسناده مظلم ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) الاختلاف المذكور فى كنيته من الحلية نفسها ، فتنبه .

(*) وقد بحثت عنه فى كتب الدارقطنى – التى لدىَّ – فلم أعثر فيها على ترجمة له ، فالله أعلم .

● **وأمَّا المتن الثانى عنه فهكذا :**

« عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **المعلِّمون خير الناس كُلَّما خلق الذكر جدَّدوه ، عظِّموهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإنَّ المعلِّم إذا قال للصبىِّ قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال الصبىُّ : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله براءةً للصبىِّ وبراءةً لوالديه وبراءةً للمعلِّم من النار** » اهـ(١٥)

---

(١٥) حديث موضوع .

● أخرجه ابن الجوزىِّ فى الموضوعات [١/٢٢٠] بسنده عن أحمد بن عبد الله الهروى قال : حدثنا هشام بن سليمان المخرومىُّ [المخزومىّ](*) عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « المعلمون ... فذكره » ، ثم قال ابن الجوزى : « هذا الحديث مِنْ عمل الهروى وهو الجُوَيْبارىُّ وقد سبق القدح فيه وأنه كذاب وضاع » اهـ .

قلت : ليته كان كذاباً وفقط بل هو ركنٌ من أركان الكذب ، وراجع ترجمته فى الميزان للذهبى [١٠٦-١٠٧-١٠٨] واللسان لابن حجر [١/٢٠٦-٢٠٧] والمجروحين لابن حبان [١/١٤٢] وسوف ترى العجب العجاب فلا أكثر الله تعالى مِنْ أمثاله، وأمَّا اسم جدّه فهو خالد.

وأمَّا هشام هذا فهو المكىُّ وهو حسن الحديثِ عن ابن جريج فقط – إن شاء الله تعالى – وضعيف لسوء حفظه عن غيره .

وأمَّا ابن أبى مليكة فهو الثقة الفقيه واسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة ، والله أعلم وهو الموفق سبحانه .

● تنبيه :

فى أصل المتن عند ابن الجوزىِّ قوله « فتحرجوهم » هكذا « فتخرجوهم » بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة ، وهو خطأ والصواب ما أثبتُّه ، والله أعلم .

(*) وقوله : « المخزومىّ » بالزاء المبهمة هو الصواب كما فى مواضع ترجمته ، فتنبه .

● **وأمَّا المتن الثالث عنه فهكذا :**

« قال – رضى الله عنه :– مرَّ رسولُ الله ﷺ بمركاس المعلِّم فقال : « **إيَّاك وحطب الصبيان وخبز الرقاق ، وإيَّاك والشَّرط على كتاب الله** » اهـ[١٦] .

---

(١٦) موضوع .

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [١/٢٢٨ – ٢٢٩] – معلَّقاً فقال : – روى نهشل عن الضحاك عن ابن عباس : قال : مرَّ رسول الله ﷺ « ...فذكره » .

قلت : ثم أعلَّه ابن الجوزىِّ بنهشل هذا ، ونهشل هذا هو ابن سعيد بن وردان البصرىُّ ثم الخراسانىُّ وهو كذاب كما قال إسحاق بن راهويه ، وقد تركه البعض أيضاً وضعفه آخرون ولم يحتج به أحد البتة .

وأمَّا الضحاك فهو ابن مزاحم الهلالىُّ وهو ثقة ، ربما أخطأ ولكنه كثير الإرسال ، وقد اختُلِفَ فى سماعه من ابن عباس ، والصحيح فى ذلك والذى قام عليه الدليل أنه لمْ يسمع منه شيئاً البتةَ ، وهذه علة أخرى فى هذا السند .

● والحديث قد أخرجه الجوزقانى فى موضوعاته كما فى اللآلى للسيوطىِّ [١/٢٠٥ – ٢٠٦] بسنده مِنْ طريق عيسى بن نهشل القرشىِّ عن الضحاك به ، ثم قال : أى : الجوزقانى – « وهذا حديث باطل ، وإسناده مجهول منكر » اهـ ، وانظر تنزيه الشريعة لابن عَرَاق [١/٢٥٥] ، والظاهرُ لى أنَّ عيسى بن نهشل القرشىَّ هكذا خطأ والصواب – إنْ شاء الله تعالى – عن عيسى القرشىِّ عن نهشل عن الضحاك ، وذلك لما يلى :

١ – لم أجد ذكراً لعيسى بن نهشل هذا مطلقاً فى كتب الرواة التى بين يدىَّ .

٢ – المعروف بالرواية عن الضحاك إنما هو نهشل .

٣ – هكذا قد ذكره ابن الجوزىِّ فى الموضوعات كما ذكرتُ آنفاً .

وحتى لو لم يصح هذا الذى رجحته ... فكان ماذا .. ؟ أليس الإسناد مسلسلاً بالعلل الكثيرة جداً فهو إذاً ضعيف جداً ، إذْ إنَّ إسناده مجهول وقد بحثت عن أكثر رواته فلم أظفر لهم على ترجمةٍ ، فالظاهر – والله أعلم – أنَّ جهالته لا تقتصر على راوٍ واحدٍ بل قد تصل إلى أكثر من ثلاث رواة ويُضم إلى هذه الجهالة الانقطاع بين الضحاك وابن عباس .

هذا ، ثم رأيتُ العلامة الإمام الشوكانى فى الفوائد المجموعة [ص/٢٧٧] قد حكم على هذا الحديث بالوضع ، والله المستعان سبحانه .

• ١١ - حديث عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه :

« عن عوف بن مالك أنه كان معه رجل يعلمه القرآن فقال لرسول الله ﷺ: صاحبى الذى رأيتَه معى اشترى قوساً **وأهداها** إلىَّ أفآخذها عنه ؟ فقال له النبى ﷺ : « **لا** » ، ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول عاد عليه فقال : يا رسول الله ﷺ آخذها ؟ قال : « **لا** » ، ثم مكث حتى كان رأس الحول قال : آخذ تلك القوس يا رسول الله ؟ قال : « **لا** » ، قال : أفلا آخذها يا رسول الله فتكون عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتريد أنْ تلقى الله يا عوف يوم القيامة وبين كتفيك جمرة من جهنم** » اهـ[١٧]

---

(١٧) إسناده ضعيف ، لكن ما تحت الخطِّ منه صحيح بشواهده .

أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٨/٥٣] قال : حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصىُّ ثنا محمد بن إسماعيل بن عيَّاش حدثنا أبى عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أنه حدَّثهم عن عوف بن مالك أنه كان معه رجل يعلمه القرآن ...فذكره ، وإسناده ضعيف ، محمد بن إسماعيل هذا قد ضعّفه الهيثمى فى المجمع [٤/٩٦] ولمعرفة كونه ضعيفاً انظر التهذيب [٩/٦٠-٦١] وهو مع ضعفه لم يصحّ شيءٌ يقدحُ فى عدالته البتة - عند التأمُّل والتحقيق - وأمَّا أبوه إسماعيل فهو أبو عتبة الحمصىُّ وهو صدوق فى حديثه عن الشاميِّيْنَ ، ضعيف مخلِّط فى غيرهم كما هو مذهب جمهور أهل العلم ، وروايته هذه عن ضمضم وهو شامىُّ حمصىُّ فلا عُهْدَةَ إذاً على إسماعيل هنا ، وأمَّا ضمضم هذا فهو الحضرمىُّ الحمصىُّ وهو جيد الحديث ، وأمَّا شريح فهو ابن عبيد بن شريح الحضرمىُّ الحمصىُّ وهو ثقة وكان يرسل كثيراً ، ولكنْ هل سمع مِنْ عوف بن مالك رضى الله عنه أمْ لا ؟؟ الظاهر - والله أعلم - أنَّ روايته عنه ليستْ مرسلةً ، نعم قد نفى بعض أهل العلم وهو محمد بن عوف كما فى التهذيب [٤/٣٢٨ - ٣٢٩] - سماعَه منه ؟؟ وكان دليله على ذلك أنه ما وجده يصرِّحْ فى رواياته عن الصحابة بالسماع أو التحديث ؟؟ وعليه فلم يُثْبِتْ له سماعاً من أحد من الصحابة الكرام ، وعوفٌ منهم رضى الله عنهم فلا يَثْبُتُ سماعهُ منه عنده تبعاً ؟!! وأقول : قد أثبت البخارى فى الكبير [٤/٢٣٠] سماعه مِنْ معاوية بن أبى سفيان ، وعوفٌ قد مات بعد معاوية سنة ثلاث وسبعين ، واشتراطُ ثبوتِ السَّماعِ أو اللقاء مع المعاصرة =

• ١٢ - حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه :

« عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقرءوا القرآن لا تأكلوا به ولا تستأثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه** » اهـ[١٨]

= لكى يُحكَمَ على الرواية بالوصل والاتصال مذهب ضعيف وفيه تعنُّتٌ واضحٌ ، بل متى ثبتتِ المعاصرة وانتفى عن الراوى كونه مدلساً ولم يثبت فى حقه أنه لم يلتق به ، فتحمل روايتُه حينئذٍ على الاتصال ما لم يثبت الانقطاع كما أوضح ذلك الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه [١/٢٩ - ٣٥/ عبد الباقى] ، وعليه فالذى رجحتُه هو الصواب - إنْ شاء الله تعالى - وأمَّا شيخُ الطبرانىِّ فلم أعثرْ عليه الآن إلَّا فى ترجمة محمد بن إسماعيل فى التهذيب [٩/٦٠] وكذلك فى الصغير للطبرانى [١/٢٥٨] لكنِّى لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فالله أعلم سبحانه .

● والحديث قد أعلَّه الحافظ الهيثمى فى المجمع [٤/٩٦] بمحمد بن إسماعيل بن عياش .

● هذا ، والحديث وإنْ كان سنده ضعيفاً من حديث عوف إلَّا أنَّ ما تحت الخطِّ منه صحيح بشواهد أخرى كما سبق ذكره عند رقم [١] ، فراجعه مشكوراً ، وبالله تعالى التوفيق .

(١٨) إسناده ضعيف ، والمتن جيِّد .

أخرجه البزار فى مسنده [٣/٢٥٣/ البحر الزخَّار] قال : حدثنا إسحاق بن البهلول : الأنبارى قال : حدثنى أبى قال : نا حماد بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ... فذكره » ، ثم قال البزار : « وهذا الحديث خطأ إنما خطأهُ مِنْ حمَّاد بن يحيى لأنه لينُ الحديثِ ، والحديث الصحيح إنما رواه يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى راشد الحبرانىِّ عن عبد الرحمن بن شبل » اهـ .

قلت : والأمرُ كما قال الحافظ البزار رحمه الله تعالى لكنْ بقيديْنِ ، وهما :

١ - أنَّ الراجح فى حمَّاد - وهو أبو بكر الأبحُّ السلمىُّ البصرىُّ - أنه صدوق يخطىء أوْ لَهُ أخطأُ ، ولا شك أنَّ هذا الحديث منها وذلك لأنه قد خالف الثقاتِ الذين قد رَوَوْا هذا المتن عن يحيى بن أبى كثير فجعلوا من مسند عبد الرحمن بن شبل كما سبق رقم [٥] .

٢ - أنَّ الحديث ثابت ومحفوظ مِنْ طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عَنْ جدِّه عن أبى راشدٍ الحُبرانىِّ عَنْ عبد الرحمن بن شبل بنحوه كما سبق ذكره بتوسع عند رقم [٥] فإسقاط لفظة « جدِّه » من الإسناد غير محفوظ البتة ، والله تعالى أعلم . =

• ١٣ - حديث بُريدة بن الحُصيب رضى الله عنه ، وله عنه متنان :

• أمَّا المتن الأول فهكذا :

« عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قرأ القرآن يتأكَّلُ به الناسَ جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم** » اهـ[١٩] .

= • وأمَّا باقى الرواة سوى حمَّاد فكلهم ثقات أئمة إلَّا البهلول وهو ابن حسان بن سنان أبو الهيثم التنوخىُّ الأنبارىُّ فإنى لم أعثر له على ترجمة إلَّا فى تاريخ بغداد [١٠٨/٧ - ١٠٩] ولم يذكر الخطيبُ فيه جرحاً و لا تعديلاً من حيث ضبطُه ، فالله تعالى أعلم .

• تنبيه : وقع فى متن البزار السابق فى الأصل « ولا تحفوا » بالحاءِ المهملة ، وهو خطأٌ والصواب ما أثبتُّه بالجيم إذِ المتنُ هكذا على كل الوجوه التى روته وكذلك فقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية [١٣٦/٤] من رواية البزار كما صحَّحتُه هنا ، والله الموفق سبحانه .

(١٩) إسناده ضعيف لإرساله .

أخرجه ابن حبان فى المجروحين [١٤٨/١ - ١٤٩] قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابىِّ بمكة ثنا أحمد بن مِيثَم بن أبى نعيم ثنا علىُّ بن قادم عن سفيان الثورىِّ عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ... فذكره »[١] ، وإسناده ضعيف له علتانِ ، وهما :

١ - أحمد بن ميثم بن أبى نعيم وهو مختلف فيه وقد ضعَّفه الدارقطنىُّ (*) وذكره ابن حبان فى المجروحين [١٤٧/١ - ١٤٨] وقال : « ... يروى عن علىٍّ بن قادم المناكير الكثيرة وعن غيره من الثقات الأشياء المقلوبة... » اهـ . ثم ذكر له هذا الحديث وحكم عليه بأنه لا أصل له عن رسول الله ﷺ .

قلت : والراجح عندى أنه ضعيف لسوء حفظه ، والله تعالى أعلم .

٢ - على بن قادم وهو الخزاعُى الكوفُى وهو صدوق له أخطاء وإذا تفرَّد بشىءٍ فيه نكارة =

---

(١) وإسناد ابن حبان هذا ترتيبه وسياقه هكذا مِنْ عندى ، وأمَّا ابن حبان فقد ذكره مبتدئاً بعلىِّ بن قادم ... ثم قال : أخبرنا به أحمد بن محمد بن زيادٍ ابن الأعرابى بمكة ثنا أحمد بن ميثم بن أبى نعيم ثنا على بن قادم ... فذكره .

(*) فى كتاب : الضعفاء والمتروكين [ص/٥٣].

= فهو ضعيف وخاصةً عن الثورىِّ ، وأظنُّ أنَّ هذا الحديث من هذه المناكير التى تُستنكر عليه ، ولعلَّه – والله أعلم – مِنْ قبل تلميذه السابقِ ذكرهُ .

● هذا ، وأمَّا سائر رواة السند الآخرين فكلهم ثقات ، وأمَّا قول الإمام البخارىِّ فى الكبير [٤/٤] : « ..ولم يذكر سليمان سماعاً من أبيه » اهـ . فلا يقدح فى ثبوت سماع سليمان من أبيه – عند التحقيق والتدبر – إذْ كيف يشك فى سماعه منه وقد بلغ من العُمُر حوالى خمسة وأربعين عاماً وأبوه لم يزلْ حيّاً ولم يمت بعدُ ؟؟! وبالله تعالى التوفيق .

● والحديث أخرجه ابن الجوزى فى العلل [١١٧/١] بسنده عن ابن حبان به مثله ، إلَّا أنه أضاف إلى هذا المتن الذى نحن بصدده المتنَ الآتى فى التعليق القادم رقم (٢٠) ، والصواب تفريق ذلك كما صرَّح وفعل ابن حبان ، وانظر ضعيف الجامع للألبانى [٥٧٧٥] ونصب الراية للزيلعىِّ [١٣٨/٤] :

● تنبيه :

قد وقع عند ابن حبان فى الأصل هكذا « ... وجهه علقه.. » وهو خطأ مخالف لأكثر المواضع التى ذكر فيها هذا الحديثُ ، وكذلك مخالفٌ لما ذكره محقِّق المجروحين عن لفظ مخطوطة المجروحين ، فتنبه ، وبالله تعالى التوفيق .

● تنبيه آخر مهم :

ثم وجدتُ للإسناد الذى معناً علةً ثالثةً وهى أن وَصْلَه منكر ، وذلك لما رواه الآجرىُّ فى أخلاق حملة القرآن [رقم/٥٨] قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد قال : ثنا محمد بن إسماعيل الحسانىُّ قال : ثنا وكيع ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن زاذان قال : « مَنْ قرأ القرآن يتأكَّلُ ... فذكره » ، قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا واقداً هذا فإنه صدوق كما قال الحافظ فى التقريب ، ولكنه موقوف على زادان هذا وهو أبو عُمر الكندى ويكنى أبا عبد الله أيضاً وهو ثقة تُكلم فيه بغير حجة وقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلى والخطيب والذهبى – فى الكاشف – بل قال ابن معين كما فى سؤالات ابن الجنيد عنه : « لا يُسأل عن مثله » اهـ . ولكنه وإن كان موقوفاًإلَّا أنَّ له حكم الرفع – كما هو ظاهر جلىٌّ – وعليه فهو مرسل حسن ، وبه يتبين أن وصله عن سيفان الثورى وَجَعْلَهُ مِنْ حديث بريدة مرفوعاً – كما سبق – غيرُ محفوظ ، فتأمَّل وتنبه ، والله الموفق سبحانه .

● **وأمَّا المتن الثانى عنه فهكذا :**

« عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قرَّاءُ القرآن ثلاثة : رجل قرأ القرآن فأخذه بضاعةً فاستجرَّ به الملوك واستمال به الناس ، ورجل قرأ القرآن فأقام حروفه وضيَّع حدوده ، كثُرَ هؤلاء من قرَّاء القرآن لا كثرهم الله ، ورَجُلٌ قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره ، فأقاموا به فى مساجدهم ، بهؤلاء يرفع الله البلاء ويُزيل الأعداء ويُنزل غيث السماء فوالله لهؤلاء مِنْ قرَّاء القرآن أعزُّ من الكبريت الأحمر** » اهـ[٢٠].

---

(٢٠) موضوع .

أخرجه ابن حبان فى المجروحين [١/١٤٨ - ١٤٩] قال : « وبإسناده - أى بإسناد الحديث السابق رقم [١٩] - قال : - أى : بريدة - قال رسول الله ﷺ « ... فذكره » ، ويُقال فى تحقيق إسناده وتخريجه ما قد قلتُه وذكرتُه فى الحديث السابق ، لكنْ يُزاد عليه أنَّ ابن الجوزى أخرجه فى المصدر السابق لكنْ [١/١١٧ - ١١٨] .

هذا ، والحديث قد حكم عليه شيخنا الألبانى فى الضعيفة [١٣٥٦] بالوضع ، فالله أعلم سبحانه .

● ١٤ - حديث عبد الله بن بُشر رضى الله عنه :

« عن المثنى بن وائل قال : أتيتُ عبد الله بن بسر فمسح رأْسى ووضعت يدى على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلِّم ، فقال : دخل على رسولِ الله ﷺ رجلٌ متنكب قوساً ، فأعجبت النبَّى ﷺ فقال : « **ما أجود قوسك ، اشتريتَها** » ، قال : لا ، ولكنْ أهداها إلىَّ رجلٌ أقرأتُ ابنه القرآن ، قال : « **فتحبُّ أنْ يُقَلِّدَكَ الله قوساً من نار ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فردَّها** » اهـ[٢١].

---

(٢١) **إسناده ضعيف ، ولكنَّ ما تحت الخطِّ منه صحيح بشواهده .**

● ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع [٤/٩٦] قال :

« وعن المثنى بن وائل قال أتيتُ عبد الله بن بسر ... فذكره » ، ثم قال الهيثمىُّ :

« رواه الطبرانى فى الكبير ، والمثنى وولده ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يُخْرِجْ واحداً منهما وبقية رجاله ثقات » اهـ . قلت : والمثنى هذا هو ابن وائل بن ربيعة بن بكر الحضرمىُّ وابنه اسمه عصام وقد ذكرهما ابن أبى حاتمٍ فى كتابه الجرح والتعديل ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أجد لهما ذكراً فى موضع آخر ، فالإسناد على هذا الحال ضعيف إنْ شاء الله تعالى ، والله أعلم ،

● هذا ، وقد بحثتُ عن الحديث فى المعجم الكبير للطبرانىِّ فلم أجده ، فالظاهر - بل الذى لا يُشك فيه - أنه ضمن الأجزاء المفقودة حتى الآن .

● لكنِ الحديثُ وإنْ كان سنده ضعيفاً لكنْ ما تحت الخطِّ منه صحيح بشواهده ، كما سبق ذكره عند رقم (١) والله الموفق سبحانه .

● تنبيه : فى الأصل كما فى المجمع قد وَقَعَ لفظانِ كلٌّ منهما خطأ والصواب ما أَثبتُّه ، وهذانِ اللفظانِ هما « بشر » بدل « بسر » و « فردُّها » بدل « فردَّها » ، والله أعلم .

● ١٥ – *حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وله عنه متنان :*

● أمَّا المتن الأول فهكذا :

« عن أبى سعيد الخدرىِّ أنه سمع النبىَّ ﷺ يقول : « **تعلَّموا القرآن وسلوا الله به الجنة قبل أنْ يتعلَّمه قومٌ يسألون به الدنيا ، فإنَّ القرآن يتعلَّمه ثلاثة ، رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرأه لله** » اهـ[٢٢] .

---

(٢٢) **إسناده ضعيف إنْ شاء الله تعالى**

أخرجه محمد بن نصر المروزىُّ فى قيام الليل [ص/ ٧٨] قال : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبىَّ ﷺ يقول : « ... فذكره » ، وإسناده ضعيف وعلَّتُه ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه إلَّا فى بعض الروايات – كما بينتُ ذلك بتفصيل فى رسالتى « النكت الرفيعة فى الفصل فى ابن لهيعة » – يسَّر الله تعالى طبعها ونشرها بفضله وكرمه – وليست هذه الرواية منها ، وأمَّا باقى رواة السند فكلهم ثقات إلَّا موسى فهو صدوق ربما أخطا كما قال الحافظ فى التقريب ، وأمَّا يحيى فهو ابن يحيى بن بكير التميمىُّ أبو زكرياء النيسابورىُّ ، وأمَّا أبو الهيثم فهو سليمان بن عَمْرٍو المصرىُّ العُتوارىُّ .

● هذا ، وقد قال الحافظ فى الفتح [٩/١٠٠] : « قد أخرج أبو عبيد فى « فضائل القرآن » ... عن أبى سعيد الخدرى وصححه الحاكم رفعه » اهـ .

قلت : ثمَّ ساقه الحافظ بنحوه ، وأورد العلامة الألبانى كلام الحافظ هذا فى الصحيحة [٢٥٨] ثم قال : « ... ولم أجده الآن فى المستدرك ، ولعلَّه من غير طريق ابن لهيعة » اهـ .

قلت : وقد بحثتُ عنه فى المستدرك فلم أجده أيضاً ، وليس لدىَّ كتاب أبى عبيد هذا حتى انظر فى إسناده ، فالله أعلم .

● والخلاصة : أنَّ ما تحت الخطِّ منه له ما يشهد له وهو ما سبق رقم [٤] وما سيأتى رقم [٢٣] ، والله الموفق سبحانه .

● *وأمَّا المتن الثانى عنه فهكذا :*

« عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **يكون خَلْفٌ من بعد ستين سنةً أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا ، ثم يكون خَلْفٌ يقرءون القرآن لا يعدو تراقيهم ، ويقرأ القرآن ثلاثة ، مؤمن ومنافق وفاجر** »، قال بشيرٌ : قلت للوليد – وهما من رواة هذا الحديث – : ما هؤلاء الثلاثة فقال : المنافق كافر به ، والفاجر يتأكل به ، والمؤمن يؤمن به » اهـ(٢٣)

---

(٢٣) إسناده حسن .

أخرجه الإمام أحمد [٣/٣٨ – ٣٩] قال : حدثنا أبو عبد الله الرحمن ثنا حيوة أخبرنى بشير بن أبى عمرٍو الخولانىُّ أنَّ الوليد بن قيس حدَّثه أنه سمع أبا سعيد الخدرىَّ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره ، وإسناده حسن لذاته إنْ شاء الله تعالى ، رواتُه كلهم ثقات إلَّا الوليد بن قيس هذا وهو التجيبىُّ المصرىُّ فإنه حسن الحديث إنْ شاء الله تعالى وثقه العجلى وابن حبان وصحَّح إسناد حديثه هذا الحاكم [٤/٥٤٧] ووافقه عليه الذهبىُّ ، وبما ذكرتُه عن هؤلاء الأئمة نعلم أنَّ قول الحافظ فيه « مقبول » ليس بمقبول ، والله أعلم ، وأمَّا أبو عبد الرحمن فهو عبد الله بن يزيد المقرىءُ ، وأمَّا حَيْوة فهو ابن شريح أبو زرعة التجيبىُّ المصرىُّ .

● والحديث قد أخرجه البخارىُّ فى خلق أفعال العباد [ص/ ١١٨ – ١١٩] والحاكم [٤/٥٤٧] وغيرُهما عن أبى عبد الرحمن المقرىء به مثله ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبىُّ ، وانظر المعرفة والتاريخ للفسوى [٣/٥٥٥] والصحيحة للألبانى [٢٥٨] إنْ شئت .

● تنبيه مهم :

هذا المتن لا يشهد للمتن السابق ذكره رقم [٢٢] إذْ إنه ليس مثله فى المعنى(*) ، فاستشهادُ شيخِنَا الألبانِّى به(**) لتقوية المتن السابق رقم [٢٢] ليس بصواب ؟ والله =

(*) إلَّا قوله : « ويقرأ القرآن ثلاثة » فإنه يشهد لقوله ثَمَّ : « فإن القرآن يتعلمه ثلاثة » . ، إنْ شاء الله تعالى .

(**) فى الصحيحة [٢٥٨].

• ١٦ – حديث عبد الله بن عُمَر رضى الله عنهما :

« عن عبد الله بن عُمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن التعليم والأذان بالأجرة ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » اهـ[٢٤].

* * *

= أعلم ، وأمَّا ما تحت الخطِّ هنا – من المتن – فليس له حكم الرفع بل هو مقطوع كما هو واضحٌ وجلِّىٌ ، فتنبه ، وبالله تعالى التوفيق .

(٢٤) إسناده ذاهب ساقط .

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات [٢٢٩/١] معلَّقاً فقال : « روى صالح بن بيان الثقفى عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عُمَرَ قال : فذكره » ، ثم قال ابن الجوزىّ : « هذا لا يصحُّ ... قال الدارقطنى : صالح بن بيان والفرات بن السائب متروكان » اهـ .

قلت : صالح والفرات ذاهبا الحديثِ ، وصالح هو المعروف بالساحلىِّ قاضى سيراف ، والفرات هو الجزرى أبو سليمان أوْ أبو المعلَّى ، وعليه الحديث إسناده ذاهب ساقط ، وأمَّا ميمون بن مهران فهو ثقة فقيه فاضل عابد ولكنه كان يرسل عن بعض الصحابة ، فهل كان يرسل عن ابن عمر أيضاً أمْ لا ؟ فالحافظ الذهبىُّ قد أشار إلى كونه مُرْسِلاً عنه كما نقله عنه ابنُ عَراق فى تنزيه الشريعة [٢٧٠/١] ، فالله أعلم سبحانه .

● والحديث قد أخرجه الجوزقانى كما فى اللآلى للسيوطىِّ [٢٠٦/١] بسنده عن صالح بن بيانٍ به مثله .

الباب الثاني

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب الثانى □

ذكر الأحاديث التى احْتُجَّ بها على جواز أخذ الأجرة على تحفيظ أو تعليم القرآن الكريم أو العلم الشرعى السَّنىِّ

● وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ما فى ترجمة هذا الباب ، وهذه الأحاديث بعضها ثابت وبعضها ليس بثابت ، وقد روى هذه الأحاديث جمع من الصحابة رضى الله عنهم عن الرسول ﷺ ، وهؤلاء الصحابة هم :

١ – عبد الله بن عباس .
٢ – عائشة .
٣ – أبو سعيد الخدرىُّ .
٤ – سهل بن سعد الساعدىُّ .
٥ – أبو هريرة .
٦ – ضميرة بن أبى ضميرة .
٧ – عبد الله بن مسعود .
٨ – على بن أبى طالب .
٩ – سليك الغطفانىُّ .
١٠ – أبو أُمامة الباهلىُّ .
١١ – عمر بن الخطاب .
١٢ – أنس بن مالك .

وفى الباب عن غير الصحابة رضى الله عنهم ، وهم :
١٣ – أبو النعمان الأزدىُّ مرسلاً .

● ١ - *حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وله عنه ثلاثة متونٍ :*

● **أمَّا المتن الأول فهكذا :**

« عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبىِّ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغ - أوْ سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم مِنْ راقٍ ؟ إنَّ فى الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » اهـ(٢٥) .

---

(٢٥) حديث صحيح .

أخرجه البخارى (١٠/١٩٨ - ١٩٩/ فتح برقم ٥٧٣٧) قال : حدثنا سيدان بن مضارب أبو محمدٍ الباهلىُّ حدثنا أبو معشرٍ البصرىُّ - هو صدوق - يوسف بن يزيد البرّاءُ قال . حدثنى عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبى مُلَيْكَةَ عن ابن عباس : أنَّ نفراً مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا ... فذكره ، وهذا إسناد حسن ، سِيْدان وأبو معشر كلٌّ منهما صدوق والثانى له أخطاء ، وأمَّا كلٌّ مِنْ عبيد الله وابن أبى مُلَيْكَة فثقة ولكنِ الأوَّلُ له أخطاءٌ ، وابنُ أبى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله التيمى المدنى ، وذكر بعضُهم أنَّ جدَّه هو أبو مليكة .

● والحديث من طريق آخر عن أبى معشرٍ به بنحوه أخرجه ابن حبان [٧/٢٩٧ - ٢٩٨/ إحسان] والدارقطنى وصححه [٣/٦٥ رقم ٢٤٨] .

● وأخرجه الدارقطنى أيضاً [٣/٦٥/ رقم /٢٤٧] من طريق آخر عن عبيد الله بن الأخنس به بنحوه ، وفيه زيادة ، وهى : « ... فقال رسول الله ﷺ : « **وما يدريك أنها رقية** » يعنى أمَّ الكتاب » ، قلت : لكنْ إسنادُه فيه القاسم بنُ عيسى وهو الطائىُّ الواسطىُّ وقد قال فيه الحافظ فى التقريب : « صدوق تغيَّر » اهـ .

قلت : وفيه خلاف بينهم ، والتحقيق - أنه صدوق ما لم ينفرد ، وها هو ينفرد بهذه الزيادة ، مِنْ هذا الوجه فإنها لا تُعْرَف فى هذا الحديث مِنْ طريق عبيد الله بن الأخنس إلا =

● ٢ – حديث عائشة رضى الله عنها :

« عن عائشة – قالت – : سألت رسول الله ﷺ عن كسب المعلِّمين فقال : « **إنَّ أحقَّ ما أُخذ عليه الأجر لكتاب الله تعالى** » اهـ[٢٦].

= منه فهى إذاً غير محفوظة من هذا الوجه ، وسوف يأتى عند رقم [٢٧] بيانُ أنها لفظة صحيحة ولكنْ مِنْ وجهٍ آخرَ عن أبى سعيد الخدرىِّ مرفوعاً ، فتأمَّل وتنبه .

(٢٦) إسناده هالك ومنكر .

أخرجه ابن عدى فى الكامل [١٥٣/٥] قال : حدثنا حمزة بن داود الثقفى الأُبلى ثنا محمد بن شعيب الساجى ثنا عمرو المُخَرِّم ثنا ثابت الحفار عن ابن أبى مليكة عن عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن كَسْب المعلِّمين فقال : « إنَّ أحقَّ ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد هالك منكر ، وأمَّا كونه هالكاً فلأنَّ عمرو بن المُخَرِّم وهو أبو قتادة البصرى ساقط الحديث ، وانظر ترجمته فى الكامل لابن عدى (١٥٢/٥ – ١٥٣) ، وأمَّا ثابت الحفار فقد قال فيه ابن عدى (١٥٣/٥) : « لا يُعْرَفُ » اهـ . وقال الذهبى فى الميزان (٣٦٩/١) : « ثابت الحفار عن ابن أبى مليكة بخبر منكر » اهـ .

قلت : وهذا الخبر هو الذى نحن فى صدد بيانه الآن ، وأمَّا كونه منكراً فلأن المعروف عن ابن أبى مليكة – هو الحديث السابق ذكره رقم (٢٥) عن ابن عباس – والله أعلم سبحانه ، وأمَّا ابن أبى مليكة فهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة التيمى المدنى الثقة الفقيه ، وأمَّا شيخ ابن عدى وشيخه فلم أظفر بترجمتهما الآن ، والله المستعان .

● هذا ، وقد حكم على الحديث بالنكارة الذهبىُّ كما ذكرت آنفاً وابن عدى فى الكامل (١٥٣/٥) وانظر الإرواء لشيخنا الألبانى (٣١٨/٥) إن شئت مشكوراً .

• ٣ - حديث أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه :

« عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : انطلق نَفَرٌ مِنْ أصحاب النبىِّ ﷺ فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حىٍّ مِنْ أحياء العرب فاستضافوهم فأَبَوْا أنْ يُضيفوهم ، فلدغ سيِّد ذلك الحىِّ ، فسعوا له بكلِّ شىء ، لا ينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا لعلَّه أنْ يكون عند بعضهم شىء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرَّهط إنَّ سيدنا لُدِغَ ، وسعينا له بكلِّ شىء لا ينفعه ، فهل عند أحدٍ منكم مِنْ شىء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرْقى ، ولكن والله لقد إستضفناكم فلم تضيِّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يَتْفِلُ عليه ويقرأ ﴿ **الحمد لله ربِّ العالمين** ﴾ فكأنما نُشِطَ مِنْ عقالٍ ، فانطلق يمشى وما به قلبة قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسموا فقال الذى رقَى : لا تفعلوا حتى نأتى النبىَّ ﷺ فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : « **وما يدريك أنها رقية** » ، ثم قال : « **قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سَهْماً** » ، فضحك النبىُّ ﷺ اهـ[٢٧] .

---

(٢٧) **حديث صحيح .**

أخرجه البخارى (٤/٤٥٣/ فتح/ رقم - ٢٢٧٦) قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « انطلق نفر مِنْ أصحاب النبى ﷺ فى سفرة .... فذكره

وهذا إسناد صحيح ، أبو المتوكل هو على بن داود الناجىُّ ، وأبو بشر هو جعفر بن أبى وحشية وأبو وحشية اسمه إياس ، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرىُّ وأبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسى وهو مع كونه ثقة إلَّا أنَّه قد اختلط سنة عشرين ومائتين كما ذهب إلى هذا أبو حاتم الرازى وغيرُه ، وقال البخارى فى التاريخ الكبير : « تغيَّر بآخرة » اهـ . =

= هذا ، وإخراجُ البخارىِّ له مع وصفه إياه بأنه تغير بآخرة يدل على أنه ما حدَّث عنه فى صحيحه إلا بما سمعه منه قبل هذا التغيُّرِ ، وكذلك فقد تابع أبا النعمان موسى بنُ إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكى الثقةُ الثبتُ عند البخارى (٢٠٩/١٠/ فتح/ رقم - ٥٧٤٩) ومسدَّدُ بن مسرهد الثقةُ الحافظُ عند أبى داود (٣٤١٨) و (٣٩٠٠) به بنحوه ، فزالت الشبهة والحمد لله تعالى.

● والحديث أخرجه أيضاً البخارى (١٩٨/١٠ فتح رقم - ٥٧٣٦) ومسلم (١٧٢٧/٤/ عبد الباقى) والترمذى [٢٣٠/٦ - ٢٣١ - ٢٣٢] ، تحفة والنسائى فى اليوم والليلة (ص / ٢٩٦ - ٢٩٧/ رقم - ١٠٣٦ - ١٠٣٧) بعضهم من طريق شعبة وبعضهم من طريق هشيم بن بشير كلاهما عن أبى بشر به بنحوه .

● نعم : قد أخرجه ابن ماجه (٧٢٩/٢) قال : حدثنا أبو كريب ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن ابن أبى المتوكل عن أبى المتوكل عن أبى سعيد مرفوعاً بنحوه ، وأبو كُرَيْبٍ هو محمدُ ابنُ العلاء وهو مع كونه ثقة حافظاً إلَّا أن روايته هذه ضعيفة شاذة لمخالفتها لما رواه غيرُه من الثقات - أبو عوانة وشعبة بل وهيثمٌ نفْسُه كما سبق آنفاً حيث زاد أبو كريب عليهم فى هذا السند ابنَ أبى المتوكل ، والله أعلم ، بل إنَّ ابن ماجه قد استصوب ذلك حيث قال بعد تخريجه له : « والصواب هو أبو المتوكل » اهـ .

● هذا ، وللحديث طريق آخر :

أخرجه أحمد [١٠/٣] قال : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر بن أبى إياس عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى به بنحوه ، وفى متنه ألفاظ مهمةٌ ، وهى : « ... قال : فأتَوْنا ، فقالوا : فيكم أحدٌ يرقى من العقرب قال : فقلت : نعم أنا ، ولكنْ لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً قال : فقرأتُ عليها الحمد لله سبع مرات قال : فبرأ ، قال : فلما قبضنا الغنم قال : عرض فى أنفسنا منها ، قال : فكففنا حتى آتينا النبىَّ ﷺ قال : فذكرنا ذلك له قال : قال : « **أما علمت أنها رقية أقسموها واضربوا لى معكم بسهم** » اهـ . قلت : إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضَّرير ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطْعة .

● ومن طريق أبى معاوية شَيْخِ أحمد أخرجه الترمذى [٢٢٦/٦ - إلى - ٢٢٩/ تحفة] وابن ماجه [٧٢٩/٢] والنسائى فى اليوم والليلة [رقم/ ١٠٣٨] والدارقطنى [٦٣/٣ - ٦٤] .

● تنبيه : وقع عند النسائى فى روايته هذه بعض الألفاظ غير المحفوظة خالفتْ فى معناها ما عند الآخرين فتنبه ، والله الموفق .

● هذا ، وثَم زيادة أخرى مهمة وردتْ مِنْ طريق آخر عن الأعمش به ولفظها هكذا: =

= « ... فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح المكان الذى لُدِغَ حتى برأ ... » ، وقد أخرجها النسائى أيضاً فى اليوم والليلة [١٠٣٥] قال : أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا يعلى قال : حدثنا الأعمش بها . قلت : وإسناده صحيح ، وأحمد هذا هو الرُّهاوىُّ أبو الحسين ، ويعلى هو ابن عبيدٍ الكوفىُّ الطنافسىُّ .

فإنْ قيل :

قد سبق أنَّ الحديث من طريق الأعمش عن جعفر عَنْ أبى نضرة عن أبى سعيد يُثْبِتُ - أى متنُ الحديث - أنَّ الرَّاقى إنما هو أبو سعيد الخدرى نفسُه ؟ فى حين أنه قد وردت رواية أخرى لهذا الحديث عند البخارىِّ [٥٠٠٧] ومسلم [٤/ص - ١٧٢٨] وأحمد [٨٣/٣] وأبى داود [٣٤١٩] من طريق معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى بنحوه ولكنْ بإثباتِ أنَّ هذا الراوى غير أبى سعيد الخدرى ولفظها هكذا « ... فهل فيكم مِنْ راقٍ ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيةً ... فقلنا : أكنت تحسن رقيةً ؟ فقال ... » ، وإسنادها صحيح ، فما هو الراجح فى هذا الخلاف ... ؟؟ قلت : الراجح أنَّ الراقى هو أبو سعيد الخدرىُّ رضى الله عنه ، وذلك لأنَّ هذه الرواية الأخيرة قد تفرَّد بها معبد بن سيرين وهو ثقة يهم فقد قال فيه ابن معين : « تعرف وتنكر » ؟

فإنْ قيل :

وأبو نضرة مع كونه ثقة إلَّا أنَّه يخطىءُ أو له أوهام و لم يحتج به بعضهم ، فحال معبدٍ أحسن منه بلا شكٍ فكيف تُقَدِّم رواية أبى نضرة عليه هنا ؟؟؟ قلت : لأنَّ أبا نضرة قد توبع على روايته فقد تابعه سليمانُ بنُ قتةَ البصرىُّ - وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان والدارقطنى وغيرهم - عَنْ أبى سعيد الخدرىِّ بنحوه وبها ، وروايته هذه أخرجهاأحمد [٥٠/٣] بسندٍ حسن لذاته ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً [٦٤/٣] من طريق سليمان به بنحوه وبها ، فبهذه المتابعة تتقوَّى رواية أبى نضرة ، وأمَّا الروايات الأُخرى التى لا تُثْبِتُ الرقيةَ لأبى سعيدٍ - رضى الله عنه - ولا تنفيها عنه فهى من أبى سعيد مِنْ باب الكناية والتعريض كما نصَّ على ذلك بعضُ أهل العلم ، وبهذا الذى ذكرتُه يتمُّ الجمع بين الروايات فى هذا الخلاف ، وانظر الفتح للحافظ ابن حجرٍ [٤٥٦/٤] لزاماً ، ومِنْ هذا المذكور أيضاً يُعلم ضعف اعتراض الحافظ العراقى فى التقييد والإيضاح [ص/ ٤٢٧ - إلى - ٤٢٩] على ابن الصلاح فى جزم الأخير أنَّ الراقى إنما هو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، وبالله تعالى التوفيق .

• ٤ – حديث سهل بن سعد الساعدىّ رضى الله عنه :

« عن سهل بن سعد الساعدىِّ قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئتُ أهب لك نفسى . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إنْ لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . فقال : « **وهل عندك من شىء** »؟ قال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « **اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً** » ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدتُ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « **انظر ولو خاتماً من حديد** » . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكنْ هذا إزارى – قال سهلٌ : ما له رداءٌ فلها نصفه – فقال رسول الله ﷺ :« **ما تصنع بإزارك ، إنْ لبستَه لم يكن عليها منه شىء ، وإنْ لبستْه لم يكن عليك منه شىء** » ، فجلس الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسولُ الله ﷺ مُوَلِّيَاً فأمر به فدعى ، فلمَّا جاء قال : « **ماذا معك من القرآن** »؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا – عدَّدها – فقال : « **تقرأهن عن ظهر قلبك؟** » قال : نعم ، قال : « **اذهب فقد ملَّكْتُكها بما معك من القرآن** » اهـ[٢٨] .

---

(٢٨) **حديث صحيح** .

أخرجه البخارى (١٣١/٩ – رقم – ٥٠٨٧) قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : جئت أهب لك نفسى ... فذكره ، وهذا إسناد صحيح وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

● والحديث أخرجه البخارىُّ أيضاً [٢٣١٠ – ٥٠٢٩ – ٥٠٣٠ – ٥١٢١ – ٥١٢٦ – ٥١٣٢ – ٥١٣٥ – ٥١٤١ – ٥١٤٩ – ٥٨٧١ – ٧٤١٧] ومسلم =

= [٢/١٠٤٠ - ١٠٤١] وأحمد [٥/٣٣٠ - ٣٣٦] وأبو داود [٢١١١] والترمذى [٤/٢٥٤/ تحفة] والنسائى [٦/١١٣] وابن ماجه [١٨٨٩] والدارمىُّ [٢/١٤٢] والطبرانى [٦/١٣٣] والدارقطنى [٣/٢٤٧ - ٢٤٨ -٢٤٩] وغيرُهم من طريق أبى حازمٍ به بعضهم مثله وبعضهم نحوه وبعضهم مختصراً ، لكنْ فى إحدى الروايات زيادة مهمة جداً وهى : « ... **انطلق فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن** ... » قلت : وهذه الزيادة - عند التحقيق - مقبولة وليست مخالفة لرواية الأكثرين بل فيها تفصيل لحكم زائدٍ وحَسْب ، إذْ رواية الأكثرين « **بما معك من القرآن** » و « **على ما معك من القرآن** » و « **لما معك من القرآن** » ، ثم جاءت هذه الزيادة المذكورة لتفصيل معنى رواية الأكثرين : أى (زوجتها لك بما معك على أنْ تعلِّمها من القرآن الذى معك) ، هذا وقد أخرج هذه الزيادة مسلم [٢/١٠٤٢] قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن علىّ عن زائدة عن أبى حازم به بنحوه وبها ، وإسناده صحيح ، وزائدة هو ابن قدامة أبو الصَّلت الثقفى الكوفى وهو لا يُسأل عنه حفظاً وتثبتاً وإمامةً ، وأمَّا حسين فهو ابن على بن الوليد الجعفىُّ الكوفى المقرىء الثقة المتقن العابد الفاضل ، وأيضاً فإنَّه قد شهد لأصل معناها شواهد أخرى منها ما سيأتى رقم [٣١] ، والله أعلم سبحانه .

● هذا ، ولحديث سهل طريقٌ آخر غير طريق أبى حازم المذكور آنفاً ، ولكنه مختصر جداً ، وقد أخرجه الطبرانىُّ فى الكبير [٦/١٠٩] من طريق سعيد بن المسيب عن سهل ابن سعدٍ أنه حَضَرَ رسولَ الله ﷺ زوَّج رجلاً على سورتين من القرآن » اهـ .

قلت : وإسناده أوهى من بيت العنكبوت فيه كذاب وهو خالد هذا وكنيته أبو الهيثم وقد كذَّبه ابنُ معين وأبو حاتم الرازىُّ وغيرهما ، وخالد هذا هُوَ هُوَأبو الوليد العدوىُّ ، ولا تصحُّ التفرقةُ بينهما - عند التحقيق والتأمُّل - وبالله تعالى التوفيق .

● هذا ، وللتزويج على القرآن شواهد كثيرة لحديث سهل هذا ، منها ما سيأتى رقم [٢٩ - ٣٦ - ٣٧] ، وذكر الحافظ فى الفتح [٩/٢٠٥] شواهد أخرى وهى :

١ - عن أبى أمامة عند تمام فى فوائده .

٢ - عن ابن عباس عند أبى عمر بن حيوة فى فوائده .

٣ - عن ابن عباس أيضاً وجابر معاً عند أبى الشيخ فى كتاب النكاح قلت : ولم أقف على هذه الكتب الثلاثة الآن وقد بلغنى عن بعضها أنه فى عداد المخطوط أو المفقود وعن فوائد تمام أنه يطبع الآن فى السعودية ، وعلى كلٍّ حال فحديث سهل الصحيح هذا وشواهده تغنى من حيث إثبات صحة التزويج على القرآن ، ونسأل الله أن يُيَسِّر لنا العثور على هذه الكتب ، والله المستعان سبحانه .

● ٥ - حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه :

« عَنْ أبى هريرة - بنحو حديث سهل السابق ذكره لكنْ بعدم ذكر الإزار والخاتَم - وفيه : « .... فقال - أى : النبىُّ ﷺ -: « **ما تحفظ من القرآن ؟** » قال : سورة البقرة أو التى تليها ، فقال : « **فقم فعلِّمْها عشرين آيةً وهى امرأتك** » اهـ[٢٩].

---

(٢٩) إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢١١٢) قال : حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حفص بن عبد الله حدثنى إبراهيم بن طَهْمَان عن الحجاج بن الحجاج الباهلى عن عِسْل عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة بنحو حديث سهل السابق ذكرهُ ، لكن لم يذكر الإزار والخاتم ، وفيه فقال : « **ما تحفظ من القرآن** » ؟ قال : سورة ... فذكره ، وهذا إسناد ضعيف رواته كلهم ثقات إلا حفصاً وعِسْلاً ، فأمَّا حفص فهو ابن عبد الله بن راشد أبو عمروٍ النيسابورى القاضى وهو صدوق كما قال الحافظان الذهبى فى الكاشف وابن حجر فى التقريب ، وأمَّا عِسْل(*) فهو ابن سفيان أبو قُرَّة البصرى وهو علة ضعف هذا الإسناد لأنه ضعيف لسوء حفظه وليس بضعيف جداً - عند التحقيق - والله أعلم سبحانه .

● والحديث قد ذكر الحافظ المزى فى التحفة (١٠/٢٤٦ - ٢٤٧) أنَّ النسائى أخرجه فى الكبرى عن أحمد بن حفص به ، وذكر المزى أيضاً له وجهاً مرسلاً من طريق عسلٍ عن عطاء ، ولم أقفْ على مخرجه فى كتب السنة التى بين يدىَّ ، وحتى لو وقفتُ عليه ... فكان ماذا ؟! .

● والخلاصة أنَّ الحديث من مسند أبى هريرة ضعيف سنداً لكنْ يشهد لمتنه حديث سهل السابق ذكرُه رقم [٢٨] وهذا باستثناء ما كان منه تحته خطٌّ فإنه مع ضعف سنده منكرٌ أيضاً ، وانظر الإرواء للمحدِّث الألبانى [١٩٢٥] إنْ شئت ، وبالله تعالى التوفيق .

(*) وقيل بفتح العين والسِّين المهملتين .

• ٦ – حديث ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ :

« عن ضميرة أنَّ رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسول الله : أنكحنى فلانة ، فقال : « **مامعك تصدقها إيَّاه وتعطيها ؟** » قال : ما معى شىء ، قال : « **لمَنْ هذا الخاتم ؟** » قال : لى ، قال : « **فأعطها إيَّاه** » وأنكحه ، وأنكح آخرَ على سورة البقرة لم يكن عنده شىء » اهـ[٣٠].

---

(٣٠) **إسناده واهٍ ساقط ، والنكارة على متنه واضحة جداً .**

● أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/٣٦٨/ رقم – ٨١٥٣) قال : حدثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبىُّ ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : أنكحنى ... فذكره ، وهذا إسناد ساقط واهٍ ، قال الهيثمى فى المجمع (٤/٢٨١) : « حسين متروك » اهـ . قلت : هـو ذاهب الحديث بلا أدنى شك ، وانظر ترجمته فى اللسان [٢/٣٥٤ – ٣٥٥] إنْ شئت وبالله تعالى التوفيق .

● ٧ – حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

« عن عبد الله بن مسعود – بنحو حديث سهل السابق ذكره ، ولكنْ فيه نكارة واضحة جداً ، وفيه أيضاً مايلى :– فقال رسول الله ﷺ : « **فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟** » قال : نعم ، سورة البقرة وسورة المفصَّل ، فقال رسولُ الله ﷺ : « **قد أنكحتكها على أنْ تقرئها وتعلِّمهما ، وإذا رزقك الله تعالى عوضتها** » فتزوجها الرجل على ذلك اهـ[٣١].

---

(٣١) إسناده ساقط واهٍ ، ومتنه فيه نكارة ظاهرة

أخرجه الدارقطنى (٢٤٩/٣) قال : نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا القاسم بن هاشم السمسار نا عتبة بن السكن نا الأوزاعى ، أخبرنى محمد بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى زياد بن أبى زياد ، حدثنى عبد الله بن سخيرة ، عن ابن مسعود أن امرأةً أتت النبىَّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله : رَأْفَى رأْيك ... فذكره ، ثم قال الدارقطنى : « تفرَّد به عتبة وهو متروك الحديث » اهـ .

قلت : والحديث من طريق الدارقطنى قد أخرجه البيهقى [٢٤٣/٧] ثم قال : « عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع ، وهذا باطل لا أصل له » اهـ .

قلت : وفى اللسان لابن حجر [١٤٨/٤] « ...وقال القراب : روى عن الأوزاعىِّ أحاديث لم يُتابع عليها » اهـ .

قلت : ومِّما سبق يتبين لنا سقوط سند هذا الحديث ، وأنه لا عبرة بقول ابن حبان فيه حيث ذكره فى الثقات [٥٠٨/٨] ثم قال : « يخطىءُ ويخالف »اهـ . ؟!! ، والله أعلم سبحانه .

● هذا ، والحديث قد حكم عليه الألبانى أيضاً فى الضعيفة [رقم/٩٨٣] بأنه منكر وأعلَّه بعتبة المذكور ، فراجعه إنْ شئت .

• ٨ - حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه :

« قال - رضى الله عنه - : قال رسولُ الله ﷺ : « **مَنْ قرأ القرآن فله مائتا دينار ، فإنْ لم يُعطها فى الدنيا أُعطيها فى الآخرة** » اهـ[٣٢].

---

(٣٢) **موضوع** .

أخرجه ابن عدى فى الكامل (١١٢/٥) قال : حدثنا على بن أحمد بن مروان قال : ثنا ابن أبى غزرة(*) ثنا الحكم بن سليمان الجبلى قال : ثنا عمرو بن جُمَيْع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن أبى سَبْرَة عن علىٍ قال : قال رسول الله ﷺ « **من قرأ القرآن فله مائتا دينار** ... » فذكره ، وهذا حديث موضوع ، وقد أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٥/١) من طريق ابن عدى ، وأعله بعمرٍو وجويبر ، قلت : أمَّا عمرو بن جميع فهو أبو المنذر أو أبو عثمان الكوفى وهو كذاب خبيث كما قال ابن معين وقد اتهمه كثيرون بالوضع أيضاً وتركه البعض وَلَمْ يَحْتَج به أحدٌ البتةَ ، وأمَّا جويبر فهو ابن سعيد أبو القاسم البلخى نزيل الكوفة وهو متروك الحديث ، وأمَّا الضحاك فهو ابن مزاحم الهلالى وهو ثقة ربما أخطأ ولكنه كثير الإرسال ولم يتكلموا فى سماعه من النزال ، والنزال هو ابن سَبْرَة مختلف فى صحبته ، والصحيح أنه تابعى ثقة ، وانظر للمزيد إن شئت اللآلئ المصنوعة للسيوطى (٢٤٦/١ - ٢٤٧) والتنزيه لابن عراق (٢٨٧/١) ، ثم وجدت المحدث الألبانى قد ذكر هذا الحديث فى الضعيفة [٦٤٥] من طريق ابن عدىٍ وحكم عليه بالوضع ، ثم رأيت بعدُ أيضاً الإمام الشوكانىَّ فى الفوائد المجموعة ... [ص / ٣٠٨] قد قال فيه ما نصه « ... فهذا موضوع لا يشك فى وضعه المبتدىءُ فى هذا الفنِّ ... » اهـ .

قلت : وانظر الحديث الآتى أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .

(*) فى اللآلئ للسيوطى [٢٤٦/١] والموضوعات لابن الجوزى [٢٥٥/١] هكذا «عزرة» أى بالعين المهملة .

• ٩ – حديث سليك الغطفانيِّ رضى الله عنه :

« عن سليك الغطفانيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **حامل كتاب الله له فى بيت المسلمين فى كلِّ سنة مائتا دينارٍ ، فإنْ مات وعليه دَيْنٌ قضى الله تعالى ذلك الدَّيْنَ** » اهـ[٣٣] .

---

(٣٣) موضوع .

أخرجه الديلمى كما فى اللآلئ للسيوطى (١/٢٤٦ – ٢٤٧) بسنده عن العباس بن الضحاك حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله الهروى عن مقاتل بن سليمان عن خولة الطائى عن سليك الغطفانى قال : قال رسول الله ﷺ : « حامل كتاب الله له ... فذكره ، ثم قال السيوطى : « العباس بن الضحاك دجال ، ومقاتل بن سليمان قال وكيع وغيره : كذاب » اهـ . كلام السيوطيِّ رحمه الله تعالى . قلت : وهذا إسناد ساقط واهٍ أمَّا العباس ابن الضحاك البلخى فهو دجال من الدجاجلة ، وأمَّا مقاتل بن سليمان فهو مقاتل بن سليمان ابن بشير أبو الحسن البلخى نزيل مرو وهو ذاهب الحديث ومنهم من كذبه ولا عبرة بقول ابن عدى فى الكامل (٦/٤٣٨) « ... وهو مع ضعفه يُكتب حديثه » اهـ . وانظر الضعيفة لشيخنا الألبانى [٦٤٤] إنْ شئت ، وقد حكم على الحديث بالوضع حفظه الله تعالى ، وبالله تعالى التوفيق .

• ١٠ - حديث أبى أمامة الباهلىّ رضى الله عنه :

« عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ علَّم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغى له أنْ يخذله ولا يستأثر عليه** » اهـ[٣٤]

---

(٣٤) **إسناده ضعيف .**

وانظرْ تخريجه وتحقيقه بتوسع عند الحديث الآتى برقم [٣٨] ، والله الموفق سبحانه .

• ١١ - حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه :

قال ابن الساعدى المالكى : استعملنى عُمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة . فلمَّا فرغتُ منها وأديتها إليه أمر لى بعُمالة . فقلتُ : إنما عملت لله وأجرى على الله . فقال : خذ ما أعطيت . فإنِّى عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلنى . فقلتُ مثل قولك . فقال لى رسول الله ﷺ : « **إذا أعطيت شيئاً من غير أنْ تسأل ، فكلْ وتصدَّق** » اهـ.

وفى رواية أخرى : « قال عُمرُ : لا تفعلْ ، فإنِّى كنت أردتُ الذى أردتَ ، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : اعطه أفقر إليه منِّى ، حتى أعطانى مرَّة مالاً فقلت : اعطه أفقر إليه منِّى ، فقال رسول الله ﷺ : « **خذه فتموَّلْه وتصدَّق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلَّا فلا تتبعه نفسك** » اهـ[٣٥].

---

(٣٥) حديث صحيح .

وقد أخرج الرواية الأولى منه مسلم [٢/٧٢٣ - ٧٢٤/ عبد الباقى] قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بُكَيْر عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدىِّ المالكىِّ أنه قال : استعملنى عُمَرُ بن الخطاب ... فذكرها ، قلت : وهذا إسناد صحيح ، وبُكير هذا هو ابن عبد الله بن الأشج .

● والحديث من طريق الليث قد أخرجه أيضاً أبو داود [١٦٤٧ - ٢٩٤٤] والنسائى [٥/١٠٢ - ١٠٣/ سندى] به ، والمصدر الثانى عند أبى داود متنه مختصر جداً .

وأخرجه من طريق آخر عن عمرو بن الحارث عن بكيرٍ مسلمٌ [٢/٧٢٤] به مثله ، ولكن قال : « ...ابن السعدى ... » بدل « الساعدى » ، وكلاهما يطلق عليه وإنْ كان الأحفظ منهما هو « ابن السعدى » كما سوف تراه فى تخريج هذا الحديث فى حاصل رواية الأكثرين حتى قال الحافظ المزى فى التحفة [٨/٤٠] : « ...كذا قال الليث وحده : عن ابن الساعدى » ، وقال غيره : « عن ا بن السعدى » اهـ .

● وأمَّا الرواية الأخرى : فقد أخرجها البخارى [١٣/١٥٠/ فتح/ رقم/٧١٦٣] قال : =

= حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى السائب بن يزيد بن أُخت نمرٍ أنَّ حويطب بن عبد العزَّى أخبره أنَّ عبد الله بن السعدى أخبره أنه قَدِمَ على عمر فى خلافته فقال له عُمر : ألمْ أُحدَّثْ أنك تلى مِنْ أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أُعطيتَ العمالة كرهتَها ؟ فقلتُ : بلى ، فقال عُمَرُ : ما تريد إلى ذلك ؟ قلتُ : إنَّ لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريدُ أنْ تكون عمالتى صدقة على المسلمين . قال عُمَرُ : لا تفعلْ ... فذكرها . قلت : وهذا إسناد صحيح .

● والحديث أخرجه النسائى [٥/١٠٤ - ١٠٥] من طريق الحكم بن نافع أبى اليمان به بنحوه .

وقد تابع شعيباً كلٌ مِنْ سفيانَ بنِ عيينة عند النسائى [٥/١٠٣ - ١٠٤] والزبيدىِّ محمدِ بن الوليد عند النسائى أيضاً [٥/١٠٤] وغيرهما عن الزهرى به بنحوه ، وخالفهم عمرو بن الحارث عند مسلم [٢/٧٢٣] فرواه عن الزهرى بنحوه ولكنْ بإسقاط حويطب من السند ، وهذا وجهٌ شاذٌ لمخالفته لرواية الجمهور لا سيما وفى الجمهور الزبيدىُّ الذى هو أثبت الناس فى الزهرى كما قال الأوزاعىُّ والذهبىُّ ، وقد أشار الحافظ فى الفتح [١٣/١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣] إلى أن سقوطه من رواية مسلم هذه سقط أو وَهْمٌ من مسلمٍ أو شيخه ، وقد جزم النسائىُّ وأبو علىٍ بنُ السكن بأنَّ السائب لم يسمعه من ابن السعدىِّ ، وعلى كل حال فالرواية المحفوظة - بعد النظر والتحقيق - هى التى فيها ذكر حويطب وانظر فى بيان ما رجحتُه - وبتوسُّع - المصدر السابق من فتح البارى .

● هذا ، والحديث بنحو الرواية الثانية قد صحَّ أيضاً من حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عُمَرَ رضى الله عنهم به ، أخرجه البخارى [٣/٣٣٧] و [١٣/١٥٠/ فتح] ومسلم [٢/٧٢٣] والنسائى [٥/١٠٥] ولكنْ كلُّهم لم يذكروا ابن السعدى وقصَّته ، واقتصروا على نحو قول عمر رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاءَ ... إلخ ، وقد رواه عن الزهرى فى المصادر السابقة شعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد الأيلى ، وقد خالفهما عمرو بنُ الحارث عند مسلم [٢/٧٢٣] فرواه عن الزهرى به ولكنْ جعله من مُسْنَد ابنِ عمر دون عُمَرَ ؟! فالظاهر أنَّ جَعلَهُ من مسند ابن عمر غير محفوظٍ ، والله أعلم .

● هذا ، وقد رواه عن عُمَرَ أيضاً زيد بن أسلم عند الحاكم [٣/٢٨٦] بلفظ : « قال - أى : عُمَرُ - لسعيد بن عامر بن حذيم : ما لأهل الشام يحبونك ؟ قال : أُراعيهم وأُواسيهم فأعطاه عشرة آلاف فردَّها ، وقال : إنَّ لى أعبداً وأفراساً وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ؟ فقال عمر : لا تفعلْ إنَّ رسول الله ﷺ أعطانى مالاً دونها فقلتُ نحواً ممَّا قلتَ ، فقال لى : « **إذا أعطاك الله مالاً لم تسأله ولم تشره نفسك إليه فخذه فإنما هو رزق الله أعطاك إيّاه** » اهـ . =

• ١٢ – حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

« عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته فقال : « **أى فلان هل تزوَّجت ؟** » قال : لا : وليس عندى ما أتزوَّج به ، قال : « **أليس معك قل هو الله أحد ؟** » قال : بلى ، قال : « **ربع القرآن** » [وفى رواية : ثلث القرآن] ، قال : « **أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟** » قال : بلى ، قال : « **ربع القرآن** » ، قال : « **أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟** » قال : بلى : قال : « **ربع القرآن** » ، قال : « **أليس معك إذا جاء نصر الله ؟** » قال : بلى ، قال : « **ربع القرآن** » ، قال : « **أليس معك آية الكرسىِّ الله لا إلـه إلا هو ؟** » قال : بلى ، قال : « **ربع القرآن** »، قال : « **تزوَّجْ تزوَّجْ تزوَّجْ** » ثلاث مرات اهـ[٣٦].

= قلت : وأخرجه بنحوه البيهقىُّ أيضاً [١٨٤/٦] وغيرهُ كلهم من طريق شريك عن جامع بن أبى راشد عن زيد بن أسلم عن عمر ، وإسناده ضعيف وعلته شريك هذا وهو ابن عبد الله القاضى فإنه صدوق لكن اضطرب حفظه قبل موته بأكثر من عشر سنين – تقريباً – فضعفت من أجل ذلك رواية المتأخرين عنه ، ولا شك أن محمد بن الطفيل منهم ، وكذلك فإنَّ النكارة على أكثر متنه ظاهرةٌ ومخالفة لما قد سبق آنفاً فى الصحيحين وغيرهما ؟؟ ومن هذه الألفاظ المنكرة مايلى :

١ – كون صاحب القصة سعيد بن عامر بن حذيم ؟! ، والذى صحَّ آنفاً أنه عبد الله بن السعدى .

٢ – تحديد العطاء بأنه عشرة الآف ، وأنَّ عمر كان قد أُعطى دون ذلك .

● هذا ، وانظر الصحيحة للعلامة الألبانى [١١٨٧] إنْ شئت ، وبالله تعالى التوفيق .

(٣٦) **إسناده ضعيف ، وبعضُ متنه صحيح .**

أخرجه الإمام أحمد [٢٢١/٣] قال : ثنا عبد الله بن الحارث قال : حدثنى سلمة بن وردان أنَّ أنس بن مالك صاحب النبىِّ ﷺ حدَّثه أنَّ رسول الله ﷺ سأل ، فذكره دون الزيادة التى بين القوسين . =

= قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته سلمة هذا وهو أبو يعلى الليثُّى المدنىُّ فإنه ضعيف منكر الحديث وخاصةً فى حديثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأمَّا عبد الله شيخ أحمد فهو أبو محمد المخزومى المكى أحد الثقات .

● والحديث من طريق سلمة هذا أخرجه الترمذى [٨/٢٠٤/تحفة] به بنحوه ولكنْ بذكر الزيادة التى بين القوسين وبدون قوله : « ربع القرآن » أى : فى حقّ : قل هو الله أحد(*) وبدون ذكر آية الكرسىِّ أيضاً ، وقد ضعفه أيضاً الحافظ فى الفتح [٩/٦١ - ٦٢] فقال : « وأخرج الترمذى أيضاً وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عَنْ أنس « أنَّ الكافرون والنصر تعدل كلٌّ منهما رُبُعَ القرآن . وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ : « وآية الكرسىِّ تعدل ربع القرآن » ، وهو حديث ضعيف لضعف سلمة ، وإنْ حسنه الترمذىُّ فلعلَّه تسَاهَل فيه لكونه من فضائل الأعمال » اهـ .

قلت : وقد أخرجه أيضاً من طريق سلمة هذا الإمامُ أحمد [٣/١٤٦ - ١٤٧] والخطيب فى تاريخه [١١/٣٨٠] ولكن مختصراً جداً هكذا : « قل يا أيها الكافرون ربع القرآن ، وإذا زلزلت الأرض ربع القرآن ، وإذا جاء نصر الله رُبُعُ القرآن » اهـ . وهذا لفظ أحمد .

● لكنْ بعضُ الفقرات فى هذا الحديث ثابتة وهى : أنَّ :

١ - « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

٢ - « قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » .

● أمَّا « قل هو الله أحد » ، فقد أخرج مسلم [٨١١] بسنده شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء عن النبىِّ ﷺ : « **أيعجز أحدكم أنْ يقرأ فى ليلة ثلث القرآن ؟** » قالوا : وكيف يقرأُ ثلث القرآن ؟ قال : « **قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن** » اهـ .

قلت : وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم بعده مباشرة من طريق آخر عن سعيد بن أبى عروبة ، ومن طريق آخر أيضاً عن أبان بن يزيد العطار ، كليهما عن قتادة به بنحوه ، وأخرجه من طريق ابن أبى عروبة عن قتادة به بنحوه أيضاً النسائى فى اليوم والليلة [٧٠٦] . هذا ، وكون أنَّ سورة « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قد ورد عن جمع كثيرين جداً من الصحابة عنه ﷺ به ، وذكر الحافظ السيوطى - كما فى صحيح الجامع =

(*) وذكرُ أنَّ « قل هو الله أحد » تعدل ربع القرآن فى رواية أحمد السابقة منكر ، والصواب المحفوظ أنها تعدل ثلث القرآن » ، ولفظة « ربع » قد تفرَّد بها هنا عبد الله بن الحارث شيخ أحمد وهو أبو محمد المكى الثقة ، وقد خالفه ابن أبى فديك عند الترمذى [٨/٢٠٤/تحفة] فجعلها عن سلمة به ولكن قال : ثلث القرآن ، وابن أبى فديك صدوق ولكنْ تقدَّم روايته هنا لأن لها متابعاً عن أنس أيضا أخرجه الترمذى [٨/٢٠٣/تحفة] كما سيأتى .

= للألبانى [٤٢٨٠] – أنه قد أخرجه .

١ – « مالكٌ وأحمد والبخارى وأبو داود والنسائى عن أبى سعيد » ،

٢ –« البخارىُّ عن قتادة بن النعمان » .

٣ – « مسلمٌ عن أبى الدرداء »(*) .

٤ – « الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة »(**) .

٥ – « النسائى عن أبى أيوب » .

٦ – « أحمدُ وابن ماجه عن أبى مسعود الأنصارى » .

٧ – ٨ – « الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود وعن معاذ » .

٩ – « أحمدُ عن أمِّ كلثوم بنت عقبة » .

١٠ – « البزارُ عن جابر » .

١١ – « أبو عبيد عن ابن عباس » ، – ثم ذكر فى الحديث الذى بعده [٤٢٨١] – :

١٢ – أنه أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عُمر » اهـ .

قلت : فهؤلاء اثنا عشر صحابياً قد رووه عنه ﷺ ، وقد سبقت روايةُ :

١٣ – « أحمدَ والترمذىِّ وغيرهما عن أنس بن مالك » . فتمت ثلاث عشرة رواية ، ونقل العلامةُ الكتانُّى فى نظم المتناثر من الحديث المتواتر [ص/ ١٧٤] عن الحافظ السيوطى أنه أورد هذا الحديث فى كتابه الأزهار المتناثرة فى كتاب الأدب منه من حديث هؤلاء الثلاثة عشر ومن حديث :

١٤ – « أُبىِّ بن كعب » .

١٥ – « عبد الله بن عَمْرو » .

١٦ – « سعد بن أبى وقاص » ، ثم قال الكتانُّى : « .. ورد أيضاً من حديث » .

١٧ – « علىّ » .

١٨ – « والنعمان بن بشير » .

١٩ – « وكعب بن عُجرة » .

٢٠ – « وعمر بن الخطاب » – ثم قال الكتانُّى :

« ونص تواتره(١) أيضاً الشيخ عبد الرءوف المناوى فى شرح الجامع ، وفى الهدى لابن القيم فى الكلام على هديه ﷺ فى السنن والرواتب أثناء ذكره لسورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث =

(*) وقد سبق تخريجه وتحقيقه آنفاً .

(**) بل هو أيضاً من حديث أبى هريرة قد أخرجه مسلم [١/٥٥٧/عبد الباقى] من طريقين عن أبى حازم عنه مرفوعاً ؟؟؟ فتنبه .

(١) كذا فى نظم المتناثر ؟؟ والظاهر أن الصواب « ونص على تواتره » .

= القرآن ما نصُّه :

« والأحاديث بذلك تبلغ مبلغ التواتر » اهـ .

قلت : ولا ريب بعد ما ذكرنا فى كونه متواتراً ، والله أعلم سبحانه وتعالى .

● وأمَّا كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن ، فذلك قد ورد من حديث أنس وابن عباس وابن عُمر وسعد بن أبى وقاص ، وإليك ذكر هذه الأحاديث :

● أمَّا حديث أنس فله عنه طريقان :

الأول : هو ما رواه سلمة بن وردان عنه وهو ضعيف كما سبق آنفاً .

والثانى : هو ما رواه ثابت البنانى عنه ، وهذا قد أخرجه الترمذى [٢٠٣/٨/ تحفة] والعقيلى فى الضعفاء [٢٤٣/١] من طريق الحسين بن سلم بن صالح العجلى قال : أخبرنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ : « من قرأ : إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن ، ومن قرأ : قل ياأيها الكافرون عُدلت له بربع القرآن . ومَنْ قرأ : قل هو الله أحد . عُدلت له بثلث القرآن » اهـ .

قلت : وإسناده ضعيف ، وعلته الحسن هذا فإنه مجهول كما قال الحافظ فى التقريب بل قال العقيلى – فى المصدر السابق له – : « مجهول فى النقل وحديثه غير محفوظ » اهـ .

قلت : وبهذا ضعَّفه أيضاً العلامة الألبانى فى الضعيفة [١٣٤٢] .

● وأمَّا حديث ابن عباس فقد :

أخرجه الترمذى أيضاً [٢٠٥/٨/تحفة] والحاكم [٥٦٦/١] من طريق يمان بن المغيرة العنزى أخبرنا عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بنحو حديث ثابت البنانى السابق ذكره ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وعلته يمان هذا فإنه ضعيف كما قال الحافظ فى التقريب وغيره ، وما دونه عند الترمذى كلهم ثقات وعطاء هذا هو ابن أبى رباح الثقة الفقيه الفاضل .

وأمَّا قول الحاكم عقبه : « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » اهـ . فقد ردَّه الذهبى فقال : « بل يمان ضعّفوه » اهـ .

قلت : وبهذا يُرَدُّ أيضاً على السيوطىِّ حيث صحَّحه فى الجامع الصغير كما فى فيض القدير [٣٦٧/١] – وقال الحافظ فى الفتح [٦٢/٩] : « .. صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم » اهـ .

● وأمَّا حديث ابن عُمَرَ فله عنه طريقان :

الأول : أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٣٤٩٣] من طريق عبيد الله بن زحر عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ا بن عمر مرفوعاً بلفظ : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن ، .. » اهـ .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف ليث هذا ، وأمَّا صنيع الحافظ الهيثمى فى المجمع =

= [١٤٨/٧] حيث ذكر هذا الحديث ثم قال :

« ... رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد الله بن زحر وثقه جماعة وفيه ضعف » اهـ . ففيه نظر إذ عبيد الله أحسن حالاً من ليث بل قال الحافظ فيه فى التقريب : « صدوق يخطىء » اهـ . فإعلالُ الحديثِ بما ذكر فقط لا يتجه ، لاسيما وأنَّ التحقيق فى عبيد الله أنه صدوق له أوهام ؟ نعم وإذا تفرد بشيءٍ فيه نكارة فهو ضعيف ، ولكن الظاهر هنا أن العلة متجهة إلى ليث دون عبيد الله لأنه لم يتفرد به عن الثقات بل رواه عن الليث وهو ضعيف لسوء حفظه كما سبق ، والله أعلم سبحانه ، وهذا كله إنْ كان الليث هو شيخ عبيد الله عند الطبرانى فى الأوسط أيضاً – وهو والظاهر – وإلَّا فلا يتجه ما ذكرتُ ، والله المستعان . ولم أعثر عليه فى القدر المطبوع الآن من الأوسط .

والثانى : قد أخرجه الحاكم [٥٦٦/١/ كما فى التلخيص] من طريق غسان بن الربيع حدثنا جعفر بن ميسرة الأشجعى عن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن » اهـ . ؟! ثم قال الحاكم : « صحيح » اهـ . ، فتعقبه الذهبى بقوله :

« بل جعفر بن ميسرة منكر الحديث جداً قاله أبو حاتم ، وغسان ضعَّفه الدارقطنى » اهـ .

قلت : جعفر منكر الحديث كما قال البخارى وابن عدى وغيرهما ، وغسان هذا ضعيف كما قال الدارقطنى ولا ينفعه ذكر ابن حبان له فى الثقات [٢/٩] لأنَّ توثيقه هنا من باب توثيق المجهولين ؟

هذا ، وقد أخرج ابن عدى فى الكامل [١٤٤/٢] – فى ترجمة جعفر بن أبى جعفر ، وهو هو ابن ميسرة – هذا الحديث لكنه جعل سنده هكذا :

« حدثنا حمدان بن عمرو التمَّار الموصلى ثنا غسَّان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر .. فذكره بنحوه وبزيادة عليه ؟!

قلت : والظاهر أن هذا السياق هو الصواب وذلك لأنَّ الحديث عند الحاكم ساقط من المستدرك ، وهذا يدعو إلى أن ذِكْرَهُ فى التلخيص يحتاج إلى تحرى ؟! لا سيما إن قامت قرينة تدل على أن سياق سنده ليس كذلك بدلالة السياق الذى عند ابن عدى ، أضف إلى هذا أنَّ العلامة الألبانى لمَّا ذكره فى صحيحته [٥٨٦] من رواية ابن عدى والحاكم – كما فى التلخيص – جعله هكذا : « .. عن أبيه عن نافع .. » بدلاً من « .. عن عقبة عن نافع » ، والظاهر أنَّ السياق الذى ذكره العلامة الألبانى هذا لابن عدى مخالف للصواب أيضاً لأنه عند ابن عدى [١٤٤/٢] كما ذكرتُه آنفاً « .. عن جعفر عن أبيه عن ابن عمر... » ، وهكذا أيضاً قد ذكره الحافظ فى اللسان [١٦٣/٢] « .. عن أبيه عن ابن عمر .. » ، ؟؟! والمتأمّل لكلام ابن عدى فى ترجمته لجعفر هذا يجزم بأن السياق الذى فيه : « ... عن أبيه عن ابن عمر ... » هو الصواب الذى لا مرية فيه ، وذلك لأنه قد ذكر =

= أكثر من حديث من طريق جعفر هذا عن أبيه عن عمر ، فهل وهم أيضاً ابنُ عدى فى هذا كله ؟!! ، والله أعلم سبحانه ، وعليه فأبو جعفر هذا إنْ كان هو ميسرة بن عمار الأشجعى فإنه ثقة وإنْ لم يكن هو فلا أعرفه - بعد البحث عنه - والله المستعان سبحانه .

● وأمَّا حديث سعد بن أبى وقاص فقد :

أخرجه الطبرانى فى الصغير [٦١/١] من طريق الحسن بن علىٍّ الحلوانى ، حدثنا زكريا بن عطية حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثتنى عائشةُ بنت سعد أنها سمعتْ أباها سعد بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ، ومَنْ قرأ قل يا أيها الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن** » اهـ .

ثم قال الطبرانى [٦٢/١] : « لا يروى عن سعدٍ إلَّا بهذا الإسناد ، تفردَّ به ابنُ عطية » اهـ .

قلت : وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازى فى الجرح والتعديل [٥٩٩/٣] ، وقال العقيلى : « ... مجهول النقل ... » اهـ . وسعد هذا لم أقف له على ترجمة وانظر ما قاله فيه العلامةُ المعلِّمىُّ فى تحقيقه للجرح والتعديل لابن أبى حاتم [٥٩٩/٣/ حاشية] .

هذا ، والحديث قد أخرجه العقيلى فى الضعفاء [٨٥/٢] من طريق آخر عن الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا زكريا بن عطية الحنفى قال : حدثنى سعد بن المسور بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال : حدثتنى عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن** » اهـ .

قلت : هكذا أخرجه العقيلىُّ دون ذكر سورة الكافرون ؟ وسعدٌ هذا هو السابق ذكره أيضاً ، وراجع الكلام السابق للمعلِّمىِّ اليمانىِّ .

● والخلاصة : أنَّ كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن لا يشك فى صحته أحدٌ بعد أنْ يطلع على ما ذكرتُه آنفاً ، وكذلك كون سورة الإخلاص - قل هو الله - تعدل ثلث القرآن لا يشك أحد فى صحته بل تواتره بعد اطلاعه على ما ذكرتُه آنفاً ، وانظر إنْ شئت مزيداً : الضعيفة للعلامة الألبانى [١٣٤٢] والصحيحة [٥٨٦] ، وبالله تعالى التوفيق .

• ١٣ - حديث أبى النعمان الأزدى المرسل :

عن أبى النعمان الأزدى قال : « زوَّج رسولُ الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وقال : « **لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً** » اهـ[٣٧].

---

(٣٧) إسناده ضعيف ، ومتنه فيه نكارة ظاهرة .

وقد ذكره الحافظ فى الفتح [٩/٢١٢] فقال : « أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدىّ قال : « زوج رسول الله ﷺ .. فذكره بمثله . قلت : وقد بحثت عنه فى الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور فلم أعثر عليه فيه فلعلَّه فى الجزء المفقود منه ، وعلى كلٍّ حال فإنَّ هذا السند ضعيف لإرساله - كما هو واضح - وقد نصَّ الحافظ فى المصدر السابق على علَّة أُخرى له فقال : « وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف » اهـ .

قلت : وقد أقرَّه المحدث الألبانى فى الضعيفة [٩٨٢] بل وحكم على متنه بأنه « منكر » ، وهو كما قال حفظه الله تعالى وخاصةً جملة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » ، وبالله تعالى التوفيق .

• ١٤ - حديث أحد الوضاعين الأفّاكين لا أكثر الله منهم مرفوعاً هكذا :

« مَنْ علَّم أخاه آيةً من كتاب الله ملك رقَّه إن شاء باعه وإنْ شاء أعتق » اهـ[٣٨]

---

(٣٨) **موضوع باطل :**

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته المسماة بـ « الأحاديث الضعيفة والباطلة [ص/٣٠/ رقم - ٣٧][*] ومختصر الفتاوى المصرية [ص/ ٣٦٩] بنحوه ، ثم قال فى المصدر الثانى ما يلى : « حديث باطل مخالف للإجماع ، ومن اعتقد جواز ملك المعلِّم للذى علَّمه يُستتاب ، فإنْ تاب ، وإلَّا قُتِلَ ، والحرُّ المسلم لا يُسترق ، ولا يقول مسلم : مَنْ علَّم امرأةً آيةً من القرآن ملك وَطْأَها » اهـ .

قلت : وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق [١/٢٨٤ - و -٣٠٩] وكشف الخفاء للعجلونى [١/٢٦٥] ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٨/٣٤٥] إنْ شئت .

هذا ، وقد ذكر الإمامُ الطبرانىُّ فى الكبير [٨/١٣١ - ١٣٢ ، رقم / ٧٥٢٨] لفظاً آخر لهذا الحديث فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم[١] الخولانى ثنا عبيد بن رزين اللاذقىُّ قال : سمعت إسماعيل بن عياش يقول حدثنى محمد بن زياد الألهانى عن أبى أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ علَّم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغى له أن يخذله ولا يستأثر عليه** » اهـ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أعلَّه الحافظ الهيثمى فى المجمع [١/١٢٨] بعبيدٍ هذا ، فقال : « فيه عبيد بن رزين اللاذقى ولم أر مَنْ ذكره » اهـ .

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى ، وأمَّا إسماعيل بن عياش فهو صدوق فى روايته عن الشاميين ضعيف عن غيرهم ، وشيخه محمد هذا شاميٌّ وهو أبو سفيان الحِمْصى أحد الثقات ، وبالله تعالى التوفيق .

(*) لكن وقع فى هذا المصدر هكذا : « مع رقه » بدل « ملك رقه » وهو تحريف واضح ولعله من الناسخ أو الطابع ، والله أعلم سبحانه .

(١) هكذا اسم أبيه فى تذكرة الحفاظ [٢/٦٥٠] وتهذيب تاريخ دمشق [٣/١٣٨] وقد ذكر الطبرانى فى الصغير [١/١٠٠] هذا الراوى ضمن شيوخه وذكر أنَّ اسم أبيه « سليم » ، قلت : وبعدَ البحثِ لم أعثر له على ترجمةٍ تثبت له جرحاً أوْ تعديلاً ، فالله تعالى أعلم .

الباب الثالث

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب الثالث □

ذكر من قال من أهل العلم بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، ومَنْ خالفهم فى هذا ، ودليل كلٍّ فريق على ما ذهب إليه

قد سبق فى البابين الأول والثانى ذكر الأحاديث المتعلقة بموضوع كتابنا هذا وتخريجها وتحقيقها ، وسوف نتعرض هنا فى هذا الباب لبحث موضوع كتابنا هذا من الناحية الفقهية وبيانِ ما يُستنبط مِمّا ثبت من الأحاديث التى سلف ذكرها مسترشدين فى ذلك كلّه بفهم الأئمة والمشايخ الكرام رحمهم الله تعالى ، وأرى من باب التيسير أنْ أجعل هذا الباب على خمسة فصولٍ ، فأقول وبالله التوفيق :

« فصل – ١ – »

ذكر مَنْ قال بجواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم ، وبيان أدلتهم على ذلك .

وقد قال بهذا المذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وهو قول الأئمة الشافعيِّ ومالك وعطاء وأبى قلابة وأبى ثور وابن المنذر والحسن بن صالح وإسحاق وابن حزم والبغوى أبى محمد والمناوى والقرطبى والنووى وابن حجر العسقلانى والصنعانى والمباركفورى والإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه وهو قول المتأخرين من الأحناف أيضاً ، وهو قول العلامة عبد العزيز بن باز أيضاً .

● **قال الحافظ فى الفتح [٩/٢١٣] :**

« ... وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافةً إلَّا الحنفية ... » اهـ .

● **وقال ابن حزم فى المحلى [٩/١٩٣ – ١٩٤] :**

« ... الإجارة جائزة على تعليم القرآن . وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً ، وكل ذلك جائز ، وعلى الرقى . وعلى نسخ المصاحف . ونسخ كتب العلم لأنه لم يأْت فى النهى عن ذلك نصٌّ بل قد جاءت الإباحة كما روينا ... عن ابن عباس ... – ثم ذكر حديث اللديغ ، وفيه – فقال رسول الله ﷺ :

« **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** »[٣٩]، والخبر المشهور « **أنَّ رسول الله ﷺ زوَّج امرأة من رجل بما معه من القرآن** »[٤٠]. أى : ليعلِّمها إيَّاه ، وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان ... - ثم قال [٩/١٩٥] : - وصحَّ عن عطاء وأبى قلابة إباحة أجر المعلم على تعليم القرآن ... » اهـ .

● **وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم [٩/٢١٤ -٢١٥] :**

« فى هذا الحديث[٤١] دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاءٌ والحسن ابن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفية ؟ وهذا الحديث مع الحديث الصحيح : « **إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » يردَّانِ قول مَنْ منع ذلك ، ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبى حنيفة » اهـ .

قلت : وقد أطلق النووى مذهبه هنا فى حين أنه قد قيَّده فى المجموع بالحاجة كما سيأتى ذكره فى الفصل الآتى ، فتنبه .

● **وقال المناوى فى الفيض [٢/٤١٨]** تعليقاً على حديث ابن عباس المرفوع : « **إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » ، ما نصه :

« فأخذ الأُجرة على تعليمه - أى : القرآن - جائز كالاستئجار لقراءته ، وأمَّا خبر : « **إنْ كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها** » أى : الهدية

---

(٣٩) حديث صحيح ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٢٥] .

(٤٠) حديث صحيح ، وهو حديث سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٢٨] .

(٤١) أى : حديث سهل بن سعد السابق ذكره فى التعليق السابق .

على تعليمه[٤٢] فمنزَّلٌ على أنه كان متبرِّعاً بالتعليم ناوياً الاحتساب فكره تضييع أجره وإبطال حسنته ، فلا حجة فيه للحنفية المانعين أخذ الأُجرة لتعليمه ، وقياسُه على الصوم والصلاة فاسد لأنهما مختصان بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المتعلم ذكره القرطبيُّ . قال ابن حجر فى هذا الخبر[٤٣] إشعار بنسخ الخبر الآتى : « **مَنْ أخذ على تعليم القرآن قوساً قلَّده الله قوساً من نار** »[٤٤] . اهـ .

ثم قال عند شرحه لحديث القوس هذا [٦/٤٢] :

« قاله – يعنى رسول الله ﷺ – لمعلِّم أُهدى له قوس ..... ، وأخذ بظاهره أبو حنيفة فحرَّم أخذ الأجرة عليه ؟ وخالفه الباقون قائلين : الخبر بفرض صحته منسوخ أو مؤوَّلٌ بأنه كان يحتسب التعليم .

نعم الأولى كما قاله العزالى الاقتداء بصاحب الشرع فلا يطلب على إفاضة العلم أجراً ولا يقصد جزاءً ولا شكوراً بل يعلِّم لله » اهـ .

● **وقال أبو محمد البغوى فى شرح السنة [٩/١٢٢] :**

« ... فيه[٤٥] دليلٌ على أنه يجوز أنْ يجعل تعليم القرآن صداقاً وهو قول الشافعىِّ ... ، وفى الحديث[٤٥] دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن » اهـ .

---

(٤٢) حديث صحيح لغيره ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [١] من حديث عبادة ، وبرقم [٣ – ١٧ – ٢١] من حديث غيره .

(٤٣) أى : خبر ابن عباس المرفوع : إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً ... فتنبه .

(٤٤) هو الحديث السابق ذكره فى التعليق قبل السابق .

(٤٥) أى : حديث سهل بن سعد فى تزويج رجل على ما معه من القرآن ، وقد سبق ذكره .

وقال البغوى أيضاً [٢٦٨/٨] :

« فى الحديث[٤٦] دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجوازِ شرطه ، وإليه ذهب عطاء والحكم ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ، قال الحكم : ما سمعت فقيهاً يكرهه . وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذِ الأُجرة عليه ، لأَنَّ القراءة والفقه من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج ،

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أَنَّ أخذ الأُجرة والعوض على تعليم القرآن غيرُ مباح ، وهو قول الزهرىِّ وأبى حنيفة وإسحاق ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أَجر المعلِّم ... ، واحتجوا بما روى عن عبادة بن الصامت قال : قلتُ : يا رسول الله رجل أهدى إلَّى قوساً ممن كنت أُعلِّمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمى عليها فى سبيل الله ؟، قال : « **إنْ كنت تحبُّ أَنْ تطوَّق طوقاً من نارٍ فاقبلها** »[٤٧]. ومَنْ أباحه ، تأوَّل الحديث على أنه كان تبرَّع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذَّره النبى ﷺ إبطال أجره وحسبته ، كما لورَدَّ ضالة إنسان حسبة لم يكن له أنْ يأخذ عليه عوضاً ، فأمَّا إذا لم يحتسب[٤٨]، وطلب عليه الأُجرة ، فجائز بدليل حديث ابن عباس ... »اهـ .

• وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح [٤٥٣/٤ - ٤٥٤] :

« واستُدلَّ به[٤٩] للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ،

---

(٤٦) أى : حديث ابن عباس المرفوع : إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً ...، وقد سبق ذكره أيضاً .

(٤٧) قد سبق بيان ثبوت حديث عبادة عند رقم [١] لكن لفظة : « ...الكتاب » لفظة منكرة ضعيفة كما بينت آنفاً عند رقم [١] وذلك إنْ كان الكتاب هنا بمعنى الكتابة وهو الظاهر

(٤٨) المراد بالاحتساب هنا الاحتساب المحصور فى طلب الثواب الأُخروى وفقط ، وليس معناه نفى الاحتساب مطلقاً ، فتأمل وتنبه .

(٤٩) أى : حديث ابن عباس المرفوع : « إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً ...، فتنبه .

وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا : لأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر[٤٩]، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره[٥٠]، وتعقِّب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب[٥١]، بأنَّ الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ... » اهـ .

● **قال أبو العُلى المباركفورى فى تحفة الأحوذى [٦/٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١] :**

« ... الاحتجاج بهذا الحديث [٥٢] على جواز أخذ الأُجرة على الرقية واضح ، وأمَّا الاحتجاج به على جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبى حيث قال : لا نسلِّم أنَّ جواز أخذ الأجر فى الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر . انتهى .

قلتُ – القائل هو المباركفورى – : لم يذكر القرطبى سنداً للمنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم ، والله تعالى أعلم .

وقد استُدلَّ للجمهور بقوله ﷺ : « **اذهب فقد أنكحتكها بما معك**

---

(٥٠) وقد سبق تخريجها وتحقيقها فى الباب الأول من هذا الكتاب، وقد انتهى البحث إلى ثبوت جملة منها فانظر مثلاً رقم [١ - ٣ - ١٧ - ٢١] .

(٥١) أى : حديث ابن عباس السابق ذكره ، وحديث أبى سعيد فى الرقية بالقرآن وهو حديث صحيح ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٢٧] .

(٥٢) أى : حديث أبى سعيد الخدرى السابق ذكره فى التعليق السابق .

من القرآن » فى حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخارى ، وفى لفظ لمسلمٍ : « **اذهب فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن** » ، واستُدلَّ للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : « **إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » رواه البخارى – ثم ساق المباركفورى كلام الحافظ ابن حجر السابقَ ذكره وكلاماً للشوكانى ، ثم قال : – قلت : الروايات التى تدلُّ على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج[٥٣] ، ولو سُلِّم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج ، فالأحاديث التى تدلُّ على الجواز أصحُّ منها وأقوى ، ثم إنَّ هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكانى من وجوه الجمع : هذا ما عندى والله تعالى أعلم » اهـ .

● **وقال الترمذى فى جامعه [٦/٢٢٩/ تحفة] :**

« ورخَّص الشافعىُّ للمعلِّم أنْ يأخذ على تعليم القرآن أجراً ، ويرى له أنْ يشترط على ذلك ، واحتجَّ بهذا الحديث »[٥٤] اهـ .

● **وقال الصنعانىُّ فى سبل السلام [٣/٩٢٢ – ٩٢٣] :**

عند شرحه لحديث ابن عباس : « **إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً** ... » ما نصُّه : « وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت – ثم ساق الصنعانى لفظه ، ثم قال : – فاختلف العلماءُ فى العمل بالحديثين فذهب الجمهور ومالك والشافعىُّ إلى جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن سواءٌ كان المتعلِّم صغيراً أو كبيراً ولو تعيَّن تعليمه على المعلِّم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتى فى النكاح مِنْ جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها .

---

(٥٣) بل قد ثبت منها أكثر من حديث كما سبق بتوسع فى الباب الأول من هذا الكتاب .

(٥٤) أى : حديث أبى سعيد الخدرى السابق ذكره فى التعليق قبل السابق .

قالوا : وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس . إذْ هو حديثٌ صحيح وحديثُ عبادة فى رواية[٥٥] مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال ، فلا يعارض الحديث الثابت . قالوا : ولو صحَّ[٥٦] فإنه محمول على أنَّ عُبادة كان متبرِّعاً بالإحسان وبالتعليم غيرَ قاصدٍ لأخذ الأُجرة فحذَّره النبىُّ ﷺ من إبطال أجره وتوعَّده ، وفى أخذ الأُجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة ، لأنهم ناس فقراءُ كانوا يعيشون بصدقة الناس ، فأخذ المال منهم مكروه ... » اهـ[٥٧] .

● **وقال المباركفورى أيضاً فى تحفة الأحوذى [٦/٢٢٩] :**

« ... قد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ... » اهـ .

قلت : وهذا قد صرَّح به الأحنافُ أنفسُهم عن المتأخرين من أهل مذهبهم ، ومِنْ هؤلاء الأحناف الذين صرَّحوا بهذا : العَينىُّ كما فى البناية فى شرح الهداية [٧/٩٣٧ – ٩٤٣] وابنُ نجيم كما فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق [٨/٢٢] ؟! وذهاب متأخرى الأحناف إلى هذا ليس من باب ردِّ أدلة أئمتهم المتقدمين ؟!! بل من بابٍ آخرَ وهو خوفهم على ذهاب القرآن الكريم لأنه فى الأزمان المتأخرة قد انقطعت الأرزاق التى كانت تعطى من بيت المال للمعلِّمين ، فلو لم ينهض القول بجوازه فى هذه الأزمان لأدَّى ذلك إلى انشغال هؤلاء المعلِّمين بتحصيل معاشهم بالعمل الدنيوى بحيث لا يتفرَّغون لتعليم القرآن ، وهذا يؤدِّى إلى ضياعه ؟؟؟؟ .

---

(٥٥) كذا فى الأصل عند الصنعانى .

(٥٦) لا ريب أنه صحيح كما سبق أنْ بيّنتُ آنفاً ؟؟ .

(٥٧) لم أقف حتى الآن على رواية ثابتة تنصُّ على أن هذا المتعلِّم كان من أهل الصفة ، والله أعلم .

● **وقال ابن قدامة فى المغنى [٥/٤٥٤ - ٤٥٥] :**

« ... ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : التعليم أحبُّ إلَىَّ من أنْ يتوكل لهؤلاء السلاطين ومِنْ أن يتوكل لرجل من عامَّة الناس فى ضيعة ومِنْ أنْ يستدين ويتجر ، لعلَّه لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس ، التعليم أحبُّ إلى ، - قال ابن قدامة : - وهذا يدلُّ على أنَّ منعه منه فى موضع منعِهِ للكراهة لا للتحريم ، ومِمَّن أجاز ذلك مالك والشافعىُّ ورخَّص فى أجور المعلِّمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر .. » اهـ .

قلت : وهذه هى إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وسوف يأتى فى الفصل الآتى ذكرُ باقى رواياته رحمه الله تعالى .

● **وسُئِلَ العلامة الجهبذ عبد العزيز بن باز هذا السؤال : « ما حكم قراءة القرآن للناس بأجرة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟؟ »**

فقال : « إنْ كان المقصود تعليم القرآن للناس وتحفيظهم إياه فلا حرج فى أخذ الأُجرة على ذلك فى أصحِّ قولى العلماء للحديث الصحيح فى القراءة على اللديغ بشرط أجرة معلومة ولقوله ﷺ فى الحديث نفسه : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » أخرجه البخارى رحمه الله فى صحيحه[٥٨] ، أمَّا إنْ كان المراد أخذ الأُجرة على مجرد التلاوة فى أىِّ مناسبة فهذا لا يجوز أخذ الأُجرة عليه . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم فى تحريم ذلك » اهـ .

كذا فى كتاب فتاوى وتنبيهات ونصائح [ص /٥١٣] .

هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(٥٨) وقد سبق تخريجه بتوسع برقم [٢٥] .

□ فصل -٢- □

ذكر من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة دون الْغِنَى وأدلتهم على ذلك

وهذا هو **قول شيخ الإسلام ابن تيمية** وأحد الوجهين عند الشافعية وأحد الوجوه فى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنهم أجمعين : قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى[٣٠/٢٠٥ - ٢٠٦] : « ... وإنما تنازع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : وهو مذهب أبى حنيفة وغيره - أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك . والثانية : وهو قول الشافعىِّ - أنه يجوز الاستئجار . وفيه قول ثالث فى مذهب أحمد أنه يجوز الاستئجار مع الحاجة دون الغنى كما قال تعالى فى ولِّى اليتيم : ﴿ **فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ، ويجوز أن يُعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يُعطى الأئمة والمؤذِّنون والقضاة ، وذلك جائز مع الحاجة » اهـ .

وقال أيضاً [٣٠/١٩٢ - ١٩٣] : « .... ولهذا لمَّا تنازع العلماءُ فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : كان فيه ثلاثةُ أقوال فى مذهب الإمام أحمد وغيره : أعدلها أنه يُباح للمحتاج ، قال أحمد : « أُجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان[٥٩] » ، وأصولُ

---

(٥٩) وجوائز السلطان فى قبولها وردِّها تفصيل ذكره الإمام النووى فى شرحه لمسلم [٧/١٣٥] =

الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل أنه يُفَرَّق فى المنهيات بين المحتاج وغيره ، كما فى المأمورات ، ولهذا أُبيحت المحرمات عند الضرورة لاسيما إذا قُدِّرَ أنه يَعْدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشدُّ تحريماً ... ولهذا اتفق العلماءُ على أنه يُرزق الحاكمُ وأمثالُه عند الحاجة ، وتنازعوا فى الرزق عند عدم الحاجة ... » اهـ .

● **وقال الإمام النووى فى المجموع [٣٠/١٥] :**

« يجوز أنْ يأخذ الأُجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدرٍ منه مع تعيينه وتحديده كما يجوز أنْ يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إنْ كان محتاجاً ، وهو وجهٌ فى المذهب ... »اهـ .

* * *

= وابن حجر فى الفتح [٣٣٨/٣/ و ١٥٤/١٣] والمناوى فى الفيض [٤٠٧/٥] والراجح عندى أنها تُقبل ما لم يُتحقق كونُها حراماً وبشرط أن لا تؤدىَ إلى اتباع هوى السلطان فى فتوى أو حكم أو قضاء ، والله أعلى وأعلم سبحانه .

□ فصل -٣- □

ذكر مَنْ قال بجواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم إذا لم يشترط المعلِّم على ذلك ، وبيان دليلهم ؟

وهذا قد صحَّ عن طاووس وقتادة وورد أيضاً عن غيرهما .

● **أخرج عبد الرزاق فى مصنّفه [١١٤/٨] :**

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : أنه سئل عن معلِّم يأخذ الأجر ، فقال : إذا لم يأخذ بشرطٍ فلا بأس ، قال معمر : وقال قتادةُ : مثل ذلك » اهـ .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى طاووس وقتادة رحمهما الله تعالى .

● **وقال البخارى فى صحيحه [٤٥٢/٤/ فتح] :**

« ... وقال الشعبىُّ : لا يشترط المعلِّم ، إلاَّ أنْ يعطى شيئاً فليقبله » اهـ .

● **وقال البغوى فى شرح السنة [٢٦٨/٨] :**

« .. وقال جابرُ بنُ زيد : لا بأس به – بأخذ الأجرة على التعليم – ما لم يشترط » ... ، وذهب قوم إلى أنه لا بأس بأخذ المال ما لم يشترط – أى : المعلِّم – وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبىِّ » اهـ .

● وحجة هؤلاء كأنها مأْخوذة من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب : « ...

فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك »[٦٠] اهـ .

ومأخوذة أيضاً من قوله ﷺ : « **مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل فإنه سيجيءُ قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به** »[٦١] اهـ .

* * *

(٦٠) حديث صحيح وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٣٥].

(٦١) حديث حسن لغيره ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٤] .

□ فصل -٤- □

ذكر من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان التعليم لم يكن فرض عين على المعلِّم ؟؟

● **قال البغوى فى شرح السنة [٢٦٩/٨] :**

« قال بعض أهل العلم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان : فإذا كان فى المسلمين غيرُه ممن يقوم به ، حلَّ له أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ، لأنه غير متعين عليه ، وإنْ كان فى حال أوْ موضع لا يقوم به غيرُه ، لم يحل له أخذُ الأُجرة عليه ، وتأوَّل على هذا اختلاف الأخبار فيه » اهـ .

● **قال الزيلعى فى نصب الراية [١٣٧/٤] :**

« قال البيهقى فى « المعرفة - فى كتاب النكاح » .. وأبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعيَّن فرضه على معلِّمه ، ومنعه فيما يتعيَّن عليه تعليمه وَحَمَلَ على ذلك اختلاف الآثار ... » اهـ . المراد نقلُه .

* * *

□ فصل -٥- □

ذكر من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وبيان أدلتهم

وهذا القول هو قول الحنفية عدا المتأخرين منهم ، وهو أحد الوجوه فى مذهب الإمام أحمد ، ونقله البعض عن الزهرى وإسحاق ؟! وعطاء ؟ والضحاك بن قيس وعبد الله بن شقيق العجلِّى ، وهو قول الهادوية أيضاً وغيرهم .

● أمَّا نسبته إلى الحنفية فهى مستفيضة عندهم كما سبق عن أهل العلم فى الفصل رقم (١) وغيره مِنْ هذا الباب[٦٢] ، وأمَّا نسبته إلى الإمام أحمد فقد نقله عنه الإمام ابن تيمية – كما فى الفصل السابق رقم (٢) – وغيرُه على أنه إحدى الروايات عنه .

● وأمَّا الآخرون هؤلاء فقد نقل عنهم الشوكانىُّ فى النيل [٢٧/٧] وغيرُه أنهم يقولون بهذا المذهب .

● أمَّا أدلتهم على هذا المذهب فهى كما يلى :

١ – حديث عبادة بن الصامت فى أخذه القوسَ هديةً على تعليم القرآن وقولِ

---

(٦٢) وقد بينتُ فى الفصل الأول أيضاً أن المتأخرين من الحنفية يقولون بقول الجمهور مخالفين فى ذلك أصل مذهبهم ، فتنبه .

النبى ﷺ له : « **جمرة بين كتفيك تقلَّدتها أو تعلَّقتها** »[٦٣] اهـ .

٢ – وحديث عبد الرحمن بن شبل أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « **اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به** »[٦٤] اهـ .

٣ – وحديثه ﷺ : « **مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل فإنه سيجىءُ قومٌ يقرءون القرآن يسألون الناس به** »[٦٥] .

٤ – وحديث أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال : « **مَنْ تعلَّم علماً ممَّا يبتغى به وجه الله عز وجل ، لا يتعلَّمه إلَّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لنْ يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها** »[٦٦] اهـ .

٥ – قالوا : ولأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله[٦٧].

● قالوا : أمَّا حديث عبادة فهو ظاهر الدلالة فى كون أخذ الأجرة على تعليم القرآن حراماً لا يجوز ، وكذلك فقد نهى ﷺ فى حديث عبد الرحمن ابن شبل عن التآكل بالقرآن الكريم ، وأصل النهى للتحريم ، ولم يرد ما يصرف عن هذا التحريم إلى الكراهة ، وكذلك حديثه ﷺ : « **من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل** .... » يدل بمفهومه على النهى عن السؤال بالقرآن الكريم لغير الله تعالى من الناس ، وقد قوَّى هذا المفهوم آخر الحديث ، وكذلك حديث أبى هريرة صريح فى أن من يتعلم العلم الشرعى لا يتعلمه إلا لكى ينال به عرض الدنيا فإنه لن يجد عرف الجنة ... وهذا يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعى لأنَّ الأجرة عوض وعرض

---

(٦٣) إسناده حسن ، والمرفوع من متنه ، صحيح بشواهده ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم (١) .

(٦٤) حديث جيِّد ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم (٥) .

(٦٥) حديث حسن لغيره ، وقد سبق مخرَّجاً محققاً برقم (٤) .

(٦٦) حديث حسن الإسناد ، وقد سبق مخرَّجاً محققاً برقم (١٣) .

(٦٧) وهذا الدليل الخامس قد ذكره عنهم أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر كما سبق فى الفصل رقم (١) من هذا الباب .

من أعراض الدنيا حينئذ ، ولا شك أنَّ القرآن الكريم أشرف العلوم الشرعية وعليه فهو داخل فيما ذكرنا ، وكذلك فإنَّ تعليم القرآن الكريم عبادة والأجر فيه على الله تعالى وأخذ الأجرة ينافى كونَ هذا التعليم عبادة ، وعليه فيبطل ما يؤدِّى إلى بطلان وانتفاء هذه العبادة ؟؟؟

● وقال بعضهم : كيف يؤخذ عليه أجرٌ وقد قال الله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً** .... ﴾ الآية ؟؟؟

● قلت : وأمَّا الأحاديث التى قد احتج بها المجوِّزون فقد قال بعض هؤلاء المانعين : بأنها مُؤوَّلَةٌ أو بعضها مخصوصٌ بالأخذ على الرقية أو منسوخة بالأحاديث التى فى الوعيد والزجر عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم .

* * *

الباب الرابع

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب الرابع □

ذكر الصواب والراجح فى مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

قد تقدم فى الباب السابق ذكرُ اختلافِ أهل العلم فى هذه المسألة ، وقد مَنَّ الله تعالى علينا بالنظر فى هذه الأقوال وفى ذاك الخلاف فانتهى بنا القولُ إلى أنَّ الصواب والراجح فى هذه المسألة إنما هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى القائلين بجواز ذلك ، وذلك لقوةِ ما ذكروا مِنْ أدلةٍ و براهينَ ، وأمَّا غيرهم مِمَّنْ قد خالفهم فإنَّ أدلتهم مُفَنَّدةٌ عند النظر والتأمل والتحقيق ، وأرى من باب التيسير بل وإتمام الفائدة أيضاً أن أذكر أدلة الجمهور مُرَتَّبَةً مُنَسَّقَةً فى فصل ، ثم أذكر أدلة المخالفين فى فصل آخر وأردَّ عليها ، وذلك حتى تتضح الصورةُ للقارىءِ الكريم ، فالله المستعان وعليه التكلان .

* * *

□ الفصل الأول □

قد سبق فى الفصل رقم (١) من الباب الثالث ذكر أدلة الجمهور فنذكرها هنا مرتبة منَّسقة فنقول هى كما يلى :

١ – حديث ابن عباس المرفوع : « **إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » اهـ[٦٨].

٢ – حديث أبى سعيد الخدرى فى أخذ الجُعْل على الرقية بالقرآن الكريم وإقرار النبىِّ صلى الله عليه وسلم أبا سعيد وأصحابه على هذا الأخذ[٦٨].

٣ – حديث سهل بن سعد الساعدى فى تزويج رجل من أصحابه ﷺ على أنْ يعلِّم إمرأتَه ما معه من القرآن الكريم بحيث يكون هذا التعليم مهراً وصداقاً لها ، وخاصةً الجملة التى فيه « .... **انطلق فقد زوجتكها فعلِّمْها من القرآن** » اهـ[٦٨].

٤ – والشواهد التى تشهد لحديث سهل هذا ، وأهمُّها حديثُ أبى هريرة وفيه : « **قُمْ فعلِّمْها ... وهى ، امرأتك** »[٦٩]، وحديث أنس بن مالك وفيه « أن النَّبى ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : « **يا فلان هل تزوجت** » ، فقال : لا ، ما عندى ما أتزوج به ؟ فقال : « **أليس معك قل هو الله أحد ...** »[٧٠] .

---

(٦٨) حديث صحيح ، وقد سبق فى الفصل المشار إليه آنفاً بيان موضعه من هذا الكتاب تخريجاً وتحقيقاً .

(٦٩) إسناده ضعيف كما سبق عند رقم [٢٩] .

(٧٠) إسناده ضعيف كما سبق بيانه عند رقم [٣٦] ، وقد قال الحافظ فى الفتح [١/٢٦٤] : « إنَّ الشارع إذا ذكر حُكماً وعقّبه بعلة دلَّ على أن ثبوت الحكم لأجلها » اهـ . فتأمل وتنبه .

● وقد سبق فى الفصل المشار إليه انفاً ذكرُ كلام جمهور أهلِ العلم حول هذه الأحاديث : ولا بأس بنقل كلامهم هنا منسَّقاً وبزيادة على ما ذكروا ، وذلك مع إيراد الشبه التى وُجِّهَت لهذه الأحاديث والرِّد عليها ، فأقول مستعيناً بالله تعالى .

● قالوا : أمَّا حديث ابن عباس فهو نصٌّ صريح فى بيان أنَّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز ؟ بل مِنْ أحقِّ الأُجور .

فإنْ قيل :

لكنَّه ورد فى الرقية كما هو واضح من سياق الحديث ؟؟ قلت : نعم هو كذلك ولكن قد عُلِمَ أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم تقم حجة تردُّ القول بذاك العموم ، وبعد النظر لم أرى حجة تضعف العمل بهذا العموم ، وعليه فاحتجاجُ الجمهورِ به مُسَلَّمٌ له ، والله أعلم .

فإنْ قيل :

بل قد وردت حجة بل حجج تردُّ القول بهذا العموم ، وهى الأدلة التى تمسَّك به القائلون بعدم الجواز ، وقد سبق ذكرها فى الفصل رقم (٥) من الباب السابق ؟؟

قلت : سوف أذكر فى الفصل الآتى ما يُفنِّد هذا الزعم – إنْ شاء الله تعالى – .

فإن قيل : حديث ابن عباس منسوخ ؟

قلت : « قال الحافظ فى الفتح [٤/٤٥٣] : « وادعى بعضهم نسخه – أى : حديث ابن عباس – بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ... ، وتُعُقِّبَ بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود » اهـ .

فإن قيل :

بل المراد بالأجر هنا الثواب الأخروى من الله عز وجل ؟؟

قلت : قال الحافظ فى الفتح [٤/٤٥٣] : « وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ؟ وسياقُ القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل » اهـ .

قلت : لله تعالى دَرُّ هذا الحافظ الجهبذ .

● قالوا : وأمَّا حديث أبى سعيد فى أخذ الجعل على الرقية بالقرآن ظاهر الدلالة فيما ذهبنا إليه لأنه إذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجرة لأنه فى معناه إذْ إنَّ هذا عوض سببه القرآن وذاك عوض سببه القرآن أيضاً :

فإنْ قيل : لكنَّه قد ورد فى الرقية بالقرآن وليس فى تعليمه ؟؟؟

قلت : قال العلامة الصنعانى فى السبل [٣/٩٢٣] :

« ... وَذِكْرُ البخارىِّ لهذه القصة – يعنى قصة أبى سعيد الخدرى فى الرقية بالقرآن – فى هذا الباب وإنْ لم تكن من الأُجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض فى مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأُجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره إذْ لا فرق بين قراءَته للتعليم وقراءَته للطب » اهـ .

قلت : وقد سبق آنفاً[٧١] أنَّ العلامة المباركفورى نقل عن القرطبىِّ قوله : « لا نسلِّم أنَّ جواز أخذ الأجر فى الرقى يدلُّ على جواز التعليم » اهـ . ثم قال – أى : المباركفورىُّ – : « لم يذكر القرطبىُّ سنداً للمنع ، ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم ، والله تعالى أعلم ... » اهـ .

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى .

وأقول أيضاً :

---

(٧١) فى الفصل رقم (١) من الباب السابق .

هذا الجواب السابق على شبهة القرطبى ومَنْ وافقه إنما هو على القول بأنَّ حديثى ابن عباس وأبى سعيد الخدرى حديثانِ لقصتين مختلفتين ، وأمَّا إنْ قلنا بأنهما حديثان لقصة واحدة – كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح [١٠/١٩٩] و [٤/٤٥٥] ، وهو الظاهر –

فحينئذ نقول يُحمل ولا بُدَّ حديثُ أبى سعيد الخدرى على الجملة الصريحة الدالَّة على عموم ذلك فى التعليم أيضاً وهى جملة حديث ابن عباس : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » ، والله الموفق سبحانه .

● قالوا : وأمَّا حديث سهل بن سعد فى التزويج بتعليم القرآن فهو نصٌ صريح فيما ذهبنا إليه من الجواز ، وذلك لأنه إذا جاز تعليم القرآن عوضاً فى باب النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه فى الإجارة فى مقام تعليمه ، وهذا واضح لمنْ تدبَّر .

فإن قيل :

التزويج على كون تعليم القرآن مهراً مخصوص بهذا الرجل الذى زَوَّجَه الرسولُ ﷺ وذلك لقوله ﷺ له : « **لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً** » اهـ ؟؟ .

قلت : قد سبق أنْ بينتُ أن هذه الرواية ضعيفة الإسناد ومنكرة المتن أيضاً[٧٢] ، فسقط الاستدلال بها ، والحمد لله تعالى .

فإنْ قيل :

هذا التزويج كان لأجل ما مع الرجل من القرآن من باب تكريمه فقط ، وأمَّا المهر فقد سكت عنه النبى ﷺ فيكون ثابتاً فى ذمة هذا الرجل بحيث يقضيه إذا وسَّع عليه بعدُ وهذا لقوله ﷺ له فى بعض الروايات : « ...

---

(٧٢) عند التعليق رقم (٣٧) .

فإذا رزقك الله فعوِّضها » اهـ ؟؟؟

قلت : هذه الرواية قد سبق عند رقم (٣١) بيانُ أنها ساقطة الإسناد وأنها منكرة أيضاً ، وعليه فيسقط الاستدلال بها على ما ذكروا ، وبكونها غير ثابتة ردَّ الحافظ فى الفتح [٢١٣/٩] على هذه الشبهة .

فإنْ قيل :

بل زوجه النبىُّ ﷺ تكريماً له بسبب ما يحفظ من القرآن ويدلُّ عليه قوله ﷺ له : « ... **بما معك من القرآن** » اهـ .

ووجه الاستدلال أنَّ الباء للسببية بمعنى بسبب ما تحفظ من القرآن سنكرمك بهذا التزويج ، وأمَّا القول بأنَّ الباء هنا للتعويض فلا ينتهض عليه دليل البتة ؟؟!! .

قلت : بل التحقيق والظاهر أن الباء هنا للتعويض لا للسببية والتعليل ، وهاكم الدليلَ على ذلك :

١ – قال العلامة الصنعانى فى سبل السلام [٩٨٥/٣] :

« قوله : بما معك من القرآن : يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين : أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدراً معيناً منه ويكون ذلك صداقاً ، ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة : « **فعلمها من القرآن** »(٧٣) ، وفى بعضها تعيين عشر من الآيات(٧٤) ، ويحتمل أنَّ الباء للتعليل وأنه زَوَّجَهُ بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعضٍ من القرآن ، .... والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضى لثبوت رواية « **فعلمها من القرآن** » اهـ .

---

(٧٣) وهى رواية صحيحة الإسناد قد أخرجها مسلم كما سبق ذكره بتوسع عند رقم [٢٨] .

(٧٤) قد سبق عند رقم [٢٩] بيانُ أنَّ تحديد الآيات فى تعليم هذا الصحابى امرأتَهُ بعددٍ معينٍ منكرٌ لا يثبت ، وقد سبق هناك أنها عشرون آيةً بخلاف ما ذكر الصنعانى هنا .

٢ – قال الحافظ فى الفتح [٩/٢١٢] :

« ... ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس : « أنَّ النبىَّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : « **يا فلان هل تزوَّجت ؟**» قال : لا ، وليس عندى ما أتزوَّج به ، قال : « **أليس معك قل هو الله أحد** » الحديث[٧٥]. اهـ .

٣ – قال الحافظ أيضاً فى الفتح [٩/٢١٣] :

« ويؤيد قول الجمهور – يعنى القائلين بأن أخذ الأُجرة جائز وأنَّ الباء هنا للتعويض لا للسببية – قولهُ ﷺ أولاً : « **هل معك شىءٌ تصدقها** » ، ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك » – ثم نقل الحافظُ عن القرطبىِّ قولَه : – قولُه : « **علِّمها** » نصٌّ فى الأمر بالتعليم ، والسياقُ يشهد بأنَّ ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول مَنْ قال : إنَّ ذلك كان إكراماً للرجل فإنَّ الحديث يُصَرِّحُ بخلافه .... » اهـ .

● فإنْ قيل : سلَّمنا بكلِّ ما قلتَ وذكرتَ من حجج الجمهور بَيْدَ أننا نرى أنها منسوخة بأحاديث الوعيد والنهى عن أخذ الأجرة على القرآن الكريم ؟؟؟

قلت : هذا إثبات للنسخ بالاحتمال وهو باطل ، فإنه من المعلوم أن للنسخ قواعدَ معينةً يثبت بها ، وبعد النظر والبحث فى هذه الدَّعوى لم نجدْ شيئاً من هذه القواعد ، فعُلم من هذا أنه نسخ بالاحتمال وهو باطل مردود ، والله المستعان وعليه التكلان ، وأمَّا هذا الوعيد وذاك النهى فسوف يأتى فى الفصل الآتى الردُّ الوافرُ على كونه مبطلاً لأدلة ومذهب الجمهور ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(٧٥) قد سبق عند رقم [٣٦] بيان ضعف هذا الحديث حتى عند الحافظ نفسِهِ ولكنْ يشهد له فى أنَّ الباء للتعويض لا للسببية ما سبق من رواية « فعلِّمْها مِنَ القرآن » ورواية « قُمْ فعلِّمها ... وهى امرأتك » وهى الرواية المذكورة فى التعليق السابق ، فتأمل وتنبه .

● قلت : وبانتهاء ذكر هذا الفصل يكون قد بدا وظهر لكلِّ متدبر فقيه قوة مذهب جمهور أهل العلم ، ويكون قد تبقى الردُّ على حجج المذاهب الأخرى المخالفة له ، وهذا هو ما سنتعرَّض له فى الفصل الآتى ، والله المستعان وعليه التكلان .

* * *

□ الفصل الثانى □

قد ذكرتُ فى الفصل رقم (٥) من الباب السابق القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والقائلين به وأدلتهم ، وسوف أتعرَّض هنا للردِّ على أدلتهم مستعيناً بالله سبحانه فأقول وبالله تعالى التوفيق :

● أمَّا احتجاجهم بحديث عبادة بن الصامت – وهو أقوى دليل عندهم – على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فليس مسلماً به البتة ، وذلك لأنه مختصٌ بمَنْ كان لم ينو أخذ الأجرة بل نوى كونه قربة محضةً ، وعليه فهو مختصٌ بما ورد من مال أو أى عطاءٍ على صورة الهديةِ لا الأُجرة ، والمتأمِّل فى حديث عبادة وشواهده يقطع بأنَّ المراد به ما ذكرنا مِنْ كون هذا فى الهدية لا فى الأُجرة ، ولا أدلَّ على هذا من لفظة أو جملة : « ... فأهدى إلَىَّ قوساً ... » فى حديث كلّ من عبادة وأبىِّ بن كعب[٧٦] ، وجملة : « ... أهداها إلَىَّ ... » فى حديث كلّ من عوف بن مالك الأشجعى [٧٦] وعبد الله بن بُسْرٍ رضى الله تعالى عنهم أجمعين[٧٦] ، ولهذا قال المناوى فى فيض القدير [٤٢/٦] عند شرحه لحديث القوس هذا ما نصُّه : « قاله – يعنى النبىّ ﷺ – لمعلِّم أُهدى له قوس ... ، وأخذ بظاهره أبو حنيفة فحرَّم أخذ الأُجرة عليه ؟ وخالفه الباقون قائلين : الخبر بفرض صحته منسوخ أو مؤوَّلٌ بأنه كان يحتسب التعليم ... » اهـ .

وقال الصنعانى فى السبل [٩٢٣/٣] :

« ... قالوا – يعنى الجمهور – : ولو صحَّ – يعنى حديث عُبادة بن

---

(٧٦) قد سبق الكلام عنه فى الباب الأول من هذا الكتاب ، فراجعه إنْ شئت .

الصامت – فإنه محمول على أنَّ عُبادة كان متبرِّعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصدٍ لأخذ الأُجرة ، فحذَّره النبى ﷺ من إبطال أجره وتوعدَّه ... » اهـ .

وقال البغوى فى شرح السنة [٢٦٨/٨] :

« ... وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ أخذ الأُجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، ... واحتجوا بما روى عن عبادة بن الصامت – ثم ساقه البغوى ، ثم قال : – وَمَنْ أباحه – أى أخذَ الأجرة – تأوَّل الحديث على أنه كان تبرَّع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكنْ قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذَّره النبىُّ ﷺ إبطال أجره وحسبته ، كما لو ردَّ ضالة إنسانٍ حسبة لم يكن له أنْ يأخذ عليه عوضاً ، فأمَّا إذا لم يحتسب ، وطلب عليه الأُجرة ، فجائزٌ بدليل حديث ابن عباس » اهـ .

قلت : ولكنْ ما سبق ترجيحه من كون هذا فى الهدية لا فى الأجرة لابُدَّ مِنْ تقييده بحالةِ ما إذا أَعطَىٰ المعلِّمُ أوْ وليُّه هذا العطاء للمعلِّم معتقداً لزومه عليه وأنه حقٌ عليه وذلك للزيادة التى فى حديث عبادة : « ... فرأى أنَّ عليه حقاً فأهدى إلىَّ ... » ففيها بيان واضح على صحة هذا التقييد المذكور(٧٧) ، وأمَّا كون هذه الزيادة لم تُذكر فى سائر شواهد هذا الحديث فلا يضر وذلك لأنها زيادة بل ومحفوظة لأنَّ سندها حسن لذاته كما سبق ذكره ، فى حين أنَّ الشواهد الأُخرى إسناد كلٍ منها ضعيف كما أوضحناه آنفاً ، والله أعلم سبحانه ، وهذا من حيث النظرة الحديثية ، أمَّا من حيث النظرة الفقهية فإنه من المعلوم أنَّ الهدية مشروعة بل ومستحبة وقد ثبت فى الأحاديث الحثُّ عليها ، وكون المعلِّم محتسباً أجره على الله تعالى غير مبتغٍ للأجر الدنيوى لا يجعله يردُّ الهدية إلَّا إنْ كان ثَمَّ معنى آخرُ زائدٌ على كونها

---

(٧٧) وحتى لو لمْ يصحّ القولُ بهذا القيد ، فيكفى حينئذٍ فى الرد على حديث عبادة بأنه مخصوص بالهدية كما سبق آنفاً عن جمهور أهل العلم ، فتأمَّل وتنبه .

هديةَ وهذا المعنى هو الذى ورد فى الزيادة المشار إليها آنفاً ، فكأنَّ هذا القوس ما ردَّه النبىُّ ﷺ لذاته لأنه هدية ؟ بل لأنَّ المُعْطِىَ ظنَّ أنَّ هذا حق عليه فأعطاه بهذه النية فلم يكن إعطاؤه فى الحقيقة هديةً محضةً بل مقرونةً بهذه النية ، فلذلك رُدَّت وتُوعِّد عليها لأنه بأى حقّ يأخذ هذا القوس ونيةُ المعطى هى ما ذكرنا ، والله أعلم سبحانه .

فإنْ قيل :

ولم لا يُقال بأنه ناسخ لأدلة الجمهور ؟؟

قلت : لأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال ؟؟ بل بقواعد منصوص عليها فى علمى أصول الفقه وأصول الحديث ، ولم يُوْجَدْ شيءٌ من هذه القواعد هنا البتةَ ، ثم إننا قد بيَّنَّا آنفاً أنه لا تعارض بين حديث عبادة هذا والأحاديث التى احتج بها الجمهور ، فسقط بذلك لزومُ القول بنسخ بعضها لبعض ، والله الموفق سبحانه .

● وأمَّا احتجاج القائلين بعدم الجواز بحديث عبد الرحمن بن شبل فغير مسلَّمٍ به ، وذلك لأنَّ قوله ﷺ : « ... **ولا تأكلوا به** » ، نهى تنزيه وكراهة وليس نهى تحريم ، وقد صرفه عن التحريم الأدلةُ الكثيرة التى احتج بها الجمهور على الجواز ، ومعلوم أنَّ الجواز قد لا ينافى الكراهة ، فسقط بذلك المذكورِ بطلانُ استدلالهم بهذا الحديث على تحريم أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم ، وبالله تعالى التوفيق .

فإنْ قيل :

حديث عبد الرحمن بن شبل ناسخ لأدلة الجمهور ؟؟؟

قلت : هذا نسخ بالاحتمال ، وهو باطل مردود ، ويقال فى بيان بطلان كونه ناسخاً مثلُ ما ذكرنا آنفاً فى بيان بطلان كون حديث عبادة ناسخاً ،

والله المستعان وعليه التكلان .

● وأمَّا احتجاجهم على عدم الجواز بحديثه ﷺ : « **مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل فإنه سيجيءُ قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به** » اهـ فغير مسلم به أيضاً ، إذْ غاية منطوق الحديث تدلُّ على ذمِّ أخذ شيءٍ من الناس على قراءة القرآن الكريم على سبيل الكراهة والتنزيه لا على سبيل التحريم والتأثيم ؟؟ وقد قلنا آنفاً : إنَّ الجواز الذى ذهب إليه الجمهور قد لا ينافى الكراهة التنزيهية ، فلا تعارض إذاً فى الحقيقة ، وأمَّا الاحتجاج بمفهوم الموافقة من قوله ﷺ : « **من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل** » ، أى : ولا يسأل غيرَ الله عز وجل به ، فغايته أنه فى مقام النهى ، وقد سبق فى الجواب عن حديث عبد الرحمن بن شبل توجيه النهى فى ذلك ، وعليه فيبطل استدلالهم به على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وبالله تعالى التوفيق .

● وأمَّا احتجاجهم بحديث أبى هريرة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فغير مسلم به أيضاً ، وذلك لأنَّ المتأمِّل فى نصِّ الحديث يقطع بأنَّ الوعيد الذى فيه إنما هو فى حقِّ من تعلَّم العلم الشرعىَّ وعلَّمه ابتغاء عرض من أعراض الدنيا الحقيرة وفقط كالجاه والمال والرئاسة والسُّمعة والرياء به ، بحيث يكون بعيداً كلَّ البعد عن أن يكون محسناً فى ذلك التعلُّم وذاك التعليم مبتغياً به وجه الله تعالى ، وأمَّا من تعلَّمه لوجه الله تعالى وعلَّمه لوجه الله تعالى ، ثم رأى جواز أخذ الأُجرة على ذلك فأخذ بناءً على ذلك فلا يتوجه إليه الحديثُ من قريب و لا بعيد وإنْ كان الأولى له أنْ يبتغى بذلك وجه الله تعالى وفقط ، وحاله حينئذ مثل حال المجاهد فى سبيل الله تعالى يبتغى بجهاده وجه الله تعالى لكنْ لمَّا رأى جواز أخذ الغنيمة ، أخذ منها ، وإنْ كان الأولى له أنْ يدع الغنيمة حتى يكتمل له الأجرُ كما ثبت عنه ﷺ ،

ويشهد لما ذكرته قوله ﷺ : « ... **لا يتعلَّمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا** ... » ، فبيَّن ﷺ أنَّ هذا الوعيد إنما هو لمَنْ قصرت نيته على هذا العرض الدنيوى وفقط ، وهذا واضح بحمد الله تعالى لكلِّ متأمِّل ، وعليه فيسقط الاستدلال به على عدم الجواز ويُقيَّد الوعيدُ فيه بِمَنْ قصرت نيتُه على ما ذكرنا ، ومعلوم أنَّ الجمهور يوجبون على المعلِّم بل والمتعلِّم إخلاص النية لله تعالى فى ذلك ، قال الإمام النووى فى المجموع [٣١/١٥] : « أجمع أهل العلم على أنَّ القارىء إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما فى زماننا الذى عمَّت فيه حرفة القراءة ، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيَّدون كما يتزيَّد المتبذِّلون منْ أهل الغناء والفتنة فإنَّه لا ثواب له ، وقد يكون مأزوراً آثماً لأنَّه لا يبتغى بالقرآن وجه الله ، ولم يقف عند عجائبه فيحرِّك به قلبه ؟؟ » اهـ .

قلت : فتبيَّن بهذا الذى ذكرتُه أنَّ هذا الحديث لا يخالف – عند التحقيق – أدلة الجمهور ، وبالله تعالى التوفيق .

● وأمَّا احتجاجهم بأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجرَ فيه على الله تعالى ؟! فهو من باب القياس ، ومعلوم أنَّ النصوص قد كثرت ودلَّت على جواز أخذ الأُجرة لمنْ كان مخلصاً نيته فى ذلك لله تعالى ، وعليه فلا قياس مع النصِّ ، وقد سبق الكلام عن المجاهد الذى يجاهد لوجه الله تعالى ولتكون كلمةُ الله هى العليا وبيَّنتُ أنَّ الشرع قد أجاز له أخذ الغنيمة مع أنَّ الجهاد فى سبيل الله تعالى من أعظم العبادات التى يُعبد بها ربُّ الأرض والسموات ؟! .

● وبعدُ ، فقد تبيَّن لكلِّ متأمِّل فيما ذكرنا أنَّ أدلة الحنفية ومن وافقهم على تحريم أخذ الأجرة على القرآن الكريم لا تنهض للاستدلال بها على ما ذهبوا إليه ، والله المستعان وعليه التكلان .

● فإنْ قيل :

سلَّمنا لك بما ذكرتَ من حجج تدل على الجواز ؟ ولكنْ قد ذكرتَ عن بعض أهل العلم آنفاً قولهم بالجواز ولكنْ بتقييدٍ[٧٨] ، فذكرت عن بعضهم تقييد الجواز بالحاجة دون الغنى ، وعن بعضهم تقييده بمن لم يشترط أخذ الأجرة ، وعن بعضهم تقييده بمن لا يكون تعليم القرآن فرض عين عليه ، فلم لا يكون القول بالجواز مقيَّداً بأحد هذه القيود هو الصواب والراجح ؟؟؟

قلت : لم أقل بأحد هذه التقييدات لأننى لم أر حجةً قويةً تدلُّ عليها ، وهاكم بيانَ ضعفها واحداً تلو الآخر ، والردَّ عليها وتفنيدَها :

● أمَّا التقييد بالحاجة دون الغنى فلا شك أنه وإنْ كان الأولى لأهل العلم أنْ لا يأخذوا على التعليم أجراً إلَّا عند الحاجة دون الغنى ، لكنْ جعلُ الأخذِ عند الغنى حراماً يحتاج لدليل ؟؟ ولا دليل البتة ، وأمَّا الاحتجاج بالآية الكريمة : ﴿ **فمن كان** .... ﴾ بأنه يجوز ما لم يكن فرض عين عليه بحيث لا يوجد فى المسلمين من يقوم به إلَّا هو ؟؟ فهو من أضعف الأقوال فى الدنيا ؟؟ وذلك لأنه إنْ كانت حاجة المسلمين إليه بهذه الشدة فلم لا يفرِّغونه ويغنونه عن طلب المعاش الذى فى الغالب سيجعله منشغلاً عن القيام بهذا الفرض العينِّى الذى عليه ؟؟ أو على الأقلِّ سيجعله يقصِّر فى القيام به على الوجه الأكمل أو الأوجب ؟؟ ثم إنه أين الدليل الذى يدلُّ على أنَّ التعليم إذا كان فرض عين على المعلِّم حرِّم عليه أخذ الأُجرة وإلّا فلا ؟؟؟ ومثل هذا التناقض إنما أوتى من قبل القياس المصادم للنصِّ ، لأنَّ هذا قياس ومعلوم أن النصوص التى أجازت ليس فيها ما يخصِّصها بحالةٍ ما إذا لم يكن فرض عين ، وإلَّا فهل يُقال بهذا القياس فى حقِّ الجهاد فى سبيل الله تعالى أنه إذا كان

---

(٧٨) كما سبق فى الفصول رقم [٢ - ٣ - ٤] من الباب الثالث .

فرض عين فلا يحل للمجاهد أخذ شيءٍ من الغنيمة وإذا كان فرض كفاية فيحل ؟؟! ومعلوم أنَّ هذا لا يقول به أحد البتة ، وكذلك التفصيل بذلك فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا ينبغى أنْ يقول به أحدٌ لأنه مصادمة صريحة للنصوص المجيزة الصحيحة ، وبالله تعالى التوفيق .

● وأمَّا تقييد الجواز بمن لم يشترط فهو تقييد طيِّب إذا كان على سبيل الأولى بحيث لا يحدِّد المعلِّم الأُجرة زهداً أو ورعاً منه ، ولكنْ لا بدَّ له حينئذ من نية كونه مبتغياً للأُجرة مع ابتغائه وجه الله تعالى أيضاً ، وأمَّا أنْ يكون هذا التقييد على سبيل الوجوب والفرضية فلا ؟؟؟! لأنه حينئذٍ لم يرد عليه دليل البتة ، وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ : « **من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل ، فإنه سيجيءُ قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به** » ، يُحمل هذا السؤال على مخالفة الأولى – كما بيَّناه آنفاً بتوسع – لا على الحرمة .

وأمَّا قوله ﷺ لعمر بن الخطاب : « ... **فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموَّله ،وما لا فلا تتبعه نفسك** » اهـ . فهو غير مسلَّم به فى الاستدلال به على هذا المذهب وذلك لأنه لم يرد دليل يدلُّ أنه مختصٌّ بتعليم القرآن الكريم ، وحتى لو قلنا بعمومه فإننا يجب علينا أن نستثنى منه ما كان أُجرة على تعليم القرآن الكريم لورود الأدلة الكثيرة التى تدل على استثنائه ، فمثلاً حديث أبى سعيد الخدرى فيه الاشتراط على الجُعْلِ قبل قراءة القرآن الكريم ، وكذلك حديث ابن عباس الذى فيه : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً** .. » ، وحديث سهل بن سعد الساعدى فيه الاتفاق على المهر والصداق واشتراط ذلك قبل التزويج ، وكذلك الأحاديث التى تشهد لحديث سهل كحديث أبى هريرة السابق رقم [٢٩] وحديثِ أنس بن مالك السابق رقم [٣٦] ، ولهذا كلِّه قال الترمذى فى جامعه [٦/٢٢٩/ تحفة] : « ورخَّص الشافعىُّ

للمعلّم أنْ يأخذ على تعليم القرآن أجراً ، ويُرَىٰ له أنْ يشترط على ذلك ، واحتج بهذا الحديث » اهـ[٧٩] .

وقال البغوى فى شرح السنة [٢٦٨/٨] :

« فى الحديث[٨٠] دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز شرطه ، وإليه ذهب عطاء والحكم وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ... » اهـ .

● قلت : وبما ذكرتُ فى هذا الفصل يتبيَّن لكلِّ متدبرٍ أنَّ أدلة المخالفين للجمهور أدلةٌ ضعيفة لا تنهض لما احتجوا بها على ما ذهبوا إليه من عدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن أو مِنْ جوازه ولكنْ مقيَّداً بقيد ما ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

(٧٩) أى : حديثِ أبى سعيد الخدرى فى الرقية بالقرآن ، وقد سبق مخرجاً محققاً برقم [٢٧] .

(٨٠) أى حديث ابن عباس المرفوع : « إنَّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً » ، وهو صحيح وقد سبق مخرجاً برقم [٢٥] .

الباب الخامس

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب الخامس □

ذكر من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعى والقضاء الشرعى والإفتاء ونسخ المصاحف ونحو ذلك ، ومن خالف فى ذلك ، وبيان الصواب فى ذلك كلِّه ؟

● **قال شيخُ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى [٣٠/٢٠٥ - ٢٠٦] :**

« ... تنازع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما :- وهو مذهب أبى حنيفة وغيره - أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية : - وهو قول الشافعىِّ - أنه يجوز الاستئجار .

وفيه قول ثالث فى مذهب أحمد : أنه يجوز الاستئجار مع الحاجة دون الغنى كما قال تعالى فى ولِّى اليتيم : ﴿ **فمن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ، ويجوز أنْ يُعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يُعطى الأئمة والمؤذِّنون والقضاة ، وذلك جائز مع الحاجة » اهـ . وذكر نحوه - رحمه الله تعالى - فى مجموع الفتاوى أيضاً [٣٠/١٩٢ - ١٩٣] .

● **وقال الإمام ابن حزم فى المحلَّى [٩/١٩٣ - ١٩٤] :**

« الإجارة جائزة على تعليم القرآن . وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملةً ، وكلُّ ذلك جائز ، وعلى الرقى . وعلى نسخ المصاحف . ونسخ كتب العلم لأنه لم يأت فى النهى عن ذلك نصٌّ ، بل قد جاءت الإباحة كما روينا ... عن ابن عباس ..

- ثم ذكر حديث اللديغ ، وفيه - فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** »[٨١]، والخبر المشهور « أنَّ رسول الله ﷺ زوَّج امرأة مِنْ رجل بما معه من القرآن[٨٢] » أى : ليعلِّمها إيَّاه ، وهو قول مالك والشافعىِّ وأبى سليمان ... ، ثم قال [٩ -١٩٥] : « وأجاز الحسن وعلقمة فى أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف » اهـ .

● **وقال الإمام النووى فى المجموع [١٥/٣٠] :**

« يجوز أنْ يأخذ الأجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدرٍ منه مع تعيينه وتحديده كما يجوز أنْ يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إنْ كان محتاجاً ، وهو وجه فى المذهب ... » اهـ .

● **وقال النووى أيضاً لكنْ فى شرح مسلم [٧/١٣٧] :**

« ... فى الحديث[٨٣] جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما ، والله أعلم » اهـ ».

● **وقال العلامة الألبانى فى مختصر أحكام الجنائز : [ص/ ٣ -٤] :**

« ... فإن الكثيرين من الناشرين والطابعين ، أخذوا يسرقون مؤلَّفاتى

(٨١) حديث صحيح ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه برقم [٢٥] .
(٨٢) حديث صحيح ، وقد سبق مخرَّجاً محققاً برقم [٢٨] .
(٨٣) أى : حديث عمر بن الخطاب الصحيحُ السابق تخريجه وتحقيقه برقم [٣٥] .

ويطبعونها ليتاجروا بها ويأكلوا ربحها سحتاً ، ولقد كنا نشكو – ولا نزال – من سرقة الكتب وطبعها ... ، ولقد بلغني أنَّ بعضهم أفتى بجواز سرقة الكتب وطبعها والتجارة بها دون إذْنٍ من مؤلِّفها وناشرها ؟ وهذا ظلم فاضح واستغلال غير شريف لجهود الآخرين من المؤلفين والناشرين الذين اتخذوا التأليف والنشر وسيلةً من أشرف وسائل كسب الرزق الحلال ، فكيف يليق بمسلمٍ بل بكافر أنْ يقطع عن هؤلاء رزقهم ، ويأكل هو ربحَ جهودهم وأتعابهم ، بَلْه الإفتاء بجوازه ؟ تالله إنها لإحدى الكبر !! » اهـ .

● **وساق الإمام النسائى فى سننه [٤٩/١]** حديثاً ما مِنْ طريق يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف الدورقيِّ الثقة الحافظ ، ثم قال : « كان يعقوبُ لا يحدِّث بهذا الحديث إلَّا بدينار »اهـ .

● **وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة [٣١٧/٣] :**

« ... وذهبت المالكية والشافعية وابن حزم : إلى جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم ... ، ويقوِّى هذا المذهبَ ما رواه البخارىُّ عن ابن عباس رضى الله عنهما : ..... – فذكر حديث اللديغ ، وفيه – فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » اهـ .

● **وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ فى كتابه الأموال [ص/٢٤٤] :**

بسنده عن أبى غيلان قال :

« بعث عمرُ بن عبد العزيز يزيدَ بنَ أبى مالك الدمشقىَّ ، والحارث بن يمجد الأشعرىَّ ، يفقِّهانِ الناس فى الْبَدْو ، وأجرى عليهما رزقاً . فأمَّا يزيد فقبل ، وأمَّا الحارث فأبى أنْ يقبل ، فَكُتِبَ إلى عُمَرَ بنِ عبد العزيز بذلك .

فكتب عُمَرُ : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً . وأكثر الله فينا مثل الحارث ابن يمجد » اهـ .

● **وأخرج الخطيب البغدادى فى كتابه الفقيه والمتفقه [٢/١٦٤]**

بسنده عن ابن أبى مريم قال :

كتب عُمَرُ بن عبد العزيز إلى والى حِمْصَ : انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها فى المسجد عن طلب الدنيا فأعط كلَّ رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين تأتيك كتابى هذا ، فإن خيرَ الخير أعجله ، والسلام عليك ، .... فكان عمرو بن قيس وأسد بن وداعة فيمن أخذها ... » اهـ .

قلت : فى إسناده كلّ من هاتين القصتين ضعف ظاهر ، فتنبه ، والقصة الأولى قد أخرجها أيضاً الخطيب البغدادى فى كتابه المذكور [٢/١٦٥] من طريق أبى عبيد القاسم بن سلام بسنده به مثله .

● **وقال الإمام الخطيب أيضاً فى كتابه الفقيه والمتفقه [٢/١٦٤] :**

« ... على الإمام أن يفرض لمنْ نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسُّب ، ويجعل ذلك فى بيت مال المسلمين ، فإنْ لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئاً واجتمع أهله على أنْ يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرَّغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك » اهـ .

وقال أيضاً ولكنْ فى الكفاية [ص/٢٤٢] :

« ..... وقد ترخَّص فى أخذ الأجر على الرواية ... غيرُ واحدٍ من السلف » اهـ .

● **وقال الحافظ ابن كثير فى اختصار علوم الحديث :**

« ... ومَنْ أخذ على التحديث أجرة : هل تقبل روايته أَمْ لا ؟ رُوِىَ عن أحمد وإسحاق وأبى حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه مِنْ خَرْم المروءَةِ . وترخَّص أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ وعلىُّ بن عبد العزيز – يعنى المكىَّ – وآخرون ، كما تؤخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد ثبت فى صحيح البخارىِّ : « **إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » . وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازىُّ فقيه العراق ببغداد لأبى الحسين بن النقور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله » اهـ .

كذا فى الباعث الحثيث [ص/٨٨] .

● **وقال البغوى فى شرح السنة [٢٦٩/٨]** بعد أنْ ذكر اختلاف أهل العلم فى بيع المصاحف ما نصُّه :

« ورخص أكثر الفقهاء فى بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبى وعكرمة ، وإليه ذهب سفيانُ الثورىُّ ومالكٌ والشافعى ، وأصحاب الرأى » اهـ .

● **وقال الإمام ابن حبان فى كتابه الثقات [٣٨٣/٥]** : فى ترجمة مالك بن دينار أبى يحيى البصرى الزاهد مانصُّه :

« ...وكان من زهاد التابعين والأخيار والصالحين ، كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوَّت بأُجرته ... » اهـ .

قلت : وهذا قد ثبت عن مالك بن دينار كما سيأتى فى الفقرة التالية .

● **قال الإمام عبد الرزاق فى مصنَّفه [١١٣/٨]** :

أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل علىَّ جابر بن

زيد وأنا أكتب مصحفاً ، فقال : نعم العمل عملك ، هذا الكسب الطيب ، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة ، قال مالك : وسألت عنه الحسنَ والشعبيَّ فلم يريا به بأساً » اهـ .

قلت : وإسناده حسن ، وجعفر هذا هو أبو سليمان الضبعيُّ البصرى الزاهد وهو صدوق كما قال الحافظ فى التقريب ، ومالك بن دينار هو الزاهد المشهور وهو صدوق كما قال الحافظ أيضاً ، وأمَّا جابر هذا فهو أبو الشَّعْثاء الأزديُّ الثقة الفقيه .

● قلت : فهذه النقولات الكثيرة عن أهل العلم رحمهم الله تعالى نستخلص منها أنهم يجيزون أخذ الأُجرة على تعليم العلم الشرعيِّ ونسخه وتأليفه وعلى نسخ المصاحف وبيعها ، وعلى القضاء الشرعى بل والإفتاء أيضاً ، ولا شك أنَّ الجواز فى ذلك كله هو الصواب وذلك لأمرين ، هما :
١ – أنه لم يرد نصٌ ثابت يدل على عدم جواز أخذ الأُجرة أو العوض على ذلك كلِّه ، والأصل الجواز فلا ينتقل عنه إلَّا بدليل ؟! .
٢ – أنه قد تقَّدم آنفاًبيانُ أنَّ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن جائز ، والقرآن كلام الله تعالى فإنْ جاز أخذ الأُجرة عليه فمِنْ باب الأولى والأحرى أن يكون أخذ الأُجرة على العلم الشرعى والتأليف وغيرِ ذلك ممَّا ذُكِرَ آنفاً جائزاً لأنه ليس مقتصراً على كلام الله تعالى وفقط بل مقترناً بكلام غيره سبحانه كرسوله ﷺ وغيره من استنباطات أهل العلم ومذاهبهم فى فهم القرآن والسنة ، والله أعلم سبحانه .

فإن قيل :

لكنْ قد خالف فى ذلك كلِّه أو بعضِهِ بعضُ أهل العلم فلمَ لمْ تأخذْ بمذهبهم ؟!

قلت : لم نأخذ بمذهبهم لما ذكرتُه من الأمرين السابقين آنفاً .

فإن قيل :

سلَّمنا لك فيما ذهبت إليه ولكنْ نخالفك فى مسألة واحدة وهى مسألة أخذ الأجرة على الإفتاء لأنه تبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ ؟

قلت : وكذلك تعليم العلم الشرعى تبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ وقد جاز الأخذ عليه فكذلك الإفتاء أيضاً ، لكنْ يظهر لى أنَّ الإفتاء فيه تفصيل وهو :

أ – إنْ كان يستلزم من المفتى العكوفَ عليه والجلوس للناس والتصدِّى لهم فى حلِّ كلِّ ما يقع لهم من نوازل ومسائل جاز أخذ الأُجرة عليه حينئذ من قبل الإمام أو الجهة التى تلزمه بهذاالعمل ، لأنه بذلك قد انشغل عن تحصيل معاشه والتكسُّب له ولعياله ، وهذا مثاله مثال المفتى فى زماننا وكذلك مثاله مثال القاضى الشرعى الذى يعينه الإمام أو الأمير للفصل بين الناس فى نوازلهم وقضاياهم ، والله أعلم .

قال الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٢/١٦٤] :

« على الإمام أن يفرض لمنْ نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسُّب ، ويجعل ذلك فى بيت مال المسلمين ، فإنْ لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمامُ للمفتى شيئاً واجتمع أهله على أنْ يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليتفرَّغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك ... » اهـ .

ب – وأمَّا إنْ كان المفتى ليس متصدياً لذلك وغيرَ ناصب نفسه للناس بسببها ولا تُشغله عن التكسُّب له ولعياله فالأخذ حينئذٍ – إن كان المعطِىْ هو المستفتى – الظاهر أنه أكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطل ، لأنَّ الفتيا – والحال هكذا – تبليغ محض وليس للتعليم فيه دَخْلٌ ولا هى مشغلةٌ عن التكسُّب

ولا مستغرقة الوقت ؟ فلا يجوز المعاوضة والأجرة عليها ؟ كما لو قال لإنسان ما : لا أعلِّمك الإسلامَ أو الوضوء أو الصلاةَ إلا بأُجرة ، ويلزم الآخذَ حينئذٍ ردُّ العوض ولا يجوز له أن يمتلكه ، ولا أرى مثل هذا يقع للمفتى – والحال هكذا – إلَّا أنْ يكون ذاك المفتى مِمَّنْ لم يُرزقوا شرفَ العلم – حقيقةً – والعملَ به ، ويجب على من هذا حالهُ أن يبكى على نَفْسِهِ وَعِلْمِهَ إلى أن يتوب عليه التواب تبارك وتعالى ، وأمَّا إنْ كان المعطى هو الإمام أو الوالى الشرعى النائب عنه وكان العطاء من بيت مال المسلمين فحينئذ يجوز له الأَخْذُ على أنه من أرزاق السلطان ، ما لم يعلم وَجْهاً شرعياً يُثْبِتُ حرمة أخذ هذا المالِ من ذاك السلطانِ أو النائبِ عنه[٨٤] ، والله أعلم . هذا وفى المسألة أقوال أخرى فانظرها إنْ شئت فى إعلام الموقعين للإمام ابن القيم [٤/٢٣١ – ٢٣٢] والمجموع للإمام النووى [١/٧٥] والفتوى فى الإسلام للقاسمى [ص/٧٨ – ٧٩] ، وبالله تعالى التوفيق سبحانه .

* * *

(٨٤) وقد سبق أنْ تكلَّمتُ عن جوائز السلطان بشيءٍ من التوسع فى الفصل رقم [٢] من الباب الثالث ، فراجعه إنْ شئت .

الباب السادس

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

□ الباب السادس □

ذكر خلاصة ماسبق ترجيحه فى هذه الرسالة

قد رأيتَ أيها القارىء الكريم أنَّ أهل العلم قد اختلفوا فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعى والقضاء وتأليف الكتب الشرعية والإفتاء وبيع المصاحف أو نسخها – ومِنْ بابِ الأولى – كتبِ العلم الشرعىِّ ونحو ذلك ، وقد رأيتَ أنَّا قد ذهبنا إلى الجواز فى هذا كلِّه إلَّا فى الإفتاء فقد فصَّلنا فيه القول كما سبق آنفاً ، وقد أقمنا أدلتنا على ما ذهبنا إليه وذهب إليه جمهور العلماء فى ذلك كلِّه ، لكنْ يَجْدُرُ بى أنْ أنُصَّ هنا على ثلاثة أمورٍ لا يكون هذا البحث وذاك الترجيح الذى ذهبنا إليه مباركاً إلاَّ بذكرها ، فأقول وبالله تعالى التوفيق هاكم هذه الأمور الثلاثةَ :

١ – أن هذا الجواز فى ذلك كلِّه مقيَّد بوجوب إخلاص النِّيَّةِ لله عزَّ وجل فى ذلك كلِّه وإنْ كانت النيةُ مقترنةً أيضاً بأخذ الأُجرة أو العوض على هذه الأعمال الشريفة .

وذلك لحديثه ﷺ : « **مَنْ تعلَّم علماً ممَّا يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلَّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لنْ يجد عرف الجنة يوم القيامة** » يعنى ريحها – اهـ[٨٥] .

فهذا الحديث نصٌّ صريحٌ فى وجوب إخلاص النية لله تعالى فى تعلُّم العلم وتعليمه ، ونصٌّ صريحٌ أيضاً فى بيان حُرْمَةِ تعلُّم العلم وتعليمه ابتغاء العرض أو الأجر الدنيوى فقط ، وهذا واضح لمَنْ تأمَّل وتدبَّر ، قال المناوى فى

---

(٨٥) حديث حسن الإسناد ، وقد سبق تخريجه وتحقيقه عند رقم [١٣] .

فيض القدير [١٠٧/٦ - ١٠٨] :

« ... قال ابن عطاء الله : ... مثل من يتعلَّم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وماأخسَّ المتوسَّل إليه ، ... - ثم قال المناوى : - وليت شعرى من شهد بقلبه أنَّ الله هو الفعال وأنه لا نافعَ ولا ضارَّ إلَّا هو وأنَّ قلوب العباد بيده وأنه لا يناله من الدنيا إلَّا ما قسم له كيف يقصد بعلمه غيرَ الله مِنْ جلب الدنيا ، وقد مازج قلبه العلم فإنه لا يأتيه إلَّا ما قُدِّرَ له منها وأنَّ هذا القصد لا يفيده من الدنيا إلَّا الخسران » اهـ .

قلت : وقد وردت أحاديث أُخرى كثيرة تنصُّ على ما ذكرنا ، فانظرها أيها القارىء الكريم فى صحيح الترغيب والترهيب للشيخ المحدِّث الألبانى [٤٦/١ - ٤٧ - ٤٨] ، فالله تعالى نسأل أن يرزقنا الإخلاص فى تعلُّم العلم وتعليمه ونشره .

قال الإمام النووى فى المجموع [٣١/١٥] :

« أجمع أهل العلم على أنَّ القارىء إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما فى زماننا الذى عمَّت فيه حرفة القراءة ، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيَّدون كما يتزيَّد المتبذِّلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له ، وقد يكون مأزوراً آثماً لأنه لا يبتغى بالقرآن وجه الله ، ولم يقف عند عجائبه فيحرِّك به قلبه .. ؟ » اهـ .

٢ - أنه وإنْ كان الذى رجحناه فى هذا كلِّه الجواز إلَّا أننا نعتقد أن القيام بهذه الأعمال الصالحة الشريفة ابتغاء الثواب الأُخروى فقط من أعظم القربات إلى الله عز وجل ، وعلى هذا اتفقت الأُمة سلفاً وخلفاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى [٣٠/٢٠٤ - ٢٠٥] :

« ...أمَّا تعليم القرآن والعلم بغير أُجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، وهذا ممَّا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ليس هذا ممَّا يخفى على أحدٍ ممَّن نشأ بديار الإسلام ، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأُمَّة بالقرآن والحديث والفقه ، إنما كانوا يعلِّمون بغير أُجرة ، ولم يكن فيهم من يعلم بأُجرة أصلاً ، فإنَّ العلماء ورثة الأنبياء وإنَّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذه بحظٍ وافر ، والأنبياءُ صلوات الله وسلامه عليهم إنما كانوا يُعلِّمون العلم بغير أُجرة ... » اهـ(٨٦) .

قلت : والأمر كما قال شيخ الإسلام بَيْدَ أنه قد ورد عن بعض الأئمة المشهورين أنهم كانوا يأخذون الأجرة على التعليم أو الرواية ، كما سبق فى الباب السابق .

وبناءً على هذا فَمَنْ أراد الدرجة العليا والثواب الأكمل فعليه - إنْ كان غير محتاج لهذه الأُجرة وذاك العوض - أنْ يبتغى بهذه الأعمال الصالحة الثوابَ الأُخرويَّ فقط ما لم يدعوه ذلك إلى الانشغال - بسبب طلب المعاش والتكسُّب لكفاية وعَوْل نفسه وعياله - عن القيام بهذه الأعمال الصالحة التى هى من فروض الكفاية والتى توانىٰ عنها أكثرُ الخلق فى الأزمان المتأخرة وخاصةً فى زماننا هذا ، والله المستعان وعليه التكلان .

٣ - أنه لا بُدَّ أنْ يُعْلَم أنَّ المراد من جواز أَخذ الأُجرة على قراءة القرآن الكريم ليس المراد منها ما أحدثه القرَّاءُ فى الأزمان المتأخرة وخاصةً فى زماننا ، وإنما المراد منها القراءة على وجه التعليم أو العلاجِ الطبِّى لأنَّ هذا هو المعنى الواضح المفهوم من قراءة القرآن فى كلِّ الأحاديث الثابتة التى احتججنا بها

---

(٨٦) وانظر نحو هذا الكلام لشيخ الإسلام أيضاً فى مختصر الفتاوى المصرية [ص/٣٦٦] .

على جواز أخذ الأُجرة ، وأمَّا هذا الذى أحدثه القراءُ فى زماننا حيث يقرءون فى المآتم والسرادقات البدعيةِ وعلى القبور ونحو ذلك ويشترطون أخذ الأجرة على ذلك بل ويشترطون المبالغ العظيمة جعلاً وأجرةً على تلك القراءة ؟؟ فهذا الذى أحدثوه بدعةٌ وزيغ وانحراف ، ولم ترد به نصوصٌ تدل عليه من الكتاب والسنة بل تشير النصوص إلى أنه أكل لأموال الناس بالباطلِ والبدعةِ ، ولم يفعله سلفنا الصالح البتةَ ، بل وأجمع المتأخرون من أهل العلم على ذَمِّه وبدعيته وانحرافه حتى ولو كان بغير أُجرة ، فكيف لو كان بها ؟؟ وصدق الرسول الكريم ﷺ إذْ يقول : « **أكثر منافقى أُمتى قراؤها** » اهـ[٨٧] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى مختصر الفتاوى المصرية [ص/٥٦] :

« والقراءة على الجنازة مكروهة عند الأربعة[٨٨] ، وأخذ الأُجرة عليها أعظم كراهة ، فإنَّ الاستئجار على التلاوة لم يُرخِّص فيه أحد من العلماء » اهـ .

وقال ابن أبى العز فى شرحه للعقيدة الطحاوية [ص/٥١٧] :

« ... أمَّا استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت ؟؟ فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخَّص فيه . والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف . وإنما اختلفوا فى جواز الاستئجار على التعليم ونحوه ... » اهـ .

وَسُئِلَ العلامة الجهبذ عبدُ العزيز بن باز فقيل له :

« ما حكم قراءة القرآن للناس بأُجرة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً » ؟

---

(٨٧) حديث صحيح ، كما بينته فى تحقيقى لصفة النفاق للفريابىِّ عند رقم [٣٢ - إلى - ٣٧] .

(٨٨) يعنى : أئمة المذاهب الأربعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

فقال :

« ... ، أمَّا إنْ كان المراد أخذ الأُجرة على مجرد التلاوة فى أى مناسبة فهذا لا يجوز أخذ الأُجرة عليه . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم فى تحريم ذلك » اهـ . كذلك فى كتاب : فتاوى وتنبيهات ونصائح [ص/٥١٣] ، وانظر أيضاً [ص /٥١٥] إنْ شئت . هذا وبالله التوفيق والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وقد كان الفراغ من هذا الكتاب فى ليلة الخميس الموافقة لـ :

٧/ شوال / ١٤١٢اهـ

٨/ إبريل / ١٩٩٢ م

والله تعالى أسأل أنْ ينفع بهذا الكتاب مؤلِّفه وناشرَه وقارئه ، وأن يتجاوز عن سيئاتِنا وأنْ يجعلنا من أوليائه المحفوظين . « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا أنت استغفرك وأتوب إليك »

كتبه

أبو محمد المصرى

عصام بن مَرْعِىّ

عفا الله عنه بمنه وكرمه

⚜ الفهارس ⚜

١ - فهرس الموضوعات .
٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة .

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

١ - « فهرس الموضوعات »

الموضـــوع	الصحيفة
المقدمة ، وفيها التعريف بالكتاب مجملاً	٣ - ٥
الباب الأول : ذكر الأحاديث التى وردت فى عدم جواز أو كراهية أخذ الأجرة على قراءة أو تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعىِّ السنىِّ - مُخَرَّجَةً مُحَقَّقَةً -	٧ - ٣٨
الباب الثانى : ذكر الأحاديث التى احْتُجَّ بها على جواز أخذ الأجرة على تحفيظ أو تعليم القرآن الكريم أو العلم الشرعى السنىِّ - مُخَرَّجَةً مُحَقَّقَةً -	٣٩ - ٦٥
الباب الثالث : ذكر من قال من أهل العلم بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، ومَنْ خالفهم فى هذا ، ودليل كلِّ فريق على ما ذهب إليه ، وهذا الباب ينقسم إلى خمسة فصول على هذا النحو :	٦٧ - ٦٩
● الفصل رقم - ١ - : ذكر مَنْ قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ، وبيان أدلتهم على ذلك	٧٠ - ٧٧
● الفصل رقم - ٢ - : ذكر من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند الحاجة دون الغنى وأدلتهم على ذلك	٧٨ - ٧٩
● الفصل رقم - ٣ - : ذكر مَنْ قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم إذا لم يشترط المعلِّمُ على ذلك ، وبيان أدلتهم	٨٠ - ٨١
● الفصل رقم - ٤ - : ذكر من قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان التعليم لم يكن فرض عين على المعلم	٨٢

● الفصل رقم – ٥ – : ذكر من قال بعدم جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن الكريم ، وبيان أدلتهم ..... ٨٣ – ٨٥

● **الباب الرابع** : ذكر الصواب والراجح فى مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وهذا الباب ينقسم إلى قسمين على النحو التالى : ٨٩

● الفصل الأول : فى ذكر أدلة أصحاب المذهب الراجح القائل بالجواز – وهم الجمهور – مرتَّبَةً مُنَسَّقَةً ، والردِّ على مَنْ فنَّدها ..... ٩٠ – ٩٦

● الفصل الثانى : ذكر أدلة المخالفين للجمهور مُرَتَّبَةً منسقةً والردِّ عليها ..... ٩٧ – ١٠٤

الباب الخامس : ذكر مَنْ قال بجواز أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعى والقضاء الشرعى والإفتاء ونسخ المصاحف ونحو ذلك ، ومن خالف فى ذلك ، وبيان الصواب فى ذلك كلِّه ١٠٥– ١١٤

الباب السادس : ذكر خلاصة ما سبق ترجيحه فى هذه الرسالة ، مع فوائد أخرى لم يسبق ذكرُها ، وهي : ..... ١١٥ – ١١٦

١ – وجوب إخلاص النية لله تعالى فى تعلم العلم والقرآن وتعليمهما ..... ١١٦ – ١١٧

٢ – اعتقادنا أن جواز أخذ الأجرة على ما سبق وإنْ كان جائزاً إلّا أَنَّ الأفضل لمنْ هو فى غنى أَنْ لا يأخذ هذه الأُجرة ..... ١١٧ – ١١٨

٣ – بيان أن المراد بأخذ الأجرة على قراءَة القرآن الكريم ليس هو ما أَحدَثه القرَّاء وخاصة فى زماننا فى السرادقات وعلى القبور ونحو ذلك ..... ١١٨ – ١٢٠

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

المتن	رقم الحديث	الصحيفة
« حرف الألف »		
أتريد أن تلقى الله ... يوم القيامة وبين كتفيك جمرة من جهنم	١٧	٣٠
إذا أُعطيت شيئاً من غير أَنْ تسأل	٣٥	٥٦
اذهب فقد ملكتكها بما معك	٢٨	٤٨
اقرءوا فكلٌّ حسن	٦	١٧
اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به	١١	٢٣
اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به	١٨	٣١
اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه	٥	١٥
ألا أُحدِّثكم عن أجر ثلاثة	٩	٢١
أليس معك آية الكرسى	٣٦	٥٨
أليس معك إذا جاءَ نصر الله	٣٦	٥٨
أليس معك إذا زلزلت الأرض	٣٦	٥٨
أليس معك قل هو الله أحد	٣٦	٥٨
أليس معك قل يا أيها الكافرون	٣٦	٥٨
إنْ أخذتها أخذت قوساً مِنْ	٣	١٣
أنتم فى خير تقرءون كتاب الله	٨	١٩
انظر ولو خاتماً من حديد	٢٨	٤٨
إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً	٢٥	٤٣
إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه الأجر	٢٦	٤٤

إيَّاك وحطب الصبيان	١٦	٢٩
« حرف التاءُ »		
تزوَّجْ تزوَّجْ تزوَّجْ	٣٦	٥٨
تعلموا القرآن وسلوا به الجنة	٢٢	٣٦
« حرف الجيم »		
جمرة بين كتفيك	١	١١
« حرف الحاء »		
حامل كتاب الله له فى بيت المسلمين	٣٣	٥٤
الحمد لله ، كتاب الله واحد	٧	١٨
« حرف الفاءِ »		
فتحب أنْ يقلِّدك الله قوساً من نار	٢١	٣٥
فقمْ فعلِّمها عشرين آية	٢٩	٥٠
فما جاءَك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه	٣٥	٥٦
« حرف القاف »		
قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلِّمها	٣١	٥٢
قُرَّاءُ القرآن ثلاثة	٢٠	٣٤
« حرف اللام »		
لا تأكلوا به ولا تجفوا عنه	١٨	٣١
لا تكون لأحدٍ مِنْ بعدك مهراً	٣٧	٦٤
« حرف الميم »		
ما معك تصدقها إياه وتعطيها	٣٠	٥١
المعلِّمون خير الناس	١٥	٢٨

مَنْ أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه	١٠	٢٢
مَنْ أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل	١٤	٢٦
مَنْ أخذ على تعليم القرآن قوساً	٢	١٢
مَنْ أكل بالعلم طمس الله على وجهه	١٢	٢٤
مَنْ تعلم علماً ممَّا يبتغى به وجه الله	١٣	٢٥
مَنْ عَلَّم أخاه آيةً ... ملك رقَّه	٣٨	٦٥
مَنْ علم عبداً آية ... فهو مولاه	٣٤	٥٥
مَنْ قرأ القرآن فله مائتا دينار	٣٢	٥٣
مَنْ قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل	٤	١٤
مَنْ قرأ القرآن يتأكل به	١٩	٣٢

« حرف النون »

نهى رسول الله عن التعليم والأذان	٢٤	٣٨

« حرف الواو »

وإذا رزقك الله تعالى عوضتها	٣١	٥٢
وما يدريك أنها رقية	٢٧	٤٥

« حرف الياء »

يقرأ القرآن ثلاثة	٢٣	٣٧
يكون خلف من بعد ستين سنة	٢٣	٣٧

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان - حدائق القبة
القاهرة ت : ٨٢٠٣٩٢

« استدراك »

وقع سقط ص [١٠٢] عند قولى : « ... وأمّا الاحتجاج بالآية الكريمة : ﴿ فمن كان ... ﴾ بأنه يجوز ... إلخ » اهـ المراد

والصواب هكذا :

« ... وأمَّا الاحتجاج بالآية الكريمة : « فمن كان غنياً فليستعفف ... » الآية فليس بصواب ألبتة ، وذلك لأنَّ الآية فى حقِّ ولىِّ اليتيم أو وصيِّه ؟! وليست فى حق أخذ الأجرة على التعليم ، وغاية الأمر أنَّ هذا القول مبنىٌّ على القياس ومعلوم أنَّ النصوص قد كثرتْ فى بيان أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فلا قياس إذاً مع النصِّ كما هو معلوم ، وبالله تعالى التوفيق .

● وأمَّا التقييد بأنه يجوز ما لم يكن فرض عين ... إلخ » .

يصدر قريباً

منظومة

خُلاصة النَّظر في مُصطلح أهل الأَثر

جمع وترتيب

أبى محمد المصرى

عصام بن مرعى

عفا الله عنه وعن المسلمين

مكتبة ابن كثير

ش إمام ناصف متفرع من صعب صالح

ت : ٢٤٨٧٢٦٧